جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

رقم: ....

إعداد الطالب(ة):

صالحي عبد القدوس

يوم:2025/06/02

النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر

لجنة المناقشة:

د.خليلي سهام	أستاذة محاضرة . أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
د.لعور بدرة	أستاذة التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
د.عقوني محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على أشرف

المرسلين شفيعنا و حبيبنا

محمد خير البشر و المرسلين

شكر وعرفان

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذتي المشرفة [بدرة لعور] ، التي لم تبخل عليّ بتوجيهاتها القيمة ونصائحها العلمية طيلة فترة إعداد هذا العمل ، فقد كانت خير داعم وموجه ، فجزاها الله عني كل خير. كما لا يفوتني أن أعبّر عن امتناني العميق لكل أعضاء الهيئة التدريسية والأسرة الجامعية من أساتذة وموظفين بكلية الحقوق و العلوم الساسية بجامعة [محمد خيضر بسكرة] ، الذين كان لهم الأثر الكبير في تكويني العلمي والمعرفي خلال سنوات الدراسة . ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أخصّ بالشكر والامتنان والديّ العزيزين ، لما بذلاه من جهد وتضحيات ودعم لا محدود ، ولكل أفراد عائلتي الكريمة الذين كانوا دائمًا السند الحقيقي والدافع الأول للاستمرار والمثابرة ، فلكم مني كل الحب والتقدير .

الإهداء

﴿ يرفعِ الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾
(المجادلة: 11)

إلى من علّمني أن للحلم جناحين... وأن نور العلم لا يُنطفئ مهما اشتدت العتمة...

إلى سندي الأبدي والديَّ العزيزين ، اللذين غرسا في قلبي حبّ التعلم وسقياه بالصبر والدعاء ، فكان لهما الفضل بعد الله في كل خطوة خطوتها...
لكم أهدي هذا الإنجاز ، عربون وفاء واعتراف بجميل لا يُقدّر بثمن .

إلى أستاذتي المشرفة الفاضلة، التي كانت لي مشكاة علم ونور هادٍ في درب البحث... شكراً لعطائكِ ، لصبركِ ، ولثقتكِ بي .

إلى إخوتي وعائلتي الذين ساندوني بصمتهم ، بكلماتهم ، بدعائهم ، وابتسامتهم ، في كل مراحل الطريق .

إلى كل من غرس في نفسي بذرة حلم ، وسقاها بالأمل والعلم...

وإلى من أرادوا لي الخير في السرّ والعلن ...

أهدي إليكم هذا العمل المتواضع ، راجي من الله أن يكلله بالقبول والتوفيق .

﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾
(الزمر:9)

مقدمة

مقدمة :

تعد المقاولاتية في العصر الحديث أحد الركائز الأساسية للنمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة ، حيث أصبحت الدول تولي اهتماما بالغا بتشجيع روح المبادرة ودعم المشاريع الناشئة وتحفيز الأفكار المبتكرة ، باعتبارها أدوات فعالة في خلق الثروة ومناصب الشغل خاصة في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ، والضغوط الاجتماعية الناتجة عن ارتفاع نسب البطالة لا سيما في أوساط الشباب والنساء . وقد عملت الجزائر على غرار العديد من الدول على أهمية ترسيخ ثقافة المقاولاتية ضمن السياسات العمومية، وهذا من خلال دسترتها أولا ثم تبنيها كاستراتيجية تنموية و إدراجها كمادة تعليمية في المناهج الجامعية وتأسيس هياكل ومؤسسات تختص بمرافقة وتمويل ودعم أصحاب المشاريع، مع سن قوانين وتشريعات تنظيمية لتسهيل إنشاء المؤسسات وتبسيط الإجراءات الإدارية .

وتبرز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كصورة فعلية في هذا التوجه نظرا لدورها الفعّال في تعزيز الاقتصاد المحلي، ومرونتها الكبيرة في التكيف مع المتغيرات ومساهمتها في رفع الناتج الداخلي الخام، حيث عرفها القانون رقم 17-02 [1] بأنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز عدد عمالها 250 موظفًا، ويقل رقم أعمالها السنوي عن 2 مليار دينار جزائري. وعلى الرغم من التحديات العديدة التي تواجهها هذه المؤسسات، مثل صعوبة الحصول على التمويل، وغياب التكوين الإداري والتقني، إلا أن الدولة وعدة آليات دعم وضمانات، أبرزها الصندوق الوطني ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR) ، وصندوق ضمان قروض الاستثمار (CGCI-PME)، ومرافقة من وكالات دعم مثل الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANPME) .

كما ظهرت في السنوات الأخيرة جيل جديد من المؤسسات يُعرف بـ"المؤسسات الناشئة" أو"Startups" ، والتي تعتمد أساساً على الابتكار والتكنولوجيا الرقمية وتستهدف النمو السريع والتوسع في الأسواق، وقد دعّمت الجزائر هذا النوع من المقاولات من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [2] لسنة 2020 المتعلق بشروط منح علامة "مؤسسة ناشئة"، وتأسيس

---

[1] - القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 ، **يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** . ج.ر.ج.ج / العدد 02 ، الصادر في 11 يناير 2017 .

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، **المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها** ، ج.ر.ج.ج، العدد 55

صندوق تمويل خاص(ASF) ، وحاضنات أعمال وطنية مثل Algeria Venture ، إلى جانب إعفاءات جبائية وجمركية لجذب رواد الأعمال الشباب .

إلى أن المشرع الجزائري لم يتوقف في دعم المقاولات عند المؤسسات الناشئة، بل توسعت لتشمل فئة جديدة من الفاعلين الاقتصاديين، وهم الأفراد الذين يشتغلون لحسابهم الخاص ضمن أنشطة بسيطة أو خدمات مصغرة، والذين كانوا يمارسون أنشطتهم خارج الأطر القانونية . ونتيجة لذلك جاء الاعتراف الرسمي بهم من خلال القانون 22-23 [1] الصادر سنة 2022 ، الذي أنشأ نظامًا جديدًا يعرف بـ" نظام المقاول الذاتي " .

ونظرًا لحداثة هذا النظام في الجزائر، يطرح العديد من الإشكاليات النظرية والعملية التي تستدعي الدراسة والبحث، خاصة فيما يتعلق بمدى فعالية الإطار القانوني والمؤسساتي في تمكين المقاول الذاتي من الاندماج الحقيقي في السوق، ومدى توفر آليات الدعم المالي والضمان الاجتماعي التي تُمكنه من تطوير نشاطه . كما تبرز الحاجة إلى فهم التحديات التي تواجه تطبيق هذا النظام، سواء من حيث التصور القانوني أو البنية التحتية الرقمية أو مستوى الوعي المجتمعي بهذا النموذج الجديد من المقاولاتية .

أهداف الدراسة :

إن النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر يمثل آلية تشريعية حديثة تهدف إلى دمج فئات واسعة من المواطنين الناشطين اقتصاديًا خارج الأطر الرسمية، ضمن منظومة قانونية منظمة ومبسطة . وقد جاء هذا النظام في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة لتقليص حجم الاقتصاد غير المهيكل، وتشجيع روح المبادرة الفردية، خاصة في أوساط الشباب والنساء والحرفيين . كما يكتسي هذا الموضوع أهمية متزايدة بالنظر إلى التحولات التي يعرفها سوق العمل، حيث لم يعد التشغيل التقليدي كافيًا لاستيعاب الطلب المتزايد، ما استدعى البحث عن نماذج بديلة تعتمد على التشغيل الذاتي . ويُضاف إلى ذلك الطابع القانوني الفريد لهذا النظام، الذي يجمع بين المرونة الإجرائية والاعتراف المؤسسي، مما يفتح المجال لدراسته من

[1] ـ القانون رقم 22-23 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر 2022 ، **يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي** ،ج.ر.ج.ج العدد 85 . الصادر في 19 ديسمبر 2022 .

زوايا متعددة، سواء من حيث التكييف القانوني أو التزامات المقاول أو العلاقة مع الإدارة والجباية . كما تفرض حداثة القانون رقم 22-23 لسنة 2022 المتعلق بالمقاول الذاتي ضرورة تحليل

مضامينه، والوقوف على مدى قدرته على تحقيق الأهداف المعلنة، مع تقييم التحديات المرتبطة بتفعيله على المستوى الميداني، وعليه فإن دراسة هذا الموضوع تمثل ضرورة علمية وعملية لفهم إحدى أهم أدوات دعم المقاولة الفردية وتحقيق الشمول الاقتصادي في الجزائر .

إشكالية الموضوع :

و للبت في قراءة واسعة لنظام المقاول الذاتي المستحدث ، و لكشف اللبس الغير مفهوم بالنسبة لفئة المشاريع الفردية، مع محاولة تحليل و تقييم مدى توفق و تفوق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني يتماشى مع متطلبات المقاولاتية وفق معايير اقتصادية عالمية و ضمانات و تحفيزات مشجعة و جاذبة لفئة لمشاريع الذاتية . ومن أجل هذا الأخير نلخص جل التساؤلات في الإشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري في تكريس ضوابط قانونية ملائمة لتفعيل دور المقاول الذاتي ؟

و للإجابة على الإشكالية الرئيسية طرحنا الأسئلة الفرعية الأتية :

. فيما تتمثل شروط و إجراءات اكتساب صفة المقاول الذاتي ؟

. ماهي الحقوق و الواجبات المقررة على حامل صفة المقاول الذاتي ؟

. ماهي المؤسسات الداعمة للمقاول الذاتي من ناحية المرافقة و التمويل ؟

أهمية الموضوع :

تكتسي دراسة موضوع المقاول الذاتي في الجزائر أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية، باعتباره أحد المستجدات القانونية التي تسعى الدولة من خلالها إلى إعادة هيكلة النشاط الاقتصادي الفردي وتوفير إطار قانوني مرن يُساهم في دمج القطاع غير الرسمي ضمن الدورة الاقتصادية الرسمية.

. من الناحية العلمية :

تعد هذه الدراسة فرصة لتوسيع البحث الأكاديمي في مجال القانون الاقتصادي والمقاولاتية، حيث يعتبر نظام المقاول الذاتي تجربة جديدة نسبياً في الجزائر لم تحظ بعد بالدراسة الكافية، مما يجعل إمكانية تحليل نصوصه القانونية، واستكشاف أبعاده الاقتصادية والاجتماعية، كما تساهم الدراسة في إثراء الأدبيات المتعلقة بالتنظيم القانوني للمبادرة الفردية، وتساعد على فهم العلاقة بين التشريع وواقع تطبيقه في الميدان .

. من الناحية العملية :

إن دراسة نظام المقاول الذاتي تسهم في تقييم مدى نجاعة هذا الإطار القانوني في تسهيل ولوج المواطنين خاصة الشباب والنساء إلى عالم المقاولات، وتحديد العراقيل التي تواجههم سواء في ما يخص التمويل، أو الضمان المالي والاجتماعي، أو الإجراءات الإدارية . كما تتيح هذه الدراسة إمكانية تقديم اقتراحات واقعية وعملية لتحسين فعالية النظام، وجعله أداة فعالة لدعم الاقتصاد المحلي وتشجيع روح المبادرة، وخلق فرص الشغل خاصة في ظل محدودية مناصب العمل في القطاع العمومي .

وبناءً على ما سبق، فإن هذه الدراسة تُعد ذات أهمية استراتيجية في سياق دعم السياسات العمومية الموجهة نحو ترقية الاقتصاد الوطني، وتنمية روح المقاولة في المجتمع الجزائري، خصوصاً في الفضاءات المحلية والمجالات غير المستغلة .

منهج الدراسة :

من أجل الوصول إلى إجابات علمية دقيقة وشاملة تعالج الإشكالية المطروحة وتجيب بشكل منهجي عن التساؤلات التي شكّلت محور اهتمام الباحث وأساس إشكالية الدراسة ، فقد كان من الضروري اتباع منهج علمي منضبط يواكب طبيعة الموضوع ويلائم متطلباته التحليلية والنقدية . وبناءً على ذلك تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي كإطار منهجي رئيسي لهذه الدراسة ، نظرا لملاءمته لموضوع البحث الذي يستدعي تحليلا معمقا للنصوص القانونية ومواقف المشرع الجزائري في مختلف المحطات . وقد تم الحرص أثناء هذا التحليل على ممارسة النقد العلمي كلما اقتضى الأمر ذلك ، واقتراح بدائل قانونية مستندة إلى الآراء الفقهية والمبادئ العامة للقانون، مع محاولة إقامة مقارنة موضوعية بين مقتضيات النص القانوني والواقع العملي وتحديات تطبيقه

صعوبات البحث :

إن التطرق لموضوع النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر في إطار بحث أكاديمي يطرح عدة صعوبات موضوعية ومنهجية واجهتنا خلال مختلف مراحل الدراسة .

ـ أولى هذه الصعوبات تتمثل في حداثة الإطار القانوني، إذ لم يصدر قانون تنظيم المقاول الذاتي إلا في نهاية سنة 2022 بموجب القانون رقم 22-23، وهو ما يعني أن كثيرًا من النصوص التنظيمية المرتبطة به لا تزال قيد الصياغة أو التطبيق، مما يقلل من وفرة المادة القانونية القابلة للتحليل .

ـ كما أنه هناك نقص كبير في المراجع العلمية والأكاديمية المتخصصة في هذا الموضوع خاصة، سواء من حيث الدراسات النظرية أو التحليلات المقارنة، ما اضطر الباحث إلى الاعتماد على النصوص الأصلية والمصادر الرسمية المحدودة .

ـ إلى جانب ذلك، فإن غياب التنسيق الواضح بين الهيئات المعنية بهذا النظام، على غرار الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي(ANAE) ، ومديريات الضرائب، وهيئات الضمان الاجتماعي والتمويل، يجعل من الصعب تحديد خريطة المؤسسات المكلفة فعليًا بتطبيق هذا الإطار القانوني .

ـ وتضاف إلى هذه الصعوبات تشابكات المفهوم بين المقاول الذاتي وبعض الأنماط الأخرى كالمؤسسة المصغرة أو الناشئة، مما يتطلب جهداً تأصيلياً لمقارنة هذه المفاهيم واستبعاد التداخل بينها . و خاصة من ناحية التمويل و الضمان المالي .

ـ كما يواجه البحث نقصا في المعطيات الإحصائية والميدانية الدقيقة حول عدد المسجلين، طبيعة الأنشطة، ومعدلات التمويل، خاصة في ظل غياب قاعدة بيانات وطنية مخصصة، وهو ما حدّ من إمكانية التقييم الميداني الدقيق للفئة المقاوليين الذاتيين .

و بناءا على ما سبق تكون دراسة هذه المذكرة في مقدمة و فصلين و خاتمة :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمقاول الذاتي

من خلاله نبرز في مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم المقاول الذاتي .

المبحث الثاني : الأثار القانونية لاكتساب صفة المقاول الذاتي .

الفصل الثاني : التدابير القانونية لدعم المقاول الذاتي في الجزائر .

يضم مبحثين :

المبحث الأول : مؤسسات مرافقة المقاول الذاتي

المبحث الثاني : مؤسسات الدعم المالي المقاول الذاتي

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمقاول الذاتي

مرت على العالم في العقود الأخيرة تحولات اقتصادية واجتماعية عميقة ادت بالعديد من الدول إلى إعادة النظر في سياساتها المتعلقة بالتشغيل، التنمية المحلية، والعدالة الاجتماعية ، لا سيما في ظل العجز المتزايد للأسواق الكلاسيكية عن امتصاص البطالة، وظهور أنماط جديدة من الاقتصاد غير الرسمي . وفي هذا السياق، برز مفهوم "**المقاول الذاتي** "كآلية قانونية مرنة تهدف إلى تشجيع المبادرة الفردية وتمكين المواطنين من ممارسة نشاط اقتصادي بشكل قانوني ومُنظم، دون الحاجة إلى تأسيس شركة أو الالتزام بإجراءات ثقيلة ومعقدة، وهو ما جعله يحظى باهتمام تشريعي كبير في عدد من الدول، مثل **فرنسا** و **تونس**، قبل أن تعتمد الجزائر بدورها هذا النموذج ضمن قانون خاص سنة 2022 .

ويعتبر نظام المقاول الذاتي استجابة لتزايد عدد المواطنين الذين يشتغلون لحسابهم الخاص في مختلف المجالات، لاسيما في قطاع الخدمات والمهن الحرة والمجالات الرقمية ، دون أن يتوفر لهم إطار قانوني واضح يضمن لهم الاعتراف، الحماية الاجتماعية، أو إمكانية الولوج إلى التمويل . وقد جاء **القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022** ليملأ هذا الفراغ ويؤطر المقاولة الفردية البسيطة وفق شروط موضوعية وإجرائية تتيح للمواطن ممارسة نشاطه بحرية ومسؤولية، مقابل التزامه القانوني بالتصريح، التسجيل، والتقيد بالقواعد الضريبية والاجتماعية ذات الصلة .

ومن منطلق قانوني بحت، يعد المقاول الذاتي شخصًا طبيعيا يزاول نشاطا اقتصاديا بصفة فردية، وفق نموذج خاص يجنبه اللجوء إلى إنشاء شركة أو اعتماد شخصية معنوية، وفي ذات الوقت يخضع لنظام ضريبي واجتماعي مبسط يمكنه من التكامل مع الاقتصاد الرسمي . ويقوم هذا النموذج على التوازن بين **تبسيط الإجراءات والاعتراف القانوني**، في مقابل احترام الحد الأدنى من الالتزامات المتعلقة بالتصريح بالنشاط، السقف السنوي لرقم الأعمال، ومجال النشاطات المسموح بها . ودراسة الإطار المفاهيمي للمقاول الذاتي في كونه يشكل القاعدة الأساس لفهم النظام ككل، وهذا لفهم الخصائص العامة التي تميزه عن باقي النماذج القانونية للمؤسسات، كالمؤسسة المصغرة، أو التاجر الفردي، أو حتى المؤسسة الناشئة . إذ يتمتع المقاول الذاتي بخصوصيات قانونية تتعلق بطبيعة نشاطه، وعدم الفصل بين ذمته المالية وذمته الشخصية، وإمكانية مزاولة نشاطه داخل مقر سكناه، إضافة إلى خصوصية النظام الجبائي والاجتماعي الذي يخضع له .

وإذا كان هذا النظام يندرج ضمن ما يعرف بـ"الاقتصاد غير المهيكل سابقًا" ، إلا أن إدراجه بالمنظومة القانونية يعبر عن رغبة الدولة الجزائرية في دمج كل الفاعلين الاقتصاديين تحت مظلة القانون، وتوسيع القاعدة الجبائية بطريقة عادلة، مع تقديم تسهيلات ضريبية واجتماعية محفزة على الامتثال الطوعي، خاصة لفئة الشباب، الحرفيين، والعمال المستقلين .

ومن الناحية التشريعية، فإن الإطار القانوني للمقاول الذاتي لا يمكن فصله عن السياق الذي أفرزه، سواء من حيث الأهداف التنموية، أو طبيعة التحديات الاقتصادية التي تواجهها الجزائر، وهو ما يستوجب فهما دقيقا للمفاهيم المركزية التي تؤسس له، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين الأنظمة المماثلة. و الإطار المفاهيمي يعد شرطا أساسيا للتعمق لاحقًا في الجوانب الإجرائية والعملية المتعلقة بتسجيل المقاول الذاتي، التزاماته الجبائية، والضمانات القانونية التي تحيط بنشاطه .

وفي هذا الإطار، يهدف هذا الفصل إلى بناء قاعدة نظرية ومفاهيمية متينة لفهم خصوصية نظام المقاول الذاتي في التشريع الجزائري، وذلك من خلال التطرق أولًا إلى تعريفه القانوني ومميزاته، ثم المرور إلى شروط اكتساب هذه الصفة وفقدانها، من أجل وضع الإطار المفاهيمي الجزائري في سياقه القانوني والدولي .

وهذا وفقا لمبحثين كالأتي :

المبحث الأول : مفهوم المقاول الذاتي .

المبحث الثاني : الأثار القانونية لإكتساب صفة المقاول الذاتي .

المبحث الأول : مفهوم المقاول الذاتي

تماشيا مع التطورات الاقتصادية المتسارعة والتحولات العميقة التي مست مفاهيم التشغيل والديناميكية الإنتاجية، برزت الحاجة إلى إيجاد صيغ قانونية مرنة تنظم النشاطات الاقتصادية الفردية، وتمكن المواطن من مزاولة عمله ضمن إطار رسمي، دون المرور بتعقيدات إنشاء الشركات أو الإجراءات الإدارية الثقيلة. وفي هذا الإطار، ظهر مفهوم "المقاول الذاتي" كإحدى الآليات المستحدثة التي تعكس توجها جديدا نحو ترسيخ ثقافة المقاولة الفردية ودمج الاقتصاد غير المهيكل في الدورة الاقتصادية القانونية. ويُعد المقاول الذاتي شخصية طبيعية تمارس نشاطا اقتصاديا لحسابها الخاص، وفق نظام مبسط يتيح التسجيل والحصول على صفة قانونية من خلال إجراءات إلكترونية سهلة، ويمنح في المقابل مزايا جبائية واجتماعية تحفيزية. وقد جاء القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ليحدد الإطار التشريعي الذي أقر رسميا هذا النظام في الجزائر، واضعا له قواعد محددة تتعلق بشروط التسجيل، المجالات المسموح بها، وسقف رقم الأعمال، مع تحديد التزامات المقاول الذاتية في الجوانب الجبائية والاجتماعية والتنظيمية. ويكتسي مفهوم المقاول الذاتي أهمية خاصة من الناحيتين القانونية والاقتصادية، فهو من جهة يساهم في تقنين الأنشطة الاقتصادية الفردية ويمنحها حماية قانونية، ومن جهة أخرى يشكل أداة لتوسيع القاعدة الجبائية وتعزيز الإدماج المالي والاجتماعي لفئات واسعة، بما فيهم الشباب والنساء والحرفيين والعاملين في الاقتصاد الرقمي. كما أنه يمثل شكلا جديدا من أشكال التشغيل الذاتي الذي يضفي نوعا من التوازن بين الاستقلالية المهنية والالتزام المؤسسي. وانطلاقا من هذه الاعتبارات ، يعد التطرق لمفهوم المقاول الذاتي خطوة ضرورية لفهم الطبيعة القانونية لهذا النظام، وتحديد خصائصه ومميزاته مقارنة بالأنظمة الأخرى ، وبحث مدى ملاءمته للواقع الجزائري وتحدياته .

وفقا للعناصر التالية :

. تعريف المقاول الذاتي

. خصائص و معايير المقاول الذاتي

. مراحل الاهتمام التشريعي بالمقاول الذاتي في الجزائر

المطلب الأول : تعريف المقاول الذاتي

لفهم طبيعة نظام المقاول الذاتي، يعد التعريف بالمقاول الذاتي أمرا أساسيا في فهم هذا النظام، وتحديد موقعه ضمن الخارطة القانونية للمقاولات، خاصة وأنه يختلف من حيث التكييف والآثار القانونية عن كل من التاجر، والمقاول في المؤسسة المصغرة، والمستثمر الكلاسيكي. ومن هذا المنطلق فإن تحديد تعريف دقيق ومؤسس للمقاول الذاتي يفتح مدخلا ضروريا لفهم النظام ككل، وتفكيك خصوصياته القانونية والوظيفية .

و لتعريف المقاول الذاتي قدمنا التعريف في ثلاث فروع بالترتيب التالي لغة ، اصطلاحا ، قانونا

الفرع الأول : تعريف المقاول الذاتي لغة

المقاولة في اللغة العربية من قاول فلان فلاناً، أي فاوضه وجادله في الأمر، وقاوله أي أعطاه العمل مقاولة على تعهد منه بالقيام به .

يقول المعجم الوسيط : إن المقاولة بهذا المعنى مصطلح جديد ، إلا أن مجمع اللغة العربية أقره فهو إذن مقبول من حيث المعنى والمدلول .

والمقاولة عند الفقهاء لم ترد بهذه العبارة، لكنهم استخدموا مصطلح الاستصناع أو استئجار الأجير.[1]

أولا . المقاول :

المقاول هو اسم فاعل من "قاولَ يُقاولُ مقاولةً" ، ويُقال : قاوَلَهُ على الأمر، **أي** تبايع معه عليه أو تعاقد ، ومنه جاء لفظ "المقاولة" التي تعني الاتفاق على تنفيذ عمل مقابل أجر معين .[2]

[1] ـ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الجزء الثاني، دار الدعوة، القاهرة، 2004، ص778.
[2] ـ ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: "ق و ل"، دار المعارف، بيروت، مجلد 11، ص. 567.

ثانيا . الذاتي :

الذاتي: منسوب إلى "الذات" ، وهي النفس أو الشخص نفسه . يُقال: "الأمر الذاتي" ، أي ما يخص الفرد نفسه ويصدر عنه مباشرة، دون تدخل خارجي. وتُشير الكلمة إلى ما ينبع من الداخل، في مقابل "الغيري" الذي يصدر من الآخرين[1] .

و "الذاتي" هو: "ما يتصل بالذات أو يصدر عنها" ، مثل السيرة ذاتيَّة هي : مذكِّرات يكتبها الشّخصُ عن نفسه .

الفرع الثاني : تعريف المقاول الذاتي اصطلاحا

لتعريف المقاول الذاتي اصطلاحا ، تطرقنا الى تعريف المقاول أولا عامة ، ثم تعريف المقاول الذاتي ثانيا خاصة .

أولا . تعريف المقاول اصطلاحا :

نتناول في هذا العنوان ؛ التعريف المعتمد في المغاجم المتخصصة، و التعريف من حيث المفهوم الاقتصادي :

1/ التعريف المعتمد في المعاجم المتخصصة :

ظهر مصطلح " المقاول " في الأدبيات الفرنسية خلال العصور الوسطى ، و هذا عام 1437 م في قاموس اللغة الفرنسية وقد أشار إلى تعريف " المقاول " بأنه : " الشخص النشيط و الذي ينجز شيء ما " .[2]

في عام 1723 اعطى القاموس العالمي للتجارة Dictionnaire Universel du commerce الذي نشر في باريس تعريف لمفهوم المقاول جاء فيه :

1 ـ معجم اللغة العربية ، مصدر سابق ، ص 336

2 ـ قاسم سمية ، **مطبوعة المحاضرات في مقياس المقاولاتية** ، مطبوعة علمية موجهة لطلبة الماستر 02 كل تخصصات علم الاجتماع الخاصة بمقياس السداسي الثالث : المقاولاتية ، قسم علوم الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة البليدة 02 ، 2021/2020

L'entrepreneur : celui qui entreprend un ouvrage , on dit : entrepreneur du manufacture ; entrepreneur de batiment [1]

صاحب المشروع : الذي يقوم بعمل ، ونقول : رجل الأعمال الصناعي ؛ مقاول بناء ...

و يعرف الفعل entreprendre بمعنى شرع أو باشر عملا ما و جاء في التعريف :

Entreprendre : se charger de la réussite d'une affaire , d'un négoce , d'une manufacture , d'un batiment .

بمعنى أن يتحمل الشخص إنجاح مسألة أو قضية ما أو تجارة أو مصنع أو مبنى .

إذن فصورة المقاول تتجسد في ذلك الشخص الذي يتحمل عمل أو شغل معين ،

اما قاموس petit Robert طبعة 1992 جاء فيه تعريفا للمقاول كالتالي :

المقاول هو ذلك الشخص الذي يباشر تنفيذ عمل اقتصادي ، يتولى إدارة و تسيير مؤسسة لحسابه الخاص ، من اجل الوصول الى مرحلة بيع المنتجات و تقديم الخدمات مستغلا في ذلك عوامل الإنتاج المتوفرة لديه . [2]

2/ ومن حيث المفهوم الاقتصادي :

ومن حيث المفهوم الاقتصادي ، يعرف "جوزيف شومبيتر" المقاول : على أنه شخص يملك صفة الإبداع و الابتكار وهو فرد نادر ذو موهبة ، يستطيع جذب أرباح كثيرة و أنه محرك التطور الاقتصادي . و هو شخص صاحب فكرة و تتوفر لديه الرغبة في المخاطرة بشكل معقول . يمتلك المهارة في التنظيم .[3]

أما " شوبيتر " سنة 1950 عرف المقاول : على أنه الشخص المبتكر الذي يأتي بشيء جديد في المجال التكنولوجي ، فهو اعتبر أن المقاولين يقودون التطور الصناعي و النمو الاقتصادي على المدى الطويل ، و استعمل مصطلح التفكيك الخلاق في ظل النظام الرأسمالي ، و اعتبر

---

[1] - Savary, J. (1723). **Dictionnaire Universel du Commerce**. Paris: Chez Jacques Estienne, Tome I, p. 123

[2] ـ ليليا بن صويلح ، " **نحو مقاربة سوسيولوجية للظاهرة المقاولتية** " ، الباحث الاجتماعي ، العدد 13 ، جامعة 08 ماي 1945 ـ قالمة ـ الجزائر .ص 460

[3] ـ بن وهيبة نورة ، حريزي منال ، **"المقاولاتية مستقبل الخريجين و دعامة لتحقيق تنمية مستدامة في الجزائر"** ، مجلة أبعاد ، مجلد 09 ، العدد 02 ، ، تاريخ النشر 31/12/2022 ، جامعة الشاذلي بن جديد ـ الطارف . ص 433

أنه المقاول المبدع هو الذي أدى إلى انتقال الاقتصاد الرأسمالي من حالة ثبات إلى حالة ديناميكية[1] . فالمقاول ، هو الشخص الذي ينشئ نشاطا تجاريا جديدا و يجمع الأموال اللازمة لانطلاقه ، ثم يقوم بتنظيم الإنتاج و تعيين إدارته ، و يتحمل المقاول كل المخاطر في سبيل نجاح النشاط الذي يقوم به و تحقيق الفوائد .

ثانيا ـ تعريف المقاول الذاتي اصطلاحا :

كنوع من أنواع المقاولين أو المقاولاتية فقد أعطاه الفقهاء تعريف بأنه : " ذلك الشخص الذي يمارس تجارة صغيرة معتمدا على جهده البدني ، محققا أرباحا بسيطة لتأمين معيشته ، أكثر من اعتماده على رأسماله النقدي ولا يخضع لالتزامات التجار " [2].

أي أن المقاول الفردي يستفيد من التخفيف الاجتماعي والضريبي والقانوني ، حيث يمكن للاشخاص الطبيعيين خلق نشاط خاص بهم بشكل فردي ، بصورة مغايرة عن شكل الشركة التي يريدون الرفع من دخلهم الفردي .

الفرع الثالث : التعريف القانوني المقاول الذاتي

يعد تحديد التعريف القانوني للمقاول الذاتي خطوة أساسية لفهم الإطار الذي ينظم هذه الفئة الجديدة من الفاعلين الاقتصاديين، خاصة بعد أن تم إدراجها رسميًا ضمن المنظومة القانونية في الجزائر بموجب القانون رقم 22–23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 .

أولا : تعريف المشرع الجزائري للمقاول الذاتي

باستقراء القوانين الجزائرية لم يعرف المشرع الجزائري المقاول بصريح العبارة ، بل عرف عقد المقاولة من خلال نص المادة 549 من القانون المدني الجزائري ، كالتالي : "

[1] - Schumpeter, J. A. (1950). **Capitalism, Socialism and Democracy** (3rd ed.). New York: Harper & Brothers.

[2] ـ بوعزة نضيرة، **"عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري"**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 11، العدد الاول، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، المركز الجامعي مسيلة، 2024-9-9، ص.565-564

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الأخر "[1].

ومن تعريف عقد المقاولة نستنتج تعريف المقاول على أنه : الشخص الذي يتعهد بالقيام بعمل او صنع شيء او تشييد بناء مقابل اجر لصالح الغير . و هذا و ان دل لا يدل على ما يقصد بمصطلح المقاول الذاتي ، بل يعرف المقاول العادي الذي يتعامل بعقود المقاولة، يتسلم طلب عمل ينجزه ثم يقبض مقابله .

و بصدور القانون الأساسي للمقاول الذاتي جاء تعريف المقاول الذاتي بنص المادة الثانية 02 في الفقرة الأولى على أنه : " **يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به** "[2].

ومنه جاء ضبط المدلول القانوني للمقاول الذاتي من منطلق طبيعته القانونية، فهو شخص طبيعي يمارس وبصفة انفرادية نشاطا مربحا مؤهلا قانونا، بحيث يكون مستقلا في ذلك إدارة وتيسيرا . و نظرا لأن نظام المقاول الذاتي يشترط ممارسة نشاط مربح مدرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة، فقد تعرض لانتقادات من البعض باعتباره لا يشمل جميع أشكال ريادة الأعمال الفردية . ويرجع ذلك إلى أن المشرع أراد تمكين العمال المستقلين، الذين لا يمكنهم الانضمام إلى أي نظام قانوني خاص قائم، من الاستفادة من نظام المقاول الذاتي لضمان حماية قانونية كافية . ومع ذلك فإن تطبيق هذا النظام يظل محدودا بقائمة النشاطات المؤهلة قانونا .

يتضح هذا الأمر من خلال قراءة المرسوم التنفيذي رقم 23−197 [3]المؤرخ في 25 ماي 2023 ، الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، بالإضافة

[1] ـ المادة 549 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 ، و يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و **المتضمن القانون المدني** .

[2] ـ المادة 02 من قانون رقم 22-23 ، مصدر سابق .

[3] ـ المرسوم التنفيذي رقم 23-197 مؤرخ في 5 ذي القعدة 1444 الموافق 25 مايو 2023 ، **يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي .**

إلى شروط التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي ، فقد نصت المادة 2 من المرسوم على أن النشاطات المؤهلة تشمل جميع الأنشطة المربحة التي يمارسها الشخص الطبيعي بشكل فردي [1]، في حين استثنت المادة 3 منه المهن الحرة، والمهن والنشاطات المنظمة، وكذلك النشاطات الحرفية . كما تم تحديد رقم الأعمال السنوي بدقة، مما أدى إلى تقييد حرية المقاول الذاتي في اختيار النشاط الذي يرغب في ممارسته . وبذلك يحمل هذا التعريف بعض الجوانب السلبية إلى جانب إيجابياته، خصوصًا فيما يتعلق بحصر صفة المقاول الذاتي على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي . فلو كان بإمكان الشخص المعنوي الاستفادة من هذا النظام لكانت فرصه في الحصول على مشاريع والعمل أكبر، مما قد يسهم في تعزيز النشاط الاقتصادي بشكل أوسع .

ثانيا : تعريف المقاول الذاتي حسب التشريع المقارن :

من القوانين المقارنة اخذنا تعريف المشرع الفرنسي و التونسي للمقاول الذاتي كمثالين :

أ / تعريف المقاول الذاتي حسب المشرع الفرنسي :

نجد أن المشرع الفرنسي [2]، وبموجب القانون رقم 2008-776 [3]الصادر بتاريخ 4 أوت 2008 ، يتعلق بتحديث قانون الاقتصاد الفرنسي ، أعطى تعريفا للمقاولة الذاتية (L'auto-entreprise)

« Le travailleur indépendant qui relève du régime fiscal de la micro-entreprise peut opter pour le versement libératoire des cotisations et contributions sociales. »[4]

أي أنها مؤسسة فردية تندرج ضمن النظام المالي للمقاولة الذاتية والنظام الاجتماعي من خلال دفع الاشتراكات والمساهمات الاجتماعية . على أن إحداث هذا النظام القانوني المبسط جاء

[1] - المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23 - 197 المؤرخ في 25 ماي 2023 ، **يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 ، المؤرخة في 04 يونيو 2023 .

[2] - **Le Service Auto-Entrepreneur** disponible en ligne à l'adresse suivante: https://www.auto-entrepreneur.urssaf.fr/potail/accueil/s'informer-sur-lestatut-/lessentiel-du-statut.html V u: le 02/03/2025 a 11:00

[3] - LOI n°2008-776 du 4 aut 2008 **de modernisation del'économie** -journal officiel de la république francaise – 05 aout 2008

[4] - Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de **modernisation de l'économie**, Journal Officiel de la République Française, 5 août 2008

لتسهيل خطوات خلق وتسيير النشاط الفردي في مقابل الاستفادة من الحماية الاجتماعية وامتيازات أخرى عديدة.

ومنه فالمقاول الذاتي (L'auto–entrepreneur) : **هو شخص طبيعي يمارس نشاطه بصفة فردية، سواء كحرفي أو تاجر أو ممارس لمهنة حرة، حيث يعتبر مقاولا ذاتيا بشكل رئيسي، أو أنه يمارس نشاطه بالموازاة مع نظام الأجراء، والمتقاعدين والطلاب وغيرهم، حيث يعتبر مقاولا ذاتيا بشكل ثانوي على أنه تم تحديد رقم أعماله السنوي**، وذلك من زاويتين:

من زاوية كونه مقاول ذاتي رئيسي (حرفي، تاجر، وممارس للمهن الحرة غير المنظمة) ، فلا يتجاوز رقم أعماله السنوي المبالغ الآتية :

- 188700 أورو بالنسبة لنشاط بيع السلع الأشياء ، اللوازم الوجبات الجاهزة لأخذها أو استهلاكها في عين المكان، أو خدمات الإقامة، بما في ذلك الإقامة السياحية المصنفة ، وباستثناء تأجير المحلات السكنية المجهزة وسقفها 77700 أورو .

- 77700 أورو بالنسبة لتوفير الخدمات المتعلقة بالأرباح الصناعية والتجارية أو الأرباح المتعلقة غير التجارية .

- 188700 أورو في حالة النشاط المختلط بالنسبة لنشاط بيع السلع .

من زاوية كونه مقاول ذاتي ثانوي يمارس مهنا حرة، بحيث لا يتجاوز رقم أعماله السنوي (relevant de la CIPAV) مبلغ 77700 أورو من رقم الأعمال الإجمالي نشاطات أداء الخدمات (BNS) فقط أو نشاط مختلط .

ب / تعريف المقاول الذاتي حسب المشرع التونسي :

و المشرع التونسي الذي أعطى تعريفا قانونيا واضحا للمقاول المبادر الذاتي من خلال نص المادة 02 من المرسوم عدد 33 لسنة 2020 ، على أنه : " **هو كل شخص طبيعي حامل**

للجنسية التونسية يمارس نشاطا بصفة فردية سواء في قطاع الصناعة أو الفلاحة و الحرف و الخدمات و الصناعات التقليدية ، الذي لا يتجاوز رقم معاملاته السنوية 75 ألف دينار " .[1]

نصل إلى أن التشريعات المقارنة تتفق لا سيما العربية منها على اعتماد ذاتية المقاول الذاتي كأساس لتحديد مفهومه القانوني ، إذ تؤكد جميعها على ممارسته لنشاطه بصفة فردية . ورغم هذا التوجه المشترك إلا أن هناك اختلافات واضحة في بعض الأحكام، أبرزها:

1 . جنسية المقاول الذاتي : ينفرد النظام التونسي بقصر أحكامه على حاملي الجنسية التونسية فقط، في حين أن بعض التشريعات الأخرى تسمح للأجانب المقيمين بالاستفادة من هذا النظام.

2 . سقف رقم الأعمال السنوي : يختلف الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي من بلد إلى آخر، وفقًا لظروفه الاقتصادية والتشريعية.

3 . قائمة النشاطات المؤهلة : تتميز اللائحة التونسية بكونها الأوسع نطاقًا، حيث تشمل النشاط الفلاحي والصناعات التقليدية، بخلاف بعض الأنظمة الأخرى التي تقتصر على نشاطات محددة.

وبالنظر إلى هذه الاختلافات يمكن القول إن التشريعات العربية المقارنة متقاربة في تحديد المفهوم القانوني للمقاول الذاتي، كما أنها تعتمد إطارا قانونيا مستقلا لتنظيم ممارسة النشاطات المؤهلة قانونا . ومع ذلك، يتميز التشريع الفرنسي بنهج مختلف حيث يرتكز على تعريف المقاولة الذاتية بدلاً من المقاول الذاتي، مما يسمح للشخص الطبيعي بممارسة نشاط فردي سواء بشكل رئيسي أو ثانوي، مع شمولية واسعة لمختلف النشاطات مقارنة بالتشريعات العربية . ومن الخصوصيات البارزة في التشريع الفرنسي أيضًا أنه نص على نظام المقاولة الذاتية ضمن القانون المتعلق بتحديث الاقتصاد لسنة 2008، مما يجعله أكثر تكاملا واستقلالية من نظيراته العربية .

---

[1] ـ المادة 2 من المرسوم الحكومي التونسي رقم 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020، **المتعلق بتنظيم صفة المقاول الذاتي**. منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 55، الصادر بتاريخ 10 جوان 2020، ص. 1469.

المطلب الثاني : معايير تحديد صفة المقاول الذاتي

من خلال تعريف المشرع الجزائري للمقاول الذاتي في المادة الثانية 02 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و من خلال المرسوم التنفيذي رقم 23 – 197 [1]، نجد أنه خصه بمجموعة من المعايير التي تحدد صفة المقاول الذاتي .

الفرع الأول : المعيار الشخصي

حسب المادة الثانية[2] من القانون الأساسي للمقاول الذاتي نجد أن المقاول الذاتي يجب أن يكون شخصًا طبيعيا وليس كيانا معنويا (أي شركة أو مؤسسة) . بمعنى آخر يمكن لأي فرد يمارس نشاطا اقتصاديا بشكل فردي، دون إنشاء شركة أن يحصل على صفة "المقاول الذاتي" شريطة أن يستوفي باقي المعايير المحددة في القانون .

1/ الشروط الأساسية ضمن المعيار الشخصي

نجد الشروط الأساسية كالتالي :

. أن يكون المقاول شخصًا طبيعيًا وليس شركة أو مؤسسة .

. أن يكون جزائري الجنسية أو مقيماً في الجزائر بشكل قانوني .

. أن يكون بالغًا سن الرشد القانوني (18 سنة فما فوق) .

. ألا يكون مسيرًا لشركة أخرى أو شريكًا في مؤسسة تجارية .

2/ أهمية المعيار الشخصي

تكمن أهمية المعيار الشخصي في :

– يهدف إلى تسهيل ممارسة الأنشطة الاقتصادية للأفراد .

---

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 23-197 مؤرخ في 5 ذي القعدة 1444 الموافق 25 مايو 2023 ، **يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي** .،ج.ر.ج.ج عدد 37 المؤرخة في 2023/06/04 .

[2] ـ المادة 02 من قانون رقم 22-23 ، مصدر سابق .

– يمنح المقاول الذاتي إطارًا قانونيًا لمزاولة نشاطه بشكل رسمي .

– يساعد في دمج القطاع غير الرسمي ضمن الاقتصاد الوطني من خلال تسجيل الأفراد المستقلين في النظام الضريبي والاجتماعي .

الفرع الثاني : المعيار المرتبط بطبيعة النشاط

يشترط أن يكون النشاط الممارس ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي . تتضمن هذه القائمة سبعة مجالات أساسية :

– الاستشارة، الخبرة والتكوين .

– الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة .

– الخدمات المنزلية .

– الخدمات الموجهة للأشخاص .

– خدمات الترفيه والتسلية.

– الخدمات الموجهة للمؤسسات.

– الخدمات الثقافية ، الاتصال والسمعي البصري . [1]

الفرع الثالث : المعيار المالي

يحدد القانون الأساسي للمقاول الذاتي سقفا لرقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي ، و يقصد برقم الأعمال السنوي : « مجموع المبالغ المتحصل عليها من خلال نشاط المقاول الذاتي خلال السنة ، والجاري تسقيفه قانونا كما قدمنا في ذلك ، بحيث لا يمكن أن يتجاوز مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) ، فالمقاول الذاتي ملزم بأن يراعي الحد الأقصى لرقم الأعمال طوال مدة نشاطه ، فإن تجاوزه خلال مدة ثلاث سنوات متتالية يشطب اسمه من السجل

[1] ـ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 ، مصدر سابق .

الوطني للمقاول الذاتي من طرف المؤسسة عملا بالمادة 14 من القانون رقم 22–23 السابق ذكره، ونصها :" يشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف المؤسسة، لاسيما في الحالات الآتية :

في حال تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما، خلال ثلاث (3) سنوات متتالية "[1] .

وتبعا لذلك يلزم المقاول الذاتي بالقيد في السجل التجاري متى كان يرغب في مواصلة نشاطه عملا بالمادة 13 من القانون رقم 22–23 السابق ذكره ، ونصها : " في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول به لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية ، فإنه يتعين على المقاول الذاتي التسجيل في السجل التجاري إذا كان يرغب في مواصلة نشاطه "[2]، ومنه تكون الرغبة في مواصلة النشاط المقاولاتي المعيار الذي ينبني عليه انتقال المقاول الذاتي إلى النظام القانوني للتاجر، ليخضع بذلك للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الإطار .[3]

المطلب الثالث : مراحل الاهتمام التشريعي بنظام المقاول الذاتي

خلال السنوات الأخيرة اهتم التشريع الجزائري اهتماما متزايدا بتطوير ريادة الأعمال وتعزيز بيئة الأعمال من خلال دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والناشئة وصولا لنظام المقاولة الذاتية . جاء هذا الاهتمام كجزء من استراتيجية وطنية لتنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد على المحروقات، بالإضافة إلى دعم الشباب وتحفيزهم على خلق مشاريعهم الخاصة مع تزايد التحديات الاقتصادية والبطالة أدركت الحكومة الجزائرية ضرورة توفير إطار قانوني مرن يمكن من خلاله للأفراد ورواد الأعمال تطوير أفكارهم وتحويلها إلى مشاريع ناجحة . ونتيجة لذلك تم اعتماد سلسلة

---

[1] ـ المادة 14 من قانون رقم 22-23 . مصدر سابق .

[2] ـ المادة 13 من قانون رقم 22-23 .مصدر سابق .

[3] ـ بوقرة أم الخير ،" **قراءة في نظام المقاول الذاتي المستحدث بموجب القانون رقم 22-23** "،مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، المجلد 09 ، العدد 03 ، 2024/12/15 ، جامعة الجزائر 1 ، ص 211-212 .

من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تسهيل إنشاء وتطوير المؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة و دعم المقاولين الذاتيين، مع تقديم حوافز مالية وضريبية لدعم نمو هذه الفئات . كما موضح حسب العناوين التالية :

- انشاء الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية
- نظام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- نظام المؤسسات الناشئة
- استحداث صفة المقاول الذاتي

الفرع الأول : انشاء الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

جاء إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية كبديل مؤسساتي جديد يحل محل وكالة دعم تشغيل الشباب (ANSEJ) سابقًا، ويعد هذا التحول انعكاسا لمرحلة جديدة من الإصلاحات الاقتصادية تهدف إلى تجاوز منطق الإعانات التقليدية .

أولا : تعريف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

تأسست الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية المسماة سابقا بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بموجب المرسوم التنفيذي 96ـ296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 الذي يتضمن إنشاء هذه الوكالة وتحديد قانونها الأساسي عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 14ـ96 المؤرخ في 24 جوان 1996 تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم وتسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتدعى في صلب النص " الوكالة "، حيث توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة .[1]

هذه الوكالة تعمل على دعم ومتابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع حيث يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، حيث تتمتع

[1] ـ المرسوم التنفيذي 296/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي** ، ج.ر.ج.ج، العدد 55 ، ص 12

هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . يعد مقر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمدينة الجزائر العاصمة أول مقر، كما أن لها فروعا محلية في كامل ولايات التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل .

ثانيا : مهام الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

تقوم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية:

1. تقديم الدعم و الاستشارة ومراقبة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
2. تسيير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود علاقات الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها .
3. تبليغ الشباب بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها . لذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية .
4. تقوم بمتابعة المشاريع الاستثمارية المنجزة مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات .
5. تشجيع كل أنواع الأعمال واتخاذ التدابير اللازمة إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي [1].

[1] ـ الشاذلي نور الدين ، ختال هاجر، **" النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ansej "**، مجلة الفكر ، العدد الثالث عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ـ عنابة ، ص 111 .

الفرع الثاني : نظام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME) أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، لدورها المحوري في خلق فرص العمل وتحفيز الابتكار، وتعزيز النسيج الإنتاجي المحلي . وقد أولت الجزائر اهتماما متزايدا بهذه الفئة من المؤسسات، تجسد في وضع إطار قانوني وتنظيمي خاص .

أولا : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعرفها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-18 الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي اعتمد فيه على معيار عدد العمال و معيار رقم الاعمال ، ومن خلال المادة الرابعة منه فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي : مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات و تشغل ما بين 1 و 250 عامل ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار مع استكفائها لمعيار الاستقلالية [1].

ثانيا : خصائص و مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتمثل خصائص و المميزات في :

1. الإدارة و التسيير : يتميز هذا النوع من المؤسسات بسهولة الإدارة نظرا لبساطة هيكلها التنظيمي واستعمالها لأساليب الإدارة الغير معقدة و لا يوجد بها اللوائح المقيدة و المماطلة لسير العمل لكون الإدارة تتجسد في معظم الأحيان لشخصية مالكها . و هذا يضمن التوفيق بين المركزية لأغراض بين التخطيط والرقابة و بين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ .

2. سهولة التأسيس : و ذلك لانخفاض ما يتطلبه رأس المال لتأسيسها .

[1] ـ القانون رقم 01-18 الصادر في 2001 ، **المتضمن القانون التوجيهي ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77 بتاريخ السبت 30 رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001.

3. قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين : لكونها تعتمد على التدريب المباشر للعمل أثناء العمل وعدم استعمالها للتقنيات العالية و المتطورة التي تتطلب تدريب العاملين .

4. تلبية طلبات المستهلكين : تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة للأفراد لإشباع حاجاتهم وتلبية رغباتهم من خلال التعبير عن أدواتهم و أرائهم و ترجمة أفكارهم وخبراتهم وتطبيقها من خلال هذه المؤسسات أداة لتحقيق الذات لدى المقاولين و تحقيق الإشباع النفسي .

5. التحديد و الإبداع : تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة و هذا ما نلاحظه من خلال ملكية هذه المؤسسات لأهم و معظم براعات الاختراع في العالم ، و الناتج عن حرص أصحاب هذه المؤسسات عن ابتكار الأفكار الجديدة التي تعود عليهم بالربح .

6. الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل : نظرا لقلة حجم هذه المؤسسات نجد أن الكثير من ملاكها يلجئون إلى تمويل من مصادر خارجية فانه يقتصر على الأقارب الأصدقاء .

7. إحداث توازن بين المناطق : تعمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على احداث نوع من التوازن و العدالة في التنمية الإقليمية من خلال قدرتها على استغلال الموارد المحلية و الخصائص المميزة لكل منطقة على حدا و لقدرتها على الانتشار في العديد من الأقاليم بسبب صغر الحجم و قلة التخصص مما يساعد على تنمية هذه الأقاليم و استقرار السكان فيها .

8- جودة الإنتاج : نتيجة للتخصص الدقيق المحدد لمثل هذه المؤسسات [1].

---

[1] ـ بوشيخي محمد رضا ، صدوقي غريسي ، **"أثر انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات (دلراسة قياسية 2001-2016) "**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ـدراسات اقتصادية 36 (02) ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ص 241 .

ثالثا : تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين 2001 . 2016

تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عددا من السمات الخاصة التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة وقد يكون من أهمها المرونة في مواجهة حالات الكساد الناجمة عن نقص الطلب السوقي بدرجه أكبر من المؤسسة الكبيرة التي تظل مثقله بعبء النفقات الثابتة المرتفعة ، إذ يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بحكم تجهيزاتها الرأسمالية المحدودة وبساطة نظم التشغيل أن تعدل من تكاليفها بشكل سريع وفعال بما يتناسب ومستوى الإنتاج الموافق لطلب السوق، وبذلك تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أكثر كفاءة في الأسواق التي تتميز بالتقلب المستمر، نجد انه هناك ارتفاع واضح في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 "179893" مؤسسة ، وسنة 2016 "1014075" مؤسسة بين 2001 ، وسنة 2005 شهدت تطور ملحوظ في هذه الفترة حيث بلغت "342788" مؤسسة ، وذلك بسبب السياسة الإنمائية و التوسعية المنتهجة من طرف بنك الجزائر الذي خفض معدل الفائدة على القروض المقدمة لهذا القطاع إبتداء من سنة 2001 ، والمقدرة ب 5% وكان لهذه السياسة آثار إيجابية أدت إلى جلب الشباب ، وقامت الدولة بدعم وتقديم الإستشارة ومرافقة المشاريع الصغيرة والمتوسطة عند الإنشاء ، و قدمت لهم الدعم أيضا عند توسيع مشاريعهم ، و قامت بترقية و متابعة الإستثمارات الصغيرة والمتوسطة ، عن طريق آليات فعالة كيفتها مع المتغيرات الإقتصادية الجديدة ، و أنشأت صندوق ضمان القروض الذي تبلغ قيمت رأس ماله 30 مليار دينار جزائري ، و صندوق رأس مال المخاطر ب 5,3 مليار دينار جزائري، إلى جانب المرصد الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. من الى 2006 الى 2016 شهدت تضاعف العدد ب 170 % في هذه الفترة ، وذلك بسبب السياسة المتبناة من طرف بنك الجزائر الذي خفض معدل الفائدة على القروض المقدمة لهذا القطاع إبتداء من سنة 2014 ، و المقدرة ب 1% ، و كما

قامت الدولة بتقليص الإجراءات الإدارية من أجل الحصول على القروض من أجل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1].

الفرع الثالث : نظام المؤسسات الناشئة

في السنوات الأخيرة تبنت الجزائر سياسة وطنية لترقية المؤسسات الناشئة، توجت بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الذي يحدد شروط وكيفيات منح "علامة مؤسسة ناشئة" و"علامة مشروع مبتكر". ويعد هذا النظام استجابة تشريعية وتنظيمية لتوفير بيئة قانونية ملائمة لدعم هذا النوع من المؤسسات .

أولا : تعريف المؤسسة الناشئة

سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في مضمون المادة 06 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النحو التالي: هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير [2].

كما حاول المشرع الجزائري الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في أحكام بعض القوانين كالقانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محتوى المادة 21 التي نصت على أنه " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة " [3].

[1] ـ بوشيخي محمد رضا ، مرجع سابق ، ص 245

[2] ـ القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، **المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي** ، ج.ر عدد 71 معدل و متمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020 ، ج.ر.ج.ج ،العدد 20 .

[3] ـ المادة 21 من القانون 17-02 **المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ج. عدد 02 .

والقانون 19-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في فحوى المادة 69 المتعلقة بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة .

وهذا، كتمهيد لتنظيمها في مرسوم خاص بها، ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-25 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها؛ وكذا شروط منح كل علامة ، وحدد المشرع الجزائري بموجبه المقصود من المؤسسة الناشئة في أحكام المادة 11 منه في الفصل الرابع المعنون ب : شروط منح علامة ، مؤسسة ناشئة بذكر مجموعة من المعايير على سبيل الحصر لا المثال كالتالي :

ــ يجب أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري .

ــ يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني 8 سنوات .

ــ يجب أن يعتمد أن نموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.

ــ يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

ــ يجب أن تكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% بالمئة على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار معتمده أو من طرف مؤسسات أخرى حاصله على علامة مؤسسة ناشئة .

ــ يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية .

ــ يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل [1].

[1] ـ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 . مصدر سابق .

و من خلال القانون رقم 22–09 [1] الصادر في 5 ماي 2022، والذي عدّل وأتمم الأمر رقم 75–59 المتعلق بالقانون التجاري ، استحدث نوع جديد من الشركات التجارية تحت مسمى **شركة المساهمة البسيطة** ، و التي تم تخصيصها للمؤسسات الحاصلة على "علامة مؤسسة ناشئة " ، وهذا الشكل القانوني يهدف الى توفير اطار بسيط و مرن يناسب طبيعة و احتياجات المؤسسات الناشئة .

وعليه فلا مناص من القول بأن تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر ظل مبهما خلال السنوات الماضية ، حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20–25 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة الذي حدد المعايير فيه المطلوبة لاكتساب مفهوم المؤسسة الناشئة، ورغم توافق هذا المفهوم مع ما هو متداول في التعريفات العامة المتناولة في غالبية الدول .

إلا أننا نستنتج من فحوى هذه المادة أعلاه اعتماد المشرع على عدة معايير كمعيار عدد العمال أي أنها تشغل 250 عامل لا أكثر، ورأسمال مملوك بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة"؛ في حين أهمل أخرى لم يدرجها مثلا الابتكار كمعيار أساسي لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو كالبعد التكنولوجي ضمن المعايير المشار إليها سلفا وهو ما يدل لا محالة على عدم حصر المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة في قطاع محدد ، أو حتى معيار المخاطرة كون هذه المؤسسات تنطلق من العدم لتخاطر إما النجاح أو الفشل .

ثانيا : مميزات المؤسسات الناشئة

تتمثل مميزات المؤسسات الناشئة في :

[1] ـ قانون رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 ، الموافق 5 مايو سنة 2022 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و **المتضمن القانون التجاري** .

1. المميزات العامة :

تتميز المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص العامة تتميز بها وتشترك فيها مختلف المؤسسات الناشئة في كامل أنحاء دول العالم؛ نذكر أهمها في النقاط التالية :

– تعتبر المؤسسات الناشئة مشاريع حديثة مبتكرة كونها نابعة عن فكرة إبداعية غير معهودة لم توجد من قبل .

– المؤسسات الناشئة مؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة أي تتطلب تكاليف صغيرة جدا بالمقارنة مع الأرباح الي تحصل عليها ، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي ومن الأمثلة : Google ، منشأة Tiktok ، منشأة Instagram ، منشأة Facebook .

– مؤسسات متنوعة لا تستهدف قطاع معين وليست مخصصة في قطاع التكنولوجيا أو الاقتصاد والتجارة فقط .

– تتميز المؤسسات الناشئة بكونها تقوم على تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ ولاسيما الاعتماد على الرقمنة والاقتصاد المعرفي التي تعتمد بشكل رئيسي عليهم لتطوير نشاطها .

– تتميز بأنها مؤسسات مستقلة؛ أي ليست تابعة لمؤسسات موجودة سابقا أو فرعا لها ، وإن كانت كذلك سيؤدي بها إلى تشويه صورتها؛ من حيث الاحتياجات اللازمة لها ومن حيث أدائها، حيث تعتمد هذه المؤسسات على دعم المؤسسات الأم في الموارد والقدرات، في حين يتعين على المؤسسات الناشئة أن تبدأ من الصفر ولها وصول محدود إلى مثل هذا الدعم .

– المؤسسات الناشئة مؤسسات تنمو بصفة تدريجية وعبر مراحل يطلق عليها بدورة حياة المؤسسة الناشئة وهي تتمثل في مرحلة بناء وطرح الفكرة، مرحلة الانطلاق مرحلة النمو، مرحلة الاختفاء، مرحلة النمو المتزايد .

– تتصف المؤسسات الناشئة كذلك بأنها مؤقتة أي في مرحلة أولية وخاصة وسرعان ما تتحول إلى مؤسسة تقليدية أو كلاسيكية فور تحويل الفكرة إلى عمل تجاري [1].

– تتميز المؤسسات الناشئة على أنها تعتمد على قنوات توزيع في الأغلب؛ تكون عبر منصات التواصل الاجتماعي؛ وعن طريق الهواتف المحمولة الذكية هي القاعدة الأساسية للوصول إلى منصات الإنترنت؛ مما يجعل الوصول إلى العملاء أسهل إلى حد كبير .

ـ تتميز المؤسسات الناشئة بأنها مؤسسات تملك الخيار إما بالنمو والنضج أو الفشل والافلاس .

2. المميزات الخاصة :

حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 يمكن لنا تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها المؤسسة الناشئة start–up في الجزائر ، و هي :

. تعتبر مؤسسات شابة يافعة و حديثة العهد بحيث لا يتجاوز عمرها ثماني 8 سنوات حسب ما جاء في الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا ، و تحتسب مدة 8 سنوات في هذا الشأن مباشرة منذ حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة حسب أحكام المادة 14 من هذا المرسوم لمدة أربع 4 سنوات ، و بإمكانية تجديدها لمرة واحدة فقط [2].

– يختص نشاط المؤسسات الناشئة على انتاج السلع و/ أو تقديم الخدمات مهما كانت طبيعتها أو نوعها .

– من سمات هذه المؤسسات أنها تتكون من رأس مال الشركة مملوكا بنسبه 50% بالمئة على الأقل؛ من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار معتمده أو من طرف مؤسسات أخرى حاصله على علامة مؤسسه ناشئة؛ وبرقم أعمال سنوي لا يتجاوز المبلغ الذي تحدده اللجنة

---

[1] ـ مخانشة آمنة ،" **المؤسسات الناشئة في الجزائر ـ الاطار المفاهيمي و القانوني** "، مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد 01 ، بتاريخ 20/11/30 ،ص775-776 .

[2] ـ حساين سامية ، لمين عبد الحميد ،" **تدابير دعم المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر : قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20** "، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة ، مجلد 5،عدد2،ص 09 .

الوطنية بحيث تؤخذ بعين الاعتبار عدم تجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال الممنوح لصفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المحدد بـ 4 مليار دينار جزائري .[1]

– يجب أن تكون المؤسسات الناشئة عبارة عن مؤسسات سريعة وكبيرة النمو بما فيه الكفاية من خلال الإمكانيات التي تعزز نموها وتحقيق إيراد أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل؛ فهي مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا .

– لا تحتاج إلى طاقم بشري كبير بحيث لا يتجاوز 250 عامل ، وعليه فالمشرع الجزائري اعتمد على معيار عدد العمال أقل مما هو مدرج بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهو الأمر الذي يضفى على المؤسسة نوع من المرونة في التسيير والتنظيم؛ وحتى الإدارة التي تكون للمالك الرسمي للمؤسسة التي يديرها صاحبها ، فطبيعة هذه المؤسسات تجعل الإدارة تستند إلى مالك المؤسسة في أغلب الاحيان، فهي لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها وحتى فيما يخص اتخاذ القرارات ، فتكون بسرعة على عكس المؤسسات الكبرى أين يكون عن طريق انعقاد بين مجلس المديرين والإدارة والمستشارين قبل اتخاذ القرارات النهائية [2].

– تتميز المؤسسات الناشئة كذلك حسب المادة 21 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة المذكور سابقا بكونها مؤسسات محضنة أي تخضع أغلبها لفترة الاحتضان ، من قبل حاضنات الأعمال في مراحلها الأولى والمرافقة من قبل الهيئات الداعمة لها الحكومية أو الخاصة والمنصوص عليه قانونا قصد تسريع بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور [3].

---

[1] ـ حساين سامية ، لمين عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 09

[2] ـ مخانشة آمنة ، مرجع سابق ، ص 777 .

[3] ـ مرجع نفسه ، ص 778 .

ثالثا : احصائيات عن المؤسسات الناشئة في الجزائر

وصل عدد المؤسسات الناشئة الى 5000 مؤسسة ناشئة ، منها 1100 مؤسسة ناشئة حازت على علامة الشركة الناشئة . و هذا حسب تصريح وزير اقتصاد المعرفة و المئسسات الناشئة و المصغرة . كما أنها استفادت من الصناديق الاستثمارية على مستوى الولايات بغلاف اجمالي قدره 58 مليار دج .[1]

هذا ما قد يشير لنجاح نظام المؤسسات الناشئة في الجزائر و التنبؤ بمشاريع واعدة و تغطية كبيرة لمناصب عمل و ناتج اقتصادي يعمل على النمو و التطور الاقتصادي الوطني .

الفرع الرابع : استحداث نظام المقاول الذاتي

لتحرير روح المبادرة المقاولاتية، و تسهيل ولوج الشباب إلى سوق العمل عن طريق التوظيف الذاتي ، لضمان التغطية الاجتماعية لأكبر عدد منهم وإدماجهم في الاقتصاد الرسمي ، صدر **القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي** ، وذلك بناء على اقتراح عدد كبير من الخبراء، سواء من الجزائر أو من المهجر في الجلسات الوطنية حول اقتصاد المعرفة ، التي نظمت في الجزائر العاصمة يومي 29 و 30 مارس 2021 والذي يهدف حسب المادة الأولى منه ، إلى تحديد القواعد والشروط المطبقة على ممارسة نشاط المقاول الذاتي ، ليكون المشرع قد استحدث صفة جديدة في المنظومة القانونية الجائرية التي هي صفة المقاول الذاتي .

أولا : تعريف المقاول الذاتي

كما سبق و قد عرفنا المقاول الذاتي في المطلب الأول ، لغة و اصطلاحا و قانونا ، فهو حسب المادة الثانية 02 الفقرة 1 من القانون 22-23 : " يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص

[1] ـ تصريح وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة ، خلال لقاء الحكومة بالولاة المنعقد اليوم الخميس بالجزائر العاصمة ، وكالة الأنباء ، ادرج يوم الخميس 19 جانفي 2023 ، https://www.aps.dz/ar/economie/137964-5000 .

طبيعي ، يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا ، يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به "[1].

وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال تحديده للمقصود بالمقاول الذاتي ، فقد أوجب في هذا الأخير أن يكون شخصا طبيعيا ، ولا يمكن أن يكون شخصا معنويا ، وأن يمارس عمله وحده ، وليس مع أفراد آخرين ، والحسابه الخاص ، ويكون هذا العمل نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، غير أن هذا لم يحدد قائمة تلك النشاطات ، بل أحال ذلك إلى التنظيم ، لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 23–197 المحدد القائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي .

ثانيا : مميزات نظام المقاول الذاتي

يعد نظام المقاول الذاتي في الجزائر أحد الآليات القانونية المستحدثة لدعم المبادرة الفردية وتشجيع النشاط الاقتصادي المستقل و هذا باستقرا القانون رقم 22–23 ، ومن أبرز ما يميز هذا النظام هو بساطة إجراءات التسجيل، التي تتم عبر منصة رقمية دون تعقيدات إدارية، إلى جانب التمتع بنظام جبائي تفضيلي يقوم على الضريبة الجزافية الموحدة بنسبة مخفضة (0.5%) ، مما يُخفف العبء المالي على صاحب النشاط . كما يتيح النظام التغطية الاجتماعية عبر صندوق CASNOS ، مع امكانة فتح حساب بنكي دون شرط القيد في السجل التجاري ، ويمنح للمقاول إمكانية ممارسة النشاط من مقر سكنه، إضافة إلى حماية السكن من الحجز في حال التوقف عن الدفع أو الإفلاس . وتُعتبر هذه الامتيازات أدوات مشجعة على ولوج الاقتصاد الرسمي ،[2] خصوصًا لفئة الشباب والنساء والحرفيين.

---

[1] ـ المادة 02 من قانون رقم 22-23 ، مصدر سابق .

[2] ـ بن عزوز فتيحة ،" **نظام المقاول الذاتي و امتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23** "، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،المجلد الثامن ، العدد الثالث ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، سبتمبر 2023، ص 1078 - 1081

المبحث الثاني : الأثار القانونية لاكتساب صفة المقاول الذاتي

إحدى الآليات القانونية الحديثة التي أقرها المشرع الجزائري نجد نظام المقاول الذاتي لدعم ريادة الأعمال الفردية، وذلك بهدف تنظيم الأنشطة الاقتصادية الصغيرة وإدماجها في الاقتصاد الرسمي . يستفيد المقاول الذاتي من نظام قانوني مبسط يُعفيه من التعقيدات الإدارية ويرتب عليه التزامات مالية وضريبية مخففة، لا سيما الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) ، ويساهم اكتساب صفة المقاول الذاتي في تعزيز الشمول الاقتصادي والاجتماعي عبر منح الأفراد إمكانية الاستفادة من التغطية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، مما يحد من الهشاشة الاقتصادية التي يعاني منها العاملون في القطاع غير الرسمي . كما يسهم في تحفيز الاستثمار الصغير من خلال تسهيل الوصول إلى التمويل والاستفادة من التكوين والتوجيه، مما يجعله أداة فعالة لتعزيز النمو الاقتصادي المحلي . بناءً على ذلك، فإن اكتساب صفة المقاول الذاتي لا يقتصر فقط على تمكين الأفراد من مزاولة أنشطة اقتصادية قانونية، بل يمتد أثره ليشمل تحسين مناخ الأعمال، تشجيع الابتكار، وتحقيق الإدماج التدريجي للقطاع غير الرسمي في الدورة الاقتصادية الوطنية . وفقا للعناوين التالية :

. شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي

. إجراءات اكتساب صفة المقاول الذاتي

. حقوق و واجبات المقاول الذاتي

المطلب الأول : شروط اكتساب صفة المقاول الذاتي

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب استيفاؤها لاكتساب صفة المقاول الذاتي، والتي تهدف الى تنظيم النشاطات الاقتصادية الفردية، وضبطها وفق مقتضيات الشفافية والشرعية القانونية . وتتعلق هذه الشروط بجوانب متعددة من بينها الأهلية القانونية لمزاولة النشاط، وطبيعة الأنشطة المسموح بها، والحد الأقصى لرقم الأعمال،الى الالتزامات الضريبية والإدارية المترتبة على المقاول الذاتي . وتكتسي هذه الشروط أهمية بالغة في ضبط المعايير القانونية لممارسة النشاطات الاقتصادية الصغيرة، حيث تساهم في الحد من النشاطات غير المهيكلة . ومن خلال هذا الإطار القانوني يسعى المشرع إلى تحقيق توازن بين تبسيط الإجراءات الإدارية من جهة، وضمان حماية الاقتصاد الوطني وضبط المنافسة العادلة من جهة أخرى . و العناوين كالتالي :

ـ منح صفة المقاول الذاتي ـ

الفئات المستفادة من صفة المقاول الذاتي

الفرع الأول : منح صفة المقاول الذاتي

حسب نص المادة الثالثة 03 من القانون رقم 22-23 فإنه : " يؤهل للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، كل شخص طبيعي يستوفي في الشروط الآتية :

ـ بلوغ السن القانونية للعمل .

ـ أن يكون من جنسية جزائرية و مقيما بالجزائر أو أجنبيا مقيما وفقا للتشريع و التنظيم الساريي المفعول .

ـ أن يمارس نشاطا مدرجا في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي " .

أولا : اكتساب الأهلية

إن القانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يتضمن نصا خاصا يحدد فيه الأهلية الواجب توافرها في الشخص المزاول لنشاط المقاول الذاتي ، وهنا يجب الرجوع إلى قانون العمل لتحديد السن الذي يجب أن يبلغه الشخص حتى يطبق عليه قانون العمل ، وهنا يجب الرجوع إلى أحكام الشريعة العامة ، ألا وهي أحكام القانون المدني المنصوص عليها في المادة 40 وهو بلوغ الشخص سن تسعة عشرة سنة كاملة دون أن يكون محجورا عليه حتى يتمكن من مباشرة حقوقه المدنية ، وعليه فالشخص الذي تتوافر فيه هذه الشروط يكون أهلا المباشرة كافة التصرفات القانونية ، بما فيها نشاط المقاول الذاتي [1]، و بموجب القانون التجاري الجزائري لم ينص في مواده على سن الرشد الخاص بل تركه للقواعد العامة فقط منع على كل شخص بالغ وعاقل ممارسة النشاطات أو التجارة اعتبارا لمصلحة العامة ومن أمثلة ذلك الموظفون، المحامون المعلمون الأطباء ... إلخ ... . ويعاقب القانون لكل من خالف هذا الشرط بعقوبات المنصوصة عليها في قانون العقوبات الجزائري .

كما نصت المادة 5 من القانون التجاري في الفقرة الثانية منها على : "... إذا لم يكن قد حصل على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدقا عليه من المحكمة ، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم " [2]. نستشف من هذه المادة القانونية أنه لابد من الحصول على إذن من الوالد أو الأم أو مجلس العائلة حتى يسمح لهذا القاصر المرشد البالغ 18 سنة أن يمارس نشاطه وبذلك يطبق نفس الحكم للحصول على صفة المقاول الذاتي . و لما نرى للمشرع الجزائري من خلال المادة الثالثة من القانون الأساسي للمقاول للمقاول الذاتي ، فقد استخدم مصطلح "**العمل**" هنا لابد من من قراءة أحكام قانون العمل بالتحدبد فيما يخص بالأهلية القاصر ، إذ نجد

---

[1] ـ عيسى بخيت ،**" النظام القانوني للمقاول الذاتي "**، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، السنة 2024 ، تاريخ النشر 2024/06/30 ، ص 259

[2] ـ المادة 5 من الامر رقم 75-59 الصادر ب 26 سبتمبر 1975 **يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم** ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 101 الصادرة ب 19 ديسمبر 1975 .

المادة 15 منه في الفقرة 7 ، **الحدث** : " كل شخص طبيعي بلغ السادسة عشر من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر " [1]، على ضوء هذه الفقرة نجد أن سن الحدث القاصر يختلف عن السن المحدد في القانون المدني للحدث، ومن خلال هذه النصوص القانونية وما قاله المشرع حول سن العمل لا بد من تطبيق قانون العمل الذي يقول بأن سنة السادسة عشرة 16 هو سن القاصر وسن 18 هو سن الرشد المباشرة العمل .

ولذا فإن الأهلية القانونية المشترطة الممارسة نشاط المقاول الذاتي هي تلك المنصوص عليها في القانون المدني وعليه فإن الشخص الطبيعي ذكرا كان أو أنثى ، يكتسب الأهلية لممارسة أنشطة المقاول الذاتي بمجرد بلوغه سن 19 سنة كاملة ما لم يكن هناك مانع قانوني يتعلق بشخصه .

ثانيا : شخص طبيعي

حدد المشرع الجزائري ممارسة نشاط المقاول الذاتي على الشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي كغيره من التشريعات التي أعطت للشخص المعنوي الحق في صفة المقاول الذاتي ، وهذا وفقا لتعريف المقاول الذاتي في نص المادة (2) الذي عرضنا له سابقا من القانون الأساسي رقم 22-23 التي اعتبرت أن بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي وفي نفس السياق نصت المادة 3 التي قصرت الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الشخص الطبيعي وكذلك المادة 4 التي اشترطت للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي أن يستوفي الشروط التي حددتها المادة 3 منه ، إن المشرع الجزائري جعل ممارسة نشاط المقاول الذاتي حق للشخص الطبيعي فقط ، بمفهوم المخالفة منع الأشخاص المعنوية وهي الشركات التجارية من ممارسة نشاط المقاول الذاتي ، لأن أحكامه لا تتلاءم ونظام الشركات التجارية . ولإن نظام المقاول الذاتي جاء لتشجيع الشباب على العمل الحر ، محاولة منه لإدماج النشاطات غير المنظمة وحوكمتها

[1] ـ المادة 15 قانون رقم 90-11 الصادر في 21 أفريل 1990 **المتعلق بعلاقات العمل** ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 17 الصادرة في 25 أفريل 1990 .

كهدف استراتيجي لتحقيق تنافسية والتشجيع على الابتكار وتسويق المنتجات ، وخلق مناخ مشجع لأعمال المقاولاتية الرائدة خاصة في المجال التكنولوجي .

وإذا اتجهنا شطر المشرع الفرنسي نجده بدوره قصر نشاط المقاول الذاتي على الشخص الطبيعي ، ونفس الأمر بالنسبة للتشريعات العربية التي أصدرت تشريعات خاصة بالمقاول الذاتي، كالمشرع المغربي ، والأردني والكويتي والمصري والعراقي حيث اشترطوا أن يكون المقاول الذاتي شخصا طبيعيا [1].

يتبين أن شرط قصر المقاول الذاتي على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، هو محل إجماع بين مختلف التشريعات المقارنة وهذا الخصوصية هذا النظام ، والأهداف المتوخاة منه لتحقيقها كما سبق ذكره .

ثالثا : الجنسية

بنص المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 22–23 أنه : "... أن يكون من جنسية جزائرية و مقيما بالجزائر أو أجنبيا مقيما وفقا للتشريع و التنظيم الساريي المفعول ..." [2]. أي أن شرط مزاولة نشاط كمقاول ذاتي من حيث الجنسية هو ، التمتع بالجنسية الجزائرية والإقامة بالجزائر، أو أن يكون الشخص أجنبيا مقيما وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، أي أعطى فرصة للأجنبي الحصول على صفة المقاول الذاتي لكن اشترط عليه أن يكون مقيما بالجزائر وهذا يعد تقييدا لحرية المقاول في الاستثمار وإقامة المشاريع، ونرى لو كان من الأفضل إعطاء الفرصة لمقاولين بالخارج للحصول على هذه الصفة وذلك حتى يستفيد من الخبرات التي تحصل عليها من بلاد الغرب أو الأجانب و يلاحظ في هذا الإطار إقصاء الجزائريين المقيمين في الخارج من الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي [3]، و هو ما يعد تقييدا لحرية المقاولة، فكان من الأفضل إعطاء فرصة للمهاجرين المقيمين في الخارج للاستفادة من النظام القانوني للمقاول

[1] ـ عيسى بخيت ، مرجع سابق، ص 261 .
[2] ـ المادة 3 من القانون رقم 22-23 ، مصدر سابق ،
[3] ـ قدور بوضياف ، صالح لمشونشي ، مرجع سابق ، ص 163 .

الذاتي، لما ينجر عنه كم قيمة مضافة في مجال الاستثمار من خلال خبرتهم المكتسبة في الخارج خاصة في أوروبا .

رابعا: الصفة الفردية

كما من بين الشروط التي أوجبها المشرع الجزائري توافرها في المقاول الذاتي، أن يزاول نشاطه بصفة فردية، وهذا ما تقره المادة 2 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي التي اشترطت أن يكون ممارسة أنشطة المقاول الذاتي بصفة فردية .

فالمقاول الذاتي يجب أن يمارس نشاطه بصفة فردية، فلا يمكن له أن يكون شريكا لشخص آخر، أو أن يشاركه هو شخصا آخر، سواء بتقديم حصة نقدية للمقاول الذاتي عن طريق المساهمة برأسمال أو حصة عمل في التسيير أو الإنتاج، أو الإدارة لمصلحة المقاول الذاتي ، أو حتى حصة عينية تتمثل في عقار، كتقديم محل لاستغلال النشاط من طرف المقاول الذاتي، أو منقولا ماديا كالآلات، أو منقول معنوي كبراءة اختراع أو علامة تجارية، أو نموذج صناعي، أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية .

ويفيد شرط ممارسة النشاط بصفة فردية عدم السماح للمقاول الذاتي في التعاقد مع عمال يوظفهم سواء قل عددهم أو كثر، لأن هذا النظام جاء لمصلحة الأشخاص الذين يمتلكون خبرة وكفاءة في مجال معين قصد استغلالها في هذا النظام بمفردهم دون الحاجة إلى أجراء يساعدونهم في ذلك [1].

لكن المشرع بهذا الشرط، يكون قد حدد أهداف التي شرع من أجلها المقاول الذاتي وهي التقليص من نسبة البطالة وإعادة هيكلة بعض الأنشطة، فشرط الفردانية في ممارسة نشاط المقاول الذاتي يتعارض مع بعض الأنشطة التي تستوجب التعاون والاستعانة بأشخاص آخرين، ولذا يتوجب على المشرع الجزائري التدخل والنص على حالات استثنائية تمنح شيئا من المرونة سواء فيما يخص المشاركة في النشاط أو التعاقد مع الغير .

---

[1] ـ عيسى بخيت ، مرجع سابق ، ص 256

خامسا : الاستقلالية

يعتبر شرط الاستقلالية أوعدم التبعية من الشروط اللازمة لممارسة نشاط المقاول الذاتي، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص عليه في تعريفه للمقاول الذاتي، لكن هذا الشرط أساسي ويبقى قائما ولا يعني لك إسقاطه من جانب المشرع الجزائري .

والمقصود بشرط الاستقلالية، أن يقوم الشخص بأنشطة المقاول الذاتي على وجه الاستقلال، وأن يتحمل بنفسه كافة المخاطر الناجمة عن عمله، ويستفيد من الأربح، فالمقاولة الذاتية قياسا على التجارة التي تقوم على الائتمان، وهو عنصر شخصي يترتب عنه مسؤولية القائم بالنشاط التجاري، إن إلزامية ممارسة نشاط المقاول الذاتي على وجه الاستقلال تمنع المقاول من العمل لحساب مقاول ذاتي آخر، لكن شرط الاستقلالية لا يتعارض في الحالة التي يتعاقد فيها المقاول الذاتي مع مقاول آخر، ما دام لا يوجد عقد عمل يربطها [1] . فالمقاول الذاتي يمارس نشاطه بصفة مستقلة، من حيث إدارته أو البحث عن العملاء أو الممونين والتسويق والتوزيع وتقديم الخدمات .

سادسا : الأنشطة المقررة لحامل صفة المقاول الذاتي

نجد من خلال المرسوم التنفيذي رقم 23–197 في المادة 4 منه ، قائمة بالنشاطات المقررة وهي سبعة 7 في ميادين و هي [2]:

– الاستشارة والخبرة والتكوين .

– الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة .

– الخدمات المنزلية .

---

1 ـ عيسى بخيت ، مرجع سابق ، ص 260

2 ـ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الصادر في 25 ماي 2023 ، **يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي لمقاول ذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 37 الصادرة في 4 ماي 2023،

- الخدمات الموجهة للأشخاص .
- خدمات الترقية والتسلية .
- الخدمات الموجهة للمؤسسات .
- الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري .

هنا نجد أن الميادين التي تحديدها كانت ضيقة جدا وعلى سبيل الحصر لا على سبيل المثال وبذلك قيدت المقاول الذاتي في اختياره لنشاطه خاصة ما تعلق بخدمات الموجهة للمؤسسات، كما أنه ترك هذه القائمة مفتوحة ولم يحدد كل ميادين ما يتضمنه على الخصوص، فقد نجد أن هناك بعض من الأنشطة المطروحة لا تتناسب وصفة المقاول الذاتي لكنه أدرجها، فيما يخص بخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة ترى أنه كان من الأفضل تحديد مجال ما حتى يتسنى للحاصل على صفة المقاول الذاتي اختيار مجال ما بدقة مثال: التهكير، الإدارة الرقمية... بالنسبة للخدمات المنزلية : ترك المجال مفتوح أيضا فأعطى الفرصة حتى لربة البيت الطباخ، الغسال الحصول على الصفة وهذا يعد أمر إيجابي حتى يستطيع كل فرد إبراز مواهبه ولكن نجد أنه لو كان من الأفضل لو قيد وحدد مجالات حصول على صفة المقاول الذاتي بالنسبة لهذا المجال حتى لا يكون كل من له فكرة بسيطة ترقى لمقاولة او مشروع تقديم طلب، بل خصص المجال لمن له أفكار إبداعية عصرية و لها عائد مالي محترم، لكي يتم ضبط الأموال المصروفة على المشاريع و ترك كل ذي فكرة ان يطورها و يدرسها حتى تكون مشروع ذو عوائد مالية و قيمة فكرية .

الفرع الثاني : الفئات المستفادة من صفة المقاول الذاتي

لم يحدد القانون الأساسي للمقاول الذاتي رقم 23.22 [1] الفئات المستفادة من صفة المقاول الذاتي حصرا و انما باستقراء المواد 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23−197[2] نصل إلى أن الفئات التي لها الحق في كسب صفة المقاول الذاتي هي :

أولا: الشباب حاملي الشهادات أو المؤهلين أو حاملي المشاريع

يستهدف هذا القانون بدرجة الأولى إلى حاملي الشهادات سواء الليسانس أو ماستر أو ماجستير وكذا التقني والتقني السامي وفي مختلف التخصصات الأدبية الطبية الإلكترونية النظرية وحتى التطبيقية وذلك لتكوين مشاريع والاستفادة من الدراسات الميدانية والخبرات طيلة المرحلة الدراسية لهم والقضاء بدرجة الأولى على مشكلة البطالة .

ثانيا : المقاولين الذاتيين المسجلين في السجل الوطني

وهم الذين تم تسجيلهم في السجل الوطني لمقاول الذاتي بعد توافر الشروط اللازمة فيهم في موقع الوكالة الوطنية لمقاول الذاتي .

ثالثا : المقاولين الأفراد من الأشخاص الذاتيين الذين لا يتوافرون على صفة المقاول الذاتي

ويقصد بمقاول الأفراد أو الفردي هو المقاول الذي قرر تخصيص ذمة مالية مستقلة عن الذمة المبالغة الشخصية للقيام بنشاطات على سبيل الاحتراف دون إنشاء شخص معنوي[3] . ونجد أن هذه الفئة تفتقر إلى الشروط اللازمة للحصول على صفة المقاول الذاتي وربما افتقاره الشروط أن يكون من جنسية جزائرية أو غير مقيم أو لا يكتمل عمره المناسب لصفة المقاول الذاتي أو

---

[1] ـ القانون رقم 22-23 ، مصدر سابق ،

[2] ـ مرسوم التنفيذي رقم 23-197، مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 ، **يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي .** ج.ر.ج.ج العدد 37 المؤرخة في 4 يونيو 2023 .

[3] ـ أ ولد رابح إقلولي صافية ،" **نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة النظام الأمثلة لحماية المقاول الفردي** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، دون طبعة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو الجزائر، ص 303

هم الأشخاص الذاتيين الذين لا يتوفرون على صفة المقاول الذاتي وهم الأشخاص الذين يزاولون نشاط اقتصادي بدون تسجيل في السجل التجاري أو الضريبي أو الاجتماعي، هذه الفئة تشمل مثلا : الباعة المتجولين الحرفيين المستقلين المزارعين الصغار العمال اليوميين المهنيين الحرين، هؤلاء لهم الاستفادة من نظام المقاول الذاتي لتنظيم وضعيتهم القانونية والضريبية، والاجتماعية، والحصول على بطاقة تمكنهم من ممارسة نشاطهم بشكل شرعي ومن إصدار الفواتير [1] .

المطلب الثاني : إجراءات اكتساب صفة المقاول الذاتي

وضع المشرع الجزائري إجراءات واضحة ومبسطة لاكتساب صفة المقاول الذاتي تماشياً مع التوجه العام نحو دعم ريادة الأعمال الفردية وتخفيف الأعباء الإدارية عن المستثمرين الصغار . وتتسم هذه الإجراءات بالمرونة، حيث تعتمد على التسجيل الإلكتروني عبر منصة رقمية مخصصة، مما يسمح للأفراد الراغبين في ممارسة نشاط اقتصادي بالحصول على صفة قانونية بسرعة وسهولة . كما تتطلب هذه الإجراءات استيفاء شروط محددة تتعلق بالهوية القانونية للمقاول وطبيعة النشاط الاقتصادي، ومدى التزامه بالحدود المالية المحددة لهذا النظام . ويهدف المشرع من خلال هذه الإجراءات إلى تحقيق عدة أهداف، أبرزها محاربة الاقتصاد غير المهيكل، وتحفيز الاستثمار الصغير وتمكين الأفراد من الاندماج في الدورة الاقتصادية الرسمية دون الحاجة إلى المرور عبر تعقيدات إدارية أو مالية تثقل كاهلهم . كما تسعى هذه الإجراءات إلى تعزيز الشفافية والرقابة، من خلال إنشاء سجل وطني للمقاولين الذاتيين، يضمن تتبع الأنشطة الاقتصادية ويحد من أي ممارسات غير قانونية .

و هذا كالتالي :

. إجرءات الحصول على صفة المقاول الذاتي

. الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي

---

[1] ـ نجمة تشا ، "**دليل المقاول الذاتي في الجزائر**" ، كل ما تحتاج معرفته عن الشروط والفئات والامتيازات ، https//:www.inf.naclfm.tech.com. في 2025/03/22 ، 16:11

الفرع الأول : إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي

نجد من خلال المادة الرابعة 04 من القانون رقم 22-23 ، أنه أي شخص طبيعي تتوفر فيه الشروط التي اقرتها المادة 03 من نفس القانون يمكن له أن يحصل على صفة المقاول الذاتي بعد أن يتم الإجراءات التالية :

أولا : طلب التسجيل

نجد إجراءات التسجيل للحصول على بطاقة المقاول الذاتي في المواد من 04 الى 08 من القانون رقم 22-23 المتضمن النظام الأساسي للمقاول الذاتي ، و هي ذات صيغة آمرة و ملزمة، أي مخالفتها تؤدي لعدم الحصول على بطاقة المقاول الذاتي و عدم ممارسة أي نشاط ضمن هاته الصفة . و الإجراءات كالتالي[1] :

– إبداع الشخص الطبيعي الذي استوفى الشروط المحددة في المادة 03 أعلاه، طلب للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي من الملاحظ انه لم يتم تحديد نموذج للطلب حتى يكون موحدا لدى الجميع، لكن ما يشار إليه هنا انه تم إحالة تحديد تطبيق المادة الى التنظيم، وبالتالي يبقى تفعيل أحكام هذا القانون مرهونا بصدور هذا النص التنظيمي .

– تضطلع مؤسسة عمومية بمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي من قبل مؤسسة عمومية تدعى في صلب النص المؤسسة، تكلف المؤسسة خصوصا بمسك السجل المذكور أعلاه، ومرافقة ومراقبة أنشطة المقاول الذاتي .

كما أن منح بطاقة المقاول الذاتي يتم من قبل المؤسسة، فبطاقة المقاول الذاتي عبارة عن رخصة تسلم للشخص المعني ، ليستفيد من الامتيازات الخاصة بنظام القانوني للمقاول الذاتي ، كذلك فإن تنظيم المؤسسة، وطبيعتها يكون عن طريق التنظيم .

[1] ـ قدور بوضياف ، صالح لمشونشي ، مرجع سابق ، ص 165

– تسلم المؤسسة للمقاول الذاتي بطاقة المقاول الذاتي، التي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي عن طريق التنظيم، مما تجب الإشارة إليه عدم تقديم تعريف بطاقة المقاول الذاتي ولم يوضع نموذج لها .

– التسهيل وتسريع إقامة النشاط من قبل المقاول الذاتي منحه المشرع إمكانية اتخاذ محل الإقامة أو فضاءات العمل المشتركة كمقر لنشاطه، كما ضمن له عدم إمكانية حجز محل الإقامة الشخصية والعائلية الذي يستغل كمقر النشاط المقاول الذاتي بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاط، فهذا يعتبر بمثابة ضمان و تشجيع للأفراد لولوج عالم المقاولاتية بكل أمان و اطمئنان، لكن هذا الاجراء سيشكل مخاطرة كبيرة لدى البنوك بالتالي فنسبة احتمال رفض ملف التمويل تكون جد عالية، وهذا لعدم وجود ضمانات كافية تمكن البنك من استرجاع أمواله في حالة فشل المشروع .

ثانيا : تسلم بطاقة المقاول الذاتي

بمجرد تسجيل المقاول الذاتي والتأكد من المعلومات المصرح بها يحصل على بطاقة المقاول الذاتي والتي هي بمثابة إثبات الوضع القانوني له باعتباره فاعلاً اقتصاديًا وتعبر عن هوية الشخص، غير أن شكلها والبيانات التي تتضمنها سيتم تحديدها عن طريق تنظيم، علما وأنه طبقا للمادة 06 من القانون 23–22 فإنه وبحصول المقاول الذاتي على البطاقة فإنه سيحصل على رقم واحد يحدد نشاطه في السجل الوطني للمقاول الذاتي، غير أن ذلك لا يعني مبررا لمزاولته جميع الأنشطة إنما عليه احترام القوانين والأنظمة المعمول بها [1]. لتسهيل وتسريع إقامة النشاط من قبل المقاول الذاتي منحه المشرع إمكانية اتخاذ محل الإقامة أو فضاءات العمل المشتركة كمقر لنشاطه، كما ضمن له عدم إمكانية حجز محل الإقامة الشخصية والعائلية الذي

[1] ـ بن عزوز فتيحة ،" **نظام المقاول الذاتي و امتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23** "، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الثامن ، العدد الثالث ، بتاريخ 2023/09/01 ، ص 1077 .

يشتغل كمقر النشاط المقاول الذاتي [1]. بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاط، فهذا يعتبر بمثابة ضمان وتشجيع للأفراد لولوج عالم المقاولاتية بكل أمان واطمئنان .

– نموذج بطاقة المقاول الذاتي :



نموذج عن بطاقة المقاول الذاتي

[1] ـ المادة 08 من القانون رقم 22-23 ، ،مصدر سابق .

الفرع الثاني : الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي

نص المشرع في الفصل الرابع من القانون رقم 22–23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي على الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، وإعادة التسجيل فيه وذلك من المادة 14 إلى المادة 16 منه.

لذلك سيتم التطرق إلى الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، ثم إلى إعادة التسجيل فيه.

أولا– الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي :

إن تسجيل المقاول الذاتي في السجل الوطني للمقاول الذاتي لا يعد تسجيلًا نهائيًا، إذ أقر المشرع إمكانية شطبه وفقًا لضوابط قانونية محددة. ولضمان حماية المقاول الذاتي، حدد المشرع حالات الشطب بشكل حصري، سواء من خلال المادة 14 من القانون رقم 22–23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، أو المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 23–197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من هذا القانون، بالإضافة إلى كيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي. ويمكن تلخيص هذه الحالات على النحو التالي :

– بناء على طلب من المقاول الذاتي يودعه لدى الوكالة الوطنية للمقاول أو عن طريق المنصة الرقمية.

. في حالة عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم، خلال الثلاث سنوات التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي .

– في حالة تجاوز حد رقم الأعمال السنوي بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما خلال ثلاث (3) سنوات متتالية .

. في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي، يحول دون ممارسة هذا النشاط .

. في حالة وفاة المقاول الذاتي .

وبعد القيام بعملية الشطب يبلغ قرار الشطب من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بكل وسيلة ممكنة، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ قرار الشطب إلى كل من المقاول الذاتي مصالح الضرائب، هيئة الضمان الاجتماعي والمؤسسة البنكية و/ أو البريدية المعنية، كما يؤدي الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي إلى إلغاء بطاقة المقاول الذاتي[1] . وبالتالي يفقد هذا الأخير صفته كمقاول ذاتي إضافة إلى الامتيازات الممنوحة له، بموجب القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي [2] .

غير أن ذمة المقاول الذاتي لا تبرأ بالشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي [3] ، ويبقى ملزما بدفع ديونه الجبائية وشبه الجبائية المستحقة إن وجدت [4] . هذا وللمقاول الذاتي أجل ثلاثين (30) يوما لتقديم طعن في حالة رفض شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وللوزير المكلف بتلك المؤسسات أجل ثلاثين (30) يوما للرد على الطعن المقدم من طرف المقاول الذاتي [5].

ثانيا : إعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي :

نص المشرع على إمكانية طلب إعادة تسجيل المقاول الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي ، بعد إزالة أسباب الشطب ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة إن وجدت طبقا للتشريع المعمول به [6]. وعليه يلاحظ أن المشرع قد أحسن فعلا بتمكين المقاول الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طلب إعادة تسجيله في ذلك السجل، لأن هناك أسباب عديدة قد تدفع المقاول الذاتي إلى تقديم طلب شطبه، كعدم دفع الديون الجبائية

---

[1] ـ المادة 15 القانون رقم 22-23. والمادة 23 المرسوم التنفيذي رقم 23-197 ، مصدر سابق .
[2] ـ المادة 90 القانون رقم 22-23 ، مصدر سابق .
[3] ـ محمد عماد الدين أغربي، **خصوصيات نظام المقاول الذاتي بالمغرب**، مذكرة ماستر ، شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان، جامعة عبد المالك سعدي ، المملكة المغربية 2017-2018 ، ص 100.
[4] ـ المادة 16 القانون رقم 22-23 ، مصدر سابق
[5] ـ المادة 24 المرسوم التنفيذي رقم 23-197 ، مصدر سابق
[6] ـ المادة 16 القانون رقم 22-23. والمادة 25: المرسوم التنفيذي رقم 23-197 ، مصدر سابق .

وشبه الجبائية المستحقة مثلا، وهي في الحقيقة أسباب يمكن إزالتها مستقبلا . وبالتالي فإن السماح للمقاول الذاتي بإعادة تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي، يعد أمرا إيجابيا. [1]

لكن فيما يتعلق بمراحل إعادة التسجيل، فإن المشرع لم يقم بتوضيحها، كما هو الشأن بالنسبة لمراحل التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، التي نص عليها في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، والتي سبق التطرق اليها .

المطلب الثالث : حقوق وواجبات المقاول الذاتي

بموجب القانون الأساسي المقاول الذاتي ، يتمتع المقاول الذاتي بعدد من الحقوق والامتيازات التي تهدف إلى تسهيل نشاطه و تمكينه من الاندماج في الاقتصاد الرسمي، والاستفادة من التغطية الاجتماعية والتحفيزات الضريبية . وفي المقابل يترتب على المقاول الذاتي التزامات قانونية وإدارية تضمن سير نشاطه وفق الأطر التشريعية المعمول بها، حيث يتوجب عليه احترام القوانين المنظمة لقطاع الأعمال، والتصريح بمداخيله والالتزام بالضرائب المستحقة. كما يُفرض عليه الامتثال لمبادئ الشفافية والمنافسة العادلة، والحرص على تقديم خدمات أو منتجات تتماشى مع معايير الجودة والسلامة .

تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات في إطار نظام المقاول الذاتي يعكس حرص المشرع الجزائري على تحقيق بيئة أعمال مرنة ، تحفز الأفراد على الاستثمار، دون الإخلال بالمقتضيات القانونية التي تضمن حماية المستهلكين، وتنظيم الأسواق وتعزيز الاقتصاد الوطني . ومن هنا، يبرز دور هذا النظام كإطار قانوني يجمع بين التسهيلات الإدارية والمزايا الاقتصادية، مع ضمان

[1] ـ محمد عماد الدين أغربي ، مرجع سابق ، ص 100

الالتزام بالضوابط القانونية التي تحقق استقرار واستدامة النشاط المقاولاتي في الجزائر . و هذا وفق العناوين التالية :

- **حقوق المقاول الذاتي**
- **واجبات المقاول الذاتي**

الفرع الأول : حقوق المقاول الذاتي

حقوق المقاول الذاتي هي مجموعة من الضمانات القانونية والامتيازات اللي تحمي الشخص اللي يشتغل بشكل مستقل، سواء في التعاقد، أو التعامل مع العملاء، أو حتى في الجانب الضريبي والاجتماعي .

أولا : حسب قواعد العامة

نتيجة للنقص الموجود في القانون الأساسي للمقاول الذاتي من ناحية الحقوق الممنوحة له ، نعود إلى الحقوق المنصوص عليها في القواعد العامة التي تتعلق بعقد المقاول في القانون المدني الجزائري .

حيث نصت المادة 559 من الأمر رقم 75–58 على : " تدفع الأجرة عند تسليم العمل إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف ذلك "، وكذا ما تعلق الأمر بمكان التسليم نصت عليه المادة 282 من ذات الأمر على أنه: " إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك" [1].

[1] ـ المادتين 559 و 282 ، من قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، **المتضمن القانون المدني** ج.ر.ج.ج العدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007 .

وينطبق نفس الأمر على توقيت دفع الأجر، حيث نصت المادة 559 على أن تحديد موعد الدفع يتم وفقًا لاتفاق الأطراف. وفي حال عدم وجود اتفاق، يعود إلى العرف السائد . أما إذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف معمول به، فيتم دفع الأجر فور استلام العمل المنجز من قبل الشخص الذي تعامل مع المقاول الذاتي . ومن الجدير بالذكر أن المقاولين الذاتيين العاملين في مجال التكنولوجيا الحديثة غالبًا ما يتلقون مستحقاتهم عبر وسائل الدفع الإلكتروني، مثل البطاقة الذهبية، البطاقات البنكية، أو بطاقات الائتمان .

و أقرت المادة 564 أنه " يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الشخصية ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل "[1]، حسب المادة، نجد أنه تم توكيل المقاول الفرعي أعمال المقاول الأصلي كلها أو جزء منها مع بقاء المسؤولية للمقاول الأصلي في حال ارتكاب المقاول الفرعي أخطاء فإنه تقع على المقاول الأصلي المسؤولية العقدية اتجاه المتعامل معه .

ثانيا : حسب القانون الأساسي للمقاول الذاتي

جاءت المادة 5 من القانون الأساسي للمقاول الذاتي بأنه بمجرد مسكه لهذا السجل يتم إثبات صفته أمام المتعاملين والجهات الإدارية المختلفة [2]. كما طرحت المادة 5 من ذات القانون في فقرتها 3 : ".... تكلف المؤسسة خصوصا بمسك السجل المذكور أعلاه ومرافقة ومراقبة أنشطة المقاول الذاتي..." [3]، إذ تنص هذه المادة أن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي هي المسؤولة عن مرافقة ومراقبة مسك السجل الوطني للمقاول الذاتي وفيما تعد هذه من أبرز مهام هذه الوكالة.

ما يرى أن هذا القانون لم يتضمن تفصيلاً كافياً بشأن بطاقة المقاول الذاتي، والسجل الوطني، والهيئة المكلفة بتسييره، حيث كان من الأجدر إدراج نموذج عن السجل الوطني للمقاول

[1] ـ المادة 564 من قانون رقم 07-05 ، مصدر سابق .
[2] ـ مناجلي أحمد لمين ، مرجع سابق ، ص 1135
[3] ـ المادة 05 من القانون رقم 22-23 ، مصدر سابق

الذاتي، كما تم إدراج نموذج بطاقة المقاول الذاتي. ويُعدّ الاعتماد المفرط على الإحالة إلى النصوص التنظيمية من النقاط السلبية التي أثارت انتقادات عديدة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني خلال مناقشة القانون الأساسي، إذ إن هذا النهج لا يتيح لهم رؤية واضحة وشاملة لمضمون القانون.

ومن بين 17 مادة يتضمنها هذا القانون تمت إحالة 4 مواد إلى التنظيم [1]، وهو ما اعتُبر نقصًا في الوضوح التشريعي. وفي معرض الرد على هذه الانتقادات المتعلقة بالإحالات التنظيمية المتكررة، أوضح وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة أن النصوص التنظيمية ذات الصلة قد تم تقديمها إلى لجنة الشؤون الاقتصادية بالمجلس الشعبي الوطني للاطلاع عليها [2] .

وصولا لتسلم بطاقة المقاول الذاتي من طرف المؤسسة للمقاول الذاتي بموجب المادة 06 من ذات القانون أنه " تسلم المؤسسة للمقاول الذاتي بطاقة المقاول الذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي عن طريق التنظيم" [3] ، من خلال هذه المادة نستشف أن مؤسسة المقاول الذاتي تعمل على تسليم بطاقة المقاول الذاتي وأن هذه البطاقة لها رقم تسجيل وحيد يعمل به إذ أنه في حال ضياع البطاقة لابد من إبلاغ المصالح المختصة هذا الرقم فائدته أنه يسمح بالحصول على مستخرج من السجل الوطني خاص به يتم تحميله الكترونيا.

ونموذج البطاقة بموجب المرسوم التنفيذي 23-197 الذي يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي ، نجد أن بطاقة المقاول الذاتي تحتوي كل بيانات المقاول الذاتي إذ نجد هذه البطاقة تحتوي على وجهين ، بحيث يحمل الوجه الأمامي رمزا للاستجابة السريعة (QRCODE) إلى جانب صورة المستفيد والمعلومات الخاصة به .

1 ـ الجريدة الرسمية للمناقشات ، العدد 100 ، ص 10-27

2 ـ الجريدة الرسمية للمناقشات ، العدد 101 ، ص 23-24

3 ـ المادة 06 من القانون 22-23 ، مصدر سابق

بعد تسلم بطاقة المقاول الذاتي يضاف له حق يتمتع به أيضا يتمثل في إمكانية إقامة نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات مشتركة [1]، وهذا بموجب المادة 07 من ذات القانون ، من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد منحه حقا أو أمان الممارسة نشاطه بكل ارتياحيه خاصة ما تعلق الأمر بالإيجار وكذا وفر عليه تعب التنقل إذ نجده في المادة 08 من ذات القانون أن المشرع أخرج : ".... محل الإقامة الشخصية والعائلية من عملية الحجز على أملاكه بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه " .

نجد أن المشرع الجزائري من خلال المواد من 05 إلى 08 لم ينصف المقاول الذاتي الحقوق الكافية والقوية والمحصنة لمباشرة نشاطه مقارنة مع الحقوق التي منحها في مجالات ونشاطات أخرى مثل قانون الاستثمار 22-18 وهذا يعد نوع من التفرقة بين حاملي المشاريع في المقاولة وفي الاستثمار .

الفرع الثاني : واجبات المقاول الذاتي

بالموازاة مع الحقوق التي يمنحها هذا النظام، تترتب على المقاول الذاتي مجموعة من الواجبات الأساسية التي تضمن استمرارية نشاطه ضمن الإطار القانوني وتحافظ على التوازن بين الاستقلالية الفردية ومتطلبات النظام العام .

أولا : حسب القواعد العامة

يلتزم المقاول الذاتي في المقام الأول بإنجاز العمل المتفق عليه وفق الشروط والمدة المحددة بين الطرفين، وفي حال عدم تحديد مدة معينة ، يتوجب عليه إتمام العمل خلال فترة معقولة مع مراعاة العرف السائد . كما يجب عليه الالتزام بطريقة التنفيذ المتفق عليها أو المتعارف

[1] ـ المادة 07 من القانون رقم 22-23 ، مصدر سابق

عليها وبذل العناية اللازمة في أدائه ، وذلك وفقًا لطبيعة العمل سواء كان التزامًا ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة [1].

وبعد إتمام العمل يلتزم المقاول الذاتي بتسليمه لصاحب المشروع ، بحيث يُوضع تحت تصرفه بما يتيح له الانتفاع به دون عائق . وتختلف آلية التسليم باختلاف طبيعة العمل ، إذ يتعين تسليمه فور الانتهاء منه ما لم يُحدد ميعاد آخر بموجب الاتفاق أو العرف . كما يُجرى التسليم في المكان المتفق عليه ، وفي حال غياب اتفاق أو عرف يكون في موطن المقاول . وتجدر الإشارة إلى أن المقاولين الذاتيين الناشطين في مجال التكنولوجيات الحديثة يُنجزون عمليات التسليم إلكترونيًا [2].

ثانيا : حسب القانون الأساسي للمقاول الذاتي

جاء في القانون رقم 22–23 أن المقاول الذاتي يلتزم بما يلي :

– التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا من أجل الحصول على الرقم التعريفي الضريبي في أجل 30 يوم ابتداء من الحصول على بطاقة المقاول الذاتي ، وعليه التصريح أيضا لدى صندوق الضمان الاجتماعي [3].

– إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي المنشأة لهذا الغرض من طرف المؤسسة، ويقصد بالمؤسسة مؤسسة المقاول الذاتي وهي التي لها صلاحية منح الشخص المعني بطاقة المقاول الذاتي [4].

– إبداع شهادة إدارية سنويا لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، والمسلمة من مصلحة الضرائب، تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق حسب النموذج المحدد من طرف المديرية العامة للضرائب.

---

[1] ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد العقود الواردة على العمل** ، الجزء السابع ، من المجلد الأول ، بدون طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1963، ص 89-90

[2] ـ مرجع نفسه ، ص 90-91

[3] ـ قدور بوضياف ، صالح لمشونشي ، مرجع سابق، ص 161

[4] ـ مرجع نفسه، ص 162

– التصريح لدى المصالح الجبائية برقم الأعمال وتسديد الضرائب المستحقة .

– الخضوع للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في إطار ممارسة نشاطاته [1].

كان من الأفضل منح رقم مرجعي لهذه الشهادة الإدارية الصادرة عن مصلحة إدارة الضرائب أو إرفاق نموذج رسمي لها ضمن نص القانون ، مما يسهل على المقاول الذاتي استخدامها بفعالية . فمعظم المقاولين الذاتيين ليست لديهم دراية كافية بالنصوص القانونية والتنظيمية ، لا سيما تلك المتعلقة بالضرائب، نظراً لتعقيد التشريعات الجبائية وتشعبها .

وفي حال تجاوز رقم الأعمال السنوي الحد القانوني المسموح به لمدة ثلاث سنوات متتالية، يصبح من الضروري على المقاول الذاتي التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري ، مما يتيح له مواصلة نشاطه بصفة قانونية واكتساب صفة التاجر. أما في حال عدم امتثاله لهذا الإجراء فإنه يكون عرضة للشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي [2] .

ويهدف فرض الحصول على رقم ضريبي إلى ضمان تتبع نشاط المقاول الذاتي والتأكد من تسجيله ضمن النظام الضريبي للدولة . كما يُمكّن هذا الرقم المستهلكين من معرفة ما إذا كان صاحب النشاط يطبق زيادات مشروعة على أسعار المنتجات بسبب الضريبة على القيمة المضافة أو ما إذا كانت هذه الزيادات عشوائية وغير مبررة . علماً أن الرقم الضريبي يظهر على فواتير السلع والخدمات . غير أن المشرع ، في أحكام القانون رقم 22–23، لم ينص على إلزامية إصدار فواتير للمعاملات التي يقوم بها المقاول الذاتي ، رغم أن الفوترة تعدّ من أهم العناصر التي تميز نشاطه عن الأنشطة غير المنظمة ، كما أنها تساهم في تعزيز شفافية المعاملات التجارية [3].

---

[1] ـ بوعزة نضيرة ، مرجع سابق ، ص 570-571

[2] ـ المادتين 13 و 14 من القانون رقم 22-23 ، مصدر سابق

[3] ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد العقود الواردة على العمل**، مرجع سابق، ص 89-90

نصت المادة 16 من قانون المالية لسنة 2023 على خضوع المقاول الذاتي لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، والتي تُحدد بنسبة 5% من رقم الأعمال السنوي المصرّح به . وقد اعتبر العديد من نواب المجلس الشعبي الوطني ، خلال مناقشة مشروع القانون ، أن هذه النسبة غير مشجعة للشباب للتصريح بأنشطتهم المقاولاتية ، مقترحين إما إعفاء المقاولين الذاتيين منها في بداية نشاطهم أو تخفيضها على الأقل . إلا أن الحكومة تمسكت بهذه النسبة، معتبرة إياها مناسبة وغير مبالغ فيها [1].

كما فرض المشرّع على المقاول الذاتي التزامًا إضافيًا نصّ عليه القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي ، وتحديدًا في مادته العاشرة ، حيث أوجب عليه التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء . ورغم تصنيفه ضمن الالتزامات إلا أنه يعدّ في الواقع امتيازًا أكثر منه قيدًا بالنظر إلى الخدمات التي يمكن أن يستفيد منها المقاول الذاتي سواء من حيث الرعاية الصحية أو نظام التقاعد [2].

نصل لأن الالتزام باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية يُعدّ من المتطلبات الأساسية التي تحكم نشاط المقاول الذاتي ، إذ لا يشكّل القانون الأساسي للمقاول الذاتي نظامًا مستقلاً عن الإطار التشريعي والتنظيمي العام . وبالتالي يتوجب على المقاول الذاتي الامتثال لمختلف القوانين المنظمة للمنافسة وحماية المستهلك وقواعد الصحة والسلامة ، فضلاً عن التشريعات المتعلقة بالبيئة وغيرها من الأحكام ذات الصلة بنشاطه .

الفرع الثالث : الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي

خص المشرع الجزائري المقاول الذاتي بمجموعة من الإمتيازات لتشجيع الشباب على ممارسة نشاطات إبداعية و ربحية ذات منفعة ذاتية و عامة للاقتصاد و البلاد .

---

[1] ـ مناجلي أحمد لمين ، مرجع سابق ، ص 1138 .

[2] ـ بن عمور عائشة، **"الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري"**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6 العدد 2 كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت الجزائر، 2021، ص 44.

أولا : مسك المقاول الذاتي لمحاسبة مبسطة

يهدف النظام المحاسبي المالي إلى توفير المعلومات اللازمة من أجل أن تكون هناك قاعدة بيانات الإتحاد القرارات الملائمة ، هذه المعلومات لابد أن تكون صحيحة وشفافة ، وتهدف الدول لتوحيد النظام المحاسبي والتي من خلالها يمكن تحفيز التجارة الخارجية وهو ما فعلته الجزائر وهذا من خلال تبنيها للقانون رقم 07-11 [1]. والجدير بالذكر أن النظام المحاسبي يفرض على المؤسسات ى تدوين مجموعة من المعلومات من ميزانية ، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة .... وغيره إلا أنه يعفي الكيانات الصغيرة من ذلك [2]، حيث تخضع النشاطات الصغيرة المحاسبة مالية مبسطة وهذا ما أكده القرار الصادر في 26 جويلية 2008 المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والأنشطة المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة . إن سياسة اعتماد مسك محاسبة مالية مبسطة بالنسبة للنشاطات الصغيرة سيستفيد منها حتى المقاول الذاتي وهذا ما يظهر في المادة 09 من القانون رقم 22-23 .

ثانيا : الإعفاء من القيد في السجل التجاري

حسب المادتين 19 و 20 من القانون التجاري، عدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري، وهذا ما أكدته المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري [3] ، ويتنوع هؤلاء الأشخاص ما بين طبيعيين ومعنويين تتوافر فيهم مجموعة من الشروط، ومتى تحققت هذه الشروط وتم القيد في السجل التجاري اعتبر الشخص مكتسبا صفة التاجر وهذا طبقا للمادة 21 ق. ت. ج [4] ، وبالرغم من أهمية القيد في السجل التجاري إلا أن المشرع قد أعفي المقاول الذاتي منه، وهذا بنص المادة 9/2 من القانون 22-23 وتعويضه بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وتكمن أهمية إعفاء المقاول

[1] ـ القانون رقم 07-11 ، المؤرخ في 2007/11/25 ، **المتضمن النظام المحاسبي المالي** ، ج،ر،ع.74 ، المعدل والمتمم .
[2] ـ المادة 25 من القانون 07-11 ، مصدر سابق .
[3] ـ المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، **المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري** ، ج.ر،ع.05 .
[4] ـ المادة 18 من قانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 غشت 1990 ، المتعلق بالسجل التجاري ، المعدل و المتمم ، ج.ر.ج.ج العدد 36 ، الصادرة بتاريخ 22 غشت 1990 .

الذاتي من القيد في السجل التجاري في أنه سوف يعامل معاملة مغايرة عن المعاملة التي يعامل بها التاجر من واجبات والتزامات وهذا ما أكده الوزير اقتصاد المعرفة حيث اعتبر أن قانون الأساسي للمقاول الذاتي هدفه تخفيض أعباء المؤسسات الناشئة من خلال الاستعانة بالمقاولين الذاتيين [1].

إن إعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري يرفع عنه خرج عدم توافره على الشروط اللازمة للقيد في السجل التجاري من بينها إلزامية تقديم عقد ملكية أو إيجار أو تخصيص أو امتياز من أجل ممارسة النشاط، وما ينجر عنه من تبعات مالية تثقل كاهل المقاول الذاتي خصوصا أن فئة الأكثر استهدافا من هذا النظام هي فئة الشباب والتي لا تتوافر على إمكانيات مادية، إضافة لذلك أن بعض النشاطات التي يخوض فيها بعض المقاولين يمكن ممارستها من البيت .

ثالثا : الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي

قد امتدت سياسة الدولة الجديدة المدعمة للمبادرات الفردية و الأفكار المبتكرة و المؤسسات الناشئة ، لإخضاع هذه النماذج الاقتصادية الجديدة لنظام ضريبي متميز يشجع الخوض فيه ، و تحدر الإشارة أن الجزائر منذ سنة 2007 تعتمد نظام على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة و هو عبارة عن تسهيل ضريبي بحيث تدمج ثلاثة ضرائب في ضريبية واحدة[2].

يعتبر نظام المقاول الذاتي الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب القانون 22-23 من السياسات الاقتصادية الجديدة التي تعول عليها الدولة لامتصاص البطالة والتأطير الرسمي لبعض الأنشطة التي تنشط بطريقة القانونية، لذا شملتها الدولة كذلك بمساحة من الرعاية من خلال مجموعة من المزايا التي يستفيد منها كل شخص طبيعي يخوض في هذا المجال، ومن بين هذه المزايا هي الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي وهذا ظهر في نص المادة 9 من القانون 22-

[1] ـ بن عزوز فتيحة ، مرجع سابق ، ص 1079 .

[2] ـ عبد الكريم بريشي ،" **هيكل النظام الضريبي في الجزائر في ظل الإصلاحات الضريبية** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي ـ تمنرايت ، ع .01،2012 ، ص 277

23 [1]. كما إن القانون 22–23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يبين ما هو حدود النظام الضريبي التفضيلي الذي سوف يعامل به المقاول الذاتي، غير أن قانون المالية رقم 22–24 أشار للمقاول الذاتي والأشخاص المستفادين من هذا النظام هم المكلفون بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال لا يتجاوز مبلغ 5000000 دج [2]. ولقد حدد قانون المالية معدل الضريبة الجزافية التي سوف يلتزم المقاول الذاتي بدفعها لمصلحة الضرائب وهي 5 بالمئة من رقم الأعمال، ومن الأكيد أن الأشخاص الذين سوف يستفيدون من نظام ضريبي تفضيلي هم الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة والحاصلين على بطاقة المقاول الذاتي بشرط التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب و تبيان رقم الأعمال المحقق مرة واحدة في السنة . وبموجب قانون المالية لسنة 2025 ، تمّ رفع المبلغ الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة ، بالنسبة للنشاطات المعنية بها إلى 30.000 دج بدلا من 10.000 دج.

غير أن هذا المبلغ الأدنى سيظل بالنسبة للأنشطة الممارسة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي، في حدود 10.000 دج وفق ما ينصّ عليه القانون .

ويحدّد القانون الأساسي للمقاول الذاتي نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة للناشطين في إطار هذا النظام، بـ0.5 بالمئة . [3]

رابعا : فتح حساب بنكي تجاري

إن الحساب البنكي التجاري هو حساب تحت الطلب موجه ومخصص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والذين يمارسون نشاطا تجاريا ومقيدين في السجل التجاري ، وهذا الحساب يتكيف مع احتياجات تجارة الشخص للقيام بجميع العمليات المرتبطة بها بكل أمان.

---

[1] ـ بن عزوز فتيحة ، مرجع سابق، ص 1079

[2] ـ المادة 51 من القانون رقم 22-24 ، **المتضمن قانون المالية لسنة 2023** ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 ، ج.ر،ع.89

[3] ـ المادة 29 من قانون رقم 24-08 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر 2024 ، **يتضمن قانون المالية لسنة 2025** ، ج.ر.ج.ج العدد 84 ، صادر في 26 ديسمبر 2024 .

من الوثائق التي تلزمها البنوك من أجل فتح حساب تجاري هو نسخة من السجل التجاري أو نسخة من الاعتماد إن وجدت وفي حالة عدم وجود هذه الوثيقة يحضر على الشخص فتح حساب بنكي تجاري ، وباعتبار أن المقاول الذاتي معفي من القيد في السجل التجاري فطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون 22-23 فقد من المشرع لهذا الأخير إمكانية فتح حساب بنكي تجاري بالرغم من عدم قيده في السجل التجاري ، هذا حتى يستفيد من مزايا هذا الحساب بحيث يمكن له القيام بعمليات السحب وكذلك الدفع وكذلك تسوية المعاملات المختلفة عن طريق الشيكات أو البطاقة البنكية من تحويلات واقتطاعات [1]، كما أن تمكين المقاول الذاتي من فتح حساب بنكي يمكنه من الاستفادة من عائدات تصدير الخدمات الرقمية بالعملة الصعبة بشكل كامل وهذه الخدمة لا تتوافر للعامة ولا يستفيد منها في نشاطه بطريقة غير رسمية .

خامسا : إمكانية مزاولة النشاط من المنزل

من المعلوم أنه من الأمور التي تؤرق أي شخص يريد مزاولة التجارة هو اشتراط تقديمه إما لعقد ملكية أو عقد إيجار أو تخصيص أو امتياز حتى يتمكن من القيد لذا مصلحة السجل التجاري، غير أن الانخراط في نظام المقاول الذاتي يعفي الشخص من ذلك وهذا الأمر كذلك يساعد حتى النساء الماكثات في البيت واللواتي يصعب عليهم . العمل خارج المنزل، حيث نصت المادة 7 من القانون 22-23 على ما يلي : " يمكن للمقاول الذاتي أن يقيم نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات عمل مشتركة، وتشجيعا للمقاول الذاتي الذي يزاول نشاطه من البيت فإن المشرع أخرج محل الإقامة الشخصية أو العائلية التي يزاول فيها نشاطه من الأموال التي يمكن الحجز عليها في حالة عدم سداد الديون الناجمة عن ممارسة النشاط [2]، ولكن ما يمكن ملاحظته إن المشرع تكلم عن المسكن محل الإقامة الذي لا يخضع للحجز فقط .

[1] ـ بن عزوز فتيحة ، مرجع سابق ، ص 1080 .
[2] ـ المادة 8 من القانون 22-23 ، مصدر سابق .

الفصل الثاني

التدابير القانونية لدعم المقاول الذاتي في الجزائر

من بين الرهانات الاستراتيجية للدولة نجد دعم المقاولة الذاتية ، لا سيما في إطار تشجيع العمل الحر ومحاربة البطالة، خاصة بالشباب وخريجي الجامعات والتكوين المهني . و منذ بداية الألفية الثالثة في هذا السياق تبنت الجزائر سلسلة من الإصلاحات القانونية والتنظيمية تهدف إلى ترسيخ ثقافة ريادة الأعمال . كما شهد الإطار التشريعي والتنظيمي في الجزائر تطورًا ملحوظًا خلال السنوات الأخيرة لا سيما مع صدور القانون رقم 22–23 الصادر في 18 ديسمبر 2022 الذي يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، الذي حدد القواعد والشروط المتعلقة بممارسة نشاط المقاول الذاتي . وقد جاء هذا القانون بنقلة نوعية في الاعتراف الرسمي بهذا النمط من النشاط الاقتصادي، من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية، وتحديد التزامات وحقوق المقاول الذاتي، وفتح المجال أمامه للاستفادة من التغطية الاجتماعية والامتيازات الجبائية .

كما تمّ دعم هذا التوجّه من خلال تعديلات على قوانين أخرى، مثل القانون التوجيهي رقم 17–02 مؤرخ 10 يناير 2017 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الذي ينص على ضرورة توفير بيئة محفّزة للمبادرة الفردية ، وضمان مرافقة متكاملة تشمل التكوين ، التمويل ، والتسويق ، في إطار شراكة فعالة بين القطاعين العام والخاص .

وفي هذا الإطار، أصبحت الدولة الجزائرية تعتمد على منظومة متكاملة من التدابير المؤسساتية والمالية الموجهة خصيصًا لفائدة المقاول الذاتي ، تشمل عدة أجهزة عمومية مثل:

- الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة **(CNAC)**
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **(ANGEM)**
- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية .

إلى جانب حاضنات الاعمال و مراكز التوجيه الجامعي . التي تقدم التحفيزات الجبائية، وبرامج التمويل العمومي والخاص و المرافقة على شكل دعم لوجستي و فكري للمقاوليين الذاتيين، التي تهدف إلى تقليص القيود أمام إطلاق المشاريع الصغيرة .

ويهدف هذا الفصل إلى تحليل التدابير المرافقة المعتمدة من طرف السلطات العمومية لدعم المقاول الذاتي في الجزائر، من خلال محورين رئيسيين :

. المؤسسات المرافقة للمقاول الذاتي .

. مصادر دعم المالي للمقاول الذاتي .

المبحث الأول : المؤسسات المرافقة للمقاول الذاتي

يعد دعم المقاول الذاتي أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الجزائر لتعزيز روح المبادرة وريادة الأعمال لدى الشباب، من خلال مجموعة من المؤسسات التي توفر الإطار القانوني والمالي والمرافقة اللازمة لإطلاق المشاريع الخاصة. وتأتي في مقدمة هذه **المؤسسات الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي،** التي تعنى بتنظيم وتمكين فئة واسعة من المواطنين، خصوصًا الشباب، للولوج إلى عالم الشغل الحر. توفر هذه الوكالة منصة رقمية لتسجيل المقاولين الذاتيين، مع حزمة من الامتيازات تتضمن تسهيلات جبائية واجتماعية، إلى جانب مرافقة إدارية وتكوينية. أما **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC)** ، فقد توسع دوره من تعويض العاطلين عن العمل إلى دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة لفائدة البطالين الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و50 سنة، حيث يقدّم تمويلات ميسّرة بدون فوائد، إضافة إلى تكوينات في إدارة المشاريع، ومتابعة تقنية ومالية لضمان استدامة النشاط. من جهة أخرى، تلعب **حاضنات الأعمال ومراكز التوجيه الجامعي** دورا مهمًا في استكشاف وتطوير قدرات الطلبة والخريجين من خلال مواكبتهم في تحويل أفكارهم الإبداعية إلى مشاريع قابلة للتطبيق، مع توفير بيئة عمل محفزة، وورشات تدريبية، وإرشاد من طرف مختصين. تساهم هذه المؤسسات مجتمعة في بناء منظومة اقتصادية ناشئة قائمة على الابتكار والعمل الحر، وتعد بوابة حقيقية أمام الشباب الجزائري لصناعة مستقبل مهني واعد ومستقل .

انطلاقًا من هذا المنطلق ، برزت عدة مؤسسات وطنية تدعم المقاول الذاتي ، سواء من حيث التكوين والمرافقة أو من حيث التسهيلات المالية والجبائية ، وعلى رأسها :

. الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

. حاضنات الأعمال و مراكز التوجيه الجامعي

المطلب الأول : المؤسسات الأساسية المرافقة للمقاول الذاتي في الجزائر

المؤسسات المختصة بمرافقة للمقاول الذاتي في الجزائر تشغل دورًا محوريًا في دعم مسار إنشاء وتطوير المشاريع المصغرة، وتوفير بيئة ملائمة لتحفيز روح المبادرة لدى الشباب وتمكينهم من ولوج عالم ريادة الأعمال. ومن أبرز هذه المؤسسات **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC)** ، الذي يعتبر من الأدوات الفعالة لدعم فئة البطالين، خاصة في الفئة العمرية ما بين 30 و50 سنة، من خلال تمويل مشاريعهم بفوائد شبه منعدمة أو منعدمة تماما، وتوفير دورات تكوينية في تسيير الأعمال، إلى جانب مرافقة تقنية وإدارية تضمن ديمومة النشاط واستقراره . يتيح الصندوق أيضا متابعة دقيقة لأصحاب المشاريع لضمان حسن استغلال الموارد وتوجيههم نحو النجاح. إلى جانب ذلك، تبرز **الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(ANADE)** ، المعروفة سابقًا بـANSEJ ، كمؤسسة متخصصة في دعم المقاولين الشباب، حيث تقدم قروضًا بدون فوائد أو منخفضة الفوائد لإنشاء مؤسسات مصغرة، وتشمل خدماتها التكوين، والمرافقة القبلية والبعدية، فضلا عن تسهيلات جبائية وضمانات بنكية. كما تعمل الوكالة على تسهيل الإجراءات الإدارية وتشجيع روح المقاولة في أوساط الشباب. من جهة أخرى، تعد **حاضنات الأعمال ومراكز التوجيه الجامعي** جسورا أساسية بين الجامعة وسوق العمل، حيث تساهم في مرافقة الطلبة وحاملي الأفكار الإبداعية لتحويل مشاريعهم إلى مؤسسات ناشئة حقيقية، وذلك عبر توفير فضاءات عمل، تأطير متخصص، ورشات تدريبية، وشبكات دعم تضم خبراء ومستثمرين. هذه المنظومة المتكاملة تعكس إرادة الدولة في ترسيخ ثقافة المقاولة الذاتية كخيار إستراتيجي لمحاربة البطالة وتحفيز الاقتصاد الوطني عبر الابتكار والمبادرة الفردية. وتتوزع هذه المؤسسات بين هيئات تمويل ومرافقة كـ :

. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) ،

. الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية .

. حاضنات الأعمال و مراكز التوجيه الجامعي .

الفرع الأول : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

يعد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) أحد أبرز الآليات الاجتماعية والاقتصادية التي أنشأتها الدولة الجزائرية، والذي جاء في البداية بهدف دعم العمال المسرحين لأسباب اقتصادية .

أولا : تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة cnac هيئة حكومية جزائرية أنشأت لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها لتسهيل عملية إدماجها، تتمثل أهم موارده في رأس المال المتكون من مساهمات الخزينة العمومية والبنوك والمؤسسات المالية والصندوق الوطني للبطالة [1] . كما أنه تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 94–188 [2] نظرا لارتفاع مستوى البطالة، نتيجة تطبيق سياسة الاستقرار الاقتصادي وزيادة الطلب، حيث تقلص الشغل الدائم في القطاع الوطني خلال الفترة 1993 و 1994 إلى 7580 منصب عمل بنسبة 3%، ويهدف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بدعم إنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل، والبالغ من العمر 30–50 سنة و الذين فقدوا وظائفهم لأسباب إقتصادية [3] .

---

[1] ـ بلقاسم عمر، كمال فايدي، **"إمكانية نجاح تطبيق صيغة الإجارة الإسلامية كالية شرعية لتمويل مشاريع تشغيل الشباب الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة cnae"**، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ، جامعة البليدة 2، الجزائر، سنة 2020 رقم المجلد 11، العدد 1، ص 294

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق ل 06 جويلية 1994 ، **المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة** ، ج ر رقم 44 صادرة في 07 جويلية 1994 .

[3] ـ حضري دليلة وآخرون،**" دور البنوك التجارية وهياكل الدعم في تمويل ودعم المرأة المقاولة في الجزائر"**، مجلة الاقتصاد الجديد ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، المجلد 14، العدد 1 سنة 2023، ص 255

ثانيا : مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يساهم الصندوق في نطاق مهامه وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذي يتكفل بهم، لاسيما من خلال ما يأتي [1] :

– التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه

– التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع أحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل .

– تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية.

كما أنه كلف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC بمهمة جديدة تتمثل في دعم ومرافقة خلق النشاط من طرف العاطلين و المسرحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 إلى 50 سنة ، وهذا بناء على ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 94–188 ، وهذا مع توفر بعض الشروط إلى جانب تراوح العمر ما بين 50–35 سنة، إلى أن يكون مقيم بالجزائر، أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب الإعانة، أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ ستة أشهر على الأقل بصفة طالب شغل أو يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، أن يتمتع بمؤهل مهني أو يملك ملكات كافية للمساهمة في تمويل مشروعه، أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ 12 شهرا على الأقل، أيضا أنه لم يستفد من تدابير إعانة بعنوان إحداث النشاط [2].

---

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 94-188 ، مصدر سابق .

[2] ـ مرسوم تنفيذي رقم 04 - 01 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994، **والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة** ، العدد 03 المؤرخة في 11 يناير 2004 .

ثالثا : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و المقاول الذاتي

كمرحلة أولية للمقاول الذاتي لا يمكن ان يستفيد من دعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ألا في تطوير النشاط إلى مؤسسة مصغرة حقيقية (سجل تجاري + رمز النشاط المناسب)، يمكن دفع ملف لدى الوكالة للاستفادة من الدعم سواء الفني أو المادي وتدخل في برنامج CNAC . و هذا ما يجعل المقاول الذاتي لا يستفيد من التمويل و هو في بداية طريقه كصاحب مشروع ذاتي، وتتعدد الأسباب لما سبق نذكر منها :

. غياب الاعتراف الرسمي بصفة المقاول الذاتي كشكل قانوني رسمي رغم وجود بطاقة المقاول الذاتي، و تتعامل مع المستفيدين (حاملي صفة بكال حامل مشروع) .

. شروط الاستفادة تقليدية مقارنة مع ما يتماشى بالتطور الحاصل في مجال المقاولاتية.

. انعدام وجود آلية رسمية تربط بين حاملي صفة المقاول الذاتي ببرامج CNAC .

. غياب المتابعة التقنية و التكوين المستمر بعد التمويل للمقاوليين الذاتيين .

و من اجل توفير مناخ خصب لمشاريع المقاوليين الذاتيين بتمويلات من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نقترح الحلول التالية :

. إدراج المقاول الذاتي رسمياً ضمن فئات المستفيدين .

. تصميم منتج تمويلي مصغّر (Micro-crédit CNAC) يتماشى مع طبيعة نشاط المقاول الذاتي .

. إنشاء بوابة موحدة لتبادل البيانات بين المؤسستين ، توجيه المقاولين المسجلين في ANAEتلقائيًا إلى CNAC وفقًا لنوع النشاط .

. إنشاء منصة رقمية للمقاول الذاتي تسمح بتقديم الطلبات، تحميل الوثائق، وتتبع ملفات التمويل بطريقة شفافة وسريعة .

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) ، المعروفة سابقًا باسم "أنساج"(ANSEJ) ، إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية في تنفيذ سياستها الهادفة إلى تشجيع روح المقاولاتية، ودعم الشباب لإنشاء مؤسسات مصغرة تُسهم في تحريك عجلة التنمية المحلية وتقليص معدلات البطالة .

أولا : تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

جاء تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لأول مرة في المرسوم التنفيذي رقم: 96 – 296 المؤرخ[1] في 8 سبتمبر 1996، أين كانت تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب . وقد أدرجت تسمية الوكالة في الفصل الأول منه، ضمن المادة الأولى التي تنص على: " عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 96 – 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق لـ 24 يونيو سنة 1996، والمذكور أعلاه، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتدعى في صلب النص – الوكالة ".[2]

فهي هيئة وطنية ذات طابع خاص، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وخاضعة لسلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لكافة أنشطتها . وقد أبقى المشرع الجزائري على هذه التسمية في المادة 17 من القانون رقم 17 – 02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقوله : " تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص الوكالة، تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ". [3]

---

[1] ـ المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و تحديد قانونـها الأساسي** ، ج.ر.ج.ج العدد 52 .

[2] ـ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 96-296 . مصدر سابق .

[3] ـ القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، **يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 المؤرخة في 11 جانفي 2017، ص 7 .

لكن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي أحدث فيه المشرع الجزائري تحديد القانون الأساسي للوكالة الجديد فإنه لجأ إلى تغيير اسمها إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وهو يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي الأول رقم 29696 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996.

وقد حددت المادة الأولى منه التسمية الجديدة للوكالة في الفقرة الثانية منه .[1]

ثانيا : أهداف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أحد أهم آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، فهي ترمي إلى تحقيق وتجسيد الأهداف المندرجة ضمن السياسية العامة للدولة والتي كرستها مختلف المراسيم التنفيذية المنشأة للوكالة منذ نشأتها .

فقد أدرج المشرع الجزائري الأهداف المسطرة من الوكالة ضمن الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296[2] المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، فالمادة السادسة منه، وتعددت أهدافها كما يلي :

– العمل على تدعيم وتقديم الاستشارة، ومرافقة الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية.

– السعي لوضع أنظمة جبائية، وتبليغ الشباب المستثمر المستفيدين من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بالإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم الشباب .

– الإشراف ومتابعة استثمارات الشباب المستمر في إطار قانوني .

– تعزيز عملية التنسيق بين الأجهزة المحلية والمركزية .

---

[1] ـ المادة الأولى فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية. الدعد تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها،** جريدة رسمية الجزائرية، عدد 70 ، المؤرخة في 25 نوفمبر 2020،

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 96 -296المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 المؤرخة في 11 سبتمبر 1996 .

– تشجيع كافة الأعمال والتدابير بهدف ترقية استثمارات الشباب وتشغيله من خلال برامج التكوين والتشغيل .

– ترقية ونشر الفكر المقاولاتي لدى الفئة الشبانية .

– مرافقة المؤسسات وضمان ديمومتها من خلال المرافقة والدعم .

ثالثا : الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية و المقاول الذاتي

كما نعرف أن الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية من أكبر المؤسسات الوطنية في مجال الدعم و إنشاء المؤسسات المصغرة ، إلا أن العلاقة مع حاملي صفة المقاول الذاتي ضعيفة ، فهذه الفئة ليس لهم الحق في تمويلات و تنظيمات ANADE إلا إذا تطور النشاط إلى مؤسسة و تم التسجيل في السجل التجاري . و هذا لعدة معيقات نحددها في :

– غياب التكامل القانوني بين النظام القانوني للمقاول الذاتي و الشروط القانونية الخاصة بوكالة ANADE مع غياب آلية التنسيق بين بطاقة المقاول الذاتي و شروط الاستفادة من تمويلات ANADE .

– شرط تسجيل المؤسسة و اكتساب الشخصية المعنوية ، إضافة لشرط التسجيل في السجل التجاري .

– نقص الاشهارات الإعلامية و الالكترونية لتوعية المقاوليين الذاتيين بإمكانية الاستفادة من خدمات ANADE ، كالتكوين ، المرافقة ، التمويل الجزئي ...الخ .

و لخلق علاقة دعم و مرافقة و تمويل بين المقاول الذاتي و وكالة ANADE توجد جملة من الحلول المقترحة منها :

– ادخال فئة المقاوليين الذاتيين ضمن المستفيدين من تمويلات وكالة ANADE .

. إنشاء برنامج مخصص لمشاريع الفردية البسيطة كالمقاولة الذاتية .

. تدريب و تكوين لفئة المقاوليين الذاتيين في ريادة الأعمال و التسويق و المحاسبة الشخصية .

. اتفاقية تعاون بين الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و ANADE لتبادل قواعد البيانات ، توجيه حاملي المشاريع ، و التكفل المشترك بتمويلهم و مرافقتهم .

. تطوير تطبيق أو منصة رقمية تمكن المقاول الذاتي من : تقديم ملفه الكترونيا ، حجز مواعيد استشارة ، حضور دورات رقمية ، تتبع مراحل الموافقة على مشروعه ... الخ .

المطلب الثاني : مؤسسات أخرى تدعم المقاول الذاتي

حرصت الدولة الجزائرية على تدعيم نظام المقاول الذاتي بمجموعة من الأطر المؤسساتية التي تُعنى بالتسيير و بالمرافقة الأكاديمية والمهنية ، بهدف ضمان جاهزية المقاول الذاتي لممارسة نشاطه في بيئة اقتصادية تنافسية . نجد الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي التي تُعتبر الهيئة الرسمية الأساسية المكلفة بتسيير نظام المقاول الذاتي في الجزائر . وتأتي **حاضنات الأعمال (Incubateurs)، ومراكز المقاولاتية الجامعية** ، كجهات فاعلة وأساسية في توفير الدعم غير المالي . كما تنص المرجعية القانونية الوطنية على أهمية التكامل بين قطاع التعليم العالي والتكوين المهني من جهة، وسياسات التشغيل والمقاولاتية من جهة أخرى ، وهو ما تكرّسه عدة برامج ومبادرات ، كبرنامج " دار المقاولاتية " الذي أُطلق بالشراكة بين وزارة التعليم العالي ووزارة المؤسسات المصغرة . و نذكر هنا :

- الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي .
- حاضنات الأعمال و مراكز التوجيه الجامعي .

الفرع الأول : الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

لنظام المقاول الذاتي أهمية بالغة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي باعتباره نمطا جديدا لخلق فرص الشغل، وماله من فوائد تعود على الفرد والمجتمع والاقتصاد الوطني عملت

السلطات على إنشاء هيئة قانونية تتولى تنظيم الأنشطة الخاصة بنظام المقاول الذاتي وتقديم كل الوسائل الضرورية والتسهيلات لنجاح هذا النظام .

أولا : تعريف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و دورها

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-196 [1]، الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 05 من القانون 22-23 ، وقد أطلق المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم التنفيذي على هذه المؤسسة العمومية تسمية الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، واعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع باستقلال مالي وبشخصية معنوية مقرها الجزائر العاصمة، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ، مع إمكانية إنشاء فروع لها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيف العمومي ، و أوكل لها مهام عديدة أهمها تسيير نظام المقاول الذاتي .

أ . الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي :

أعطى المشرع الجزائري لهذه الوكالة طبيعة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ، وتعني هذه الأخيرة أنها منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري، ترتبط بالسلطات الإدارية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني[2] وهذه الطبيعة القانونية يترتب عليها مجموعة من النتائج وتتمثل في :

1 . الشخصية المعنوية :

تمنح الشخصية المعنوية الوكالة استقلالية تجعلها تمارس مهامها وتحقق أهدافها بفعالية، ويترتب عنها ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة تتحدد فيها إيراداتها ونفقاتها ، وهذا ما نصت

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 2023/05/25 **يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي**، ج ر عدد 37 المؤرخة في 2023/06/04.

[2] ـ عوابدي عمار ، **القانون الإداري**، الجزء الأول ـ النظام الإداري ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطوعة الجامعية ، 2008 ص 307 .

عليه المادة 19 [1] من المرسوم التنفيذي رقم 23-196، كما يكون لها حق التقاضي ورفع الدعاوى ، كما تتحمل المسؤولية عن أفعالها الضارة ، ويعتبر مستخدموها موظفون عامون يخضعون لقانون الأساسي للوظيفة العمومية، المنظم بموجب الأمر رقم 06-03 [2] ، وتخضع لقواعد القانون العام، ما يعني أنها تستفيد من امتيازات السلطة العامة وفي حال نشوب نزاع يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري طبقا لنص المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2 . مبدأ التخصص :

من إسم الوكالة نخلص أن الوكالة استحدثت من أجل تحقيق مهام محددة و تقدم خدمة معينة لتحقيق الغرض المرجو من إنشائها ، كما يتعين عليها الإلتزام الصارم بمجال تدخلها فلا يمكنها تجاوز مجال نشاطها أو استعمال ذمتها المالية لمهام أخرى [3] ، و حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-196 الإطار العام للتخصص المتعلق بالوكالة الوطنية للمقاول الذاتي .

3 . الاستقلالية المالية و التسيرية :

الاستقلالية المالية تتجسد في كونها تملك ميزانية وموارد خاصة بها ، وهذا ما تضمنته المواد 19 و 23 [4] من المرسوم التنفيذي 23-196 حيث يكون لها الحق في تلقى الهبات والوصايا ، ولها ميزانية تتشكل من نفقات عادية ، والتي تتصف بالدورية والتكرار كل سنة ، كمرتبات الموظفين وأخرى غير عادية أو استثنائية التي لا تتكرر كل سنة بصفة منتظمة ، والإيرادات المكونة أساسا من إعانات الدولة بحيث لا يمكنها الإنفاق إلا في حدود الاعتمادات المخصصة لها وهذا ما يمكن أن يؤثر سلبا على قيامها بمهامها .

---

[1] ـ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 2023/05/25 **يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي** .

[2] ـ الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** .

[3] ـ ضريفي نادية ، **تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة** ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، 2010 ، ص 73 .

[4] ـ المواد 19 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 2023/05/25 **يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي**، ج ر عدد 37 المؤرخة في 2023/06/04 .

أما الاستقلالية التسيرية وتتجلى في استقلاليتها في اتخاذ القرارات عن طريق هياكلها والمتمثلة أساسا في مجلس الإدارة، غير أن هذه الاستقلالية هي في الواقع استقلالية غير مطلقة، حيث تبقى خاضعة للسلطة الوصائية التي تمارس سلطة الرقابة، وتكون هذه الأخيرة على الأشخاص وتتجلى في تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذي يكون بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بإقتراح من السلطة أو الهيئة التي ينتمون إليها، وإنهاء مهامهم بنفس الشكل، والرقابة على الأعمال التي تظهر في المصادقة على المداولات طبقا لنصالمادة 13 [1] من المرسوم التنفيذي 23–196 التي إشترطت لكي تكون مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري واقتناء العقارات أو بيعها أو تأجيرها أو قبول الهبات والوصايا والنظام الداخلي نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من السلطة الوصية، وهذا قد يشل عمل الوكالة .

ب . مهام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي :

جاء في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 23–196 مهام الوكالة كالتالي :

– وضع السجل الوطني للمقاول الذاتي و تحيينه .

– مسك و إدارة المنصة الرقمية للسجل الوطني للمقاول الذاتي .

– تضطلع الوكالة بمهمة التقييد في السجل الوطني للمقاول الذاتي ، و الشطب منه و إعادة التسجيل فيه .

– مرافقة أنشطة المقاول الذاتي و متابعتها .

– تحيين القائمة الخاصة بالنشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي .

– العمل على الترويج للانخراط في النظام القانوني للمقاول الذاتي .

– تسليم بطاقة المقاول الذاتي للمدة المحددة قانونا و المتمثلة في خمس سنوات .

[1] ـ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 . مصدر سابق .

ثانيا : التنظيم الإداري و الهيكلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

يعد التنظيم الإداري والهيكلي لأي مؤسسة عمومية أداة أساسية لضمان فعالية أدائها وتحقيق أهدافها الاستراتيجية ، وهو ما ينطبق على الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي التي أُنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-302 المؤرخ في 30 أوت 2023 ، كهيئة تحت وصاية الوزير المكلّف بالمؤسسات المصغّرة. وتكمن أهمية دراسة التنظيم الإداري والهيكلي لهذه الوكالة في كونه يوضّح كيفية تسييرها الداخلي .

أ . التنظيم الإداري :

1 . مجلس الإدارة [1]:

يترأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ويتشكل هذا المجلس من مجموعة من الأعضاء المتمثلين في :

. ممثل وزير الدفاع الوطني

. ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

. ممثل وزير العدل حافظ الأختام

. ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية ولاسلكية

. الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

. الوزير المكلف بالتجارة

. الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين

. الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة

[1] ـ المواد من 7 الى 14 من المرسوم التنفيذي 23-196 . مصدر سابق .

– الوزير المكلف بالرقمنة

– بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بكل شخص يمكن أن يقدم لها يد المساعدة في أداء مهامها،

ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة باقتراح من الهيئة التي ينتمون إليها لمدة تمتد على مدار 03 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة وفي حال انقطاع عهدة أحدهم يتم استخلاف للعهدة المتبقية بنفس الأشكال، يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية وأخرى غير عادية فالدورة العادية محددة بأربع (04) مرات في السنة ، أما الدورة غير العادية فتكون بطلب إما من رئيس المجلس، أو من المدير العام أو من ثلثي أعضائه ، ولا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور نصف أعضاءه وعند عدم اكتمال النصاب يعاد الاجتماع مرة أخرى في غضون ثمانية أيام الموالية للاجتماع السابق المؤجل ، وفي هذه الحالة تصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ، وتتخذ مداولاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس هو الراجح ، تدون هذه المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وأمين الجلسة ، وتسجل في سجل خاص ، لترسل بعدها هذه المحاضر إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة و إلى كل عضو في المجلس في مدة 15 يوم الموالية للاجتماع وتكون نافذة بعد 30 يوم من إرسالها للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة .

ما يعاب على مجلس إدارة الوكالة هيمنة القطاع العام في تمثيل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي حيث لا نجد تمثيلا للقطاع الخاص فيها رغم أنه يفترض حضور بعض ممثلي قطاعات النشاطات المؤهلة للاستفادة من قانون المقاول الذاتي .[1]

[1] ـ زهية بن طيب ، بن رجدال امال ، **"قراءة في القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي"** ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 38،العدد 04-2024،ص 65-88 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، تاريخ النشر : ديسمبر 2024 ، ص 75

2 ـ المدير العام [1]:

يمثل المدير العام للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي الهيئة التنفيذية ولهذا الغرض يتم تعيينه باقتراحمن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتنهى مهامه بنفس الأشكال، فالمدير العام هو جهاز مسير حيث يتولى المدير العام تمثيل الوكالة أمام القضاء والحياة المهنية، كما يعتبر هو الأمر بالصرف، وهو جهاز إداري حيث يتولى إعداد مخططات وبرامج عمل الوكالة، ويقع على عاتقه تنفيذ مداولات مجلس الإدارة وإعداد تقديرات الميزانية السنوية والقيام بتحيينها، وإعداد الحساب الإداري للوكالة، وممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين وتعيينهم، والقيام بتطبيق النظام الداخلي للوكالة . وبالنظر إلى هذه النقاط الإيجابية التي يمتاز بها نظام المقاول الذاتي كان لزاما تزويده بالهيئات التي من شأنها أن تساهم في تجسيده على أرض الواقع .

ب ـ التنظيم الهيكلي :

للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ثلاث مديريات و هي :

1 ـ مديرية أنظمة المعلومات :

تتولى هذه المديرية [2] تسيير ومسك السجل الوطني للمقاول الذاتي وضمان تحيينه، بالإضافة إلى تسيير المنصة الرقمية للمقاول الذاتي وكذا البريد الإلكتروني وشبكة المعلومات، كما تكلف بمعالجة طلبات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وتتولى القيام بتسليم بطاقة المقاول الذاتي بعد استصدارها أو إلغاؤها بعد شطبه، كما تقوم بعملية الشطب وإعادة التسجيل .

2 ـ مديرية المرافقة ومتابعة المقاول الذاتي :

تعنى هذه المديرية [3] بمراقبة ومتابعة أنشطة المقاول الذاتي والتزاماته واقتراح استراتيجية الاتصال ذات الصلة بأهداف الوكالة المساهمة في إعداد تقارير حول تنظيم وتقييم نشاطات

---

[1] ـ المواد من 14 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 . مصدر سابق .

[2] ـ المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2023/09/03 **يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و يحدد وظائف هذه الهياكل** ، ج ر عدد 83 المؤرخة في 2023/12/24 ص 32 .

[3] ـ المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2023/09/03 .

الوكالة ، ضمان التنسيق مع مختلف المؤسسات العمومية التي لها علاقة بالمقاول الذاتي لاسيما مصالح الضرائب ومصالح الضمان الاجتماعي ، إنجاز محتوى ترويجي لتشجيع الشباب لإتباع المقاولة الذاتية .

3 . مديرية الإدارة العامة والوسائل :

تتولى هذه المديرية المكونة من ثلاث مصالح وهي مصلحة الموارد البشرية ، ومصلحة المالية والمحاسبة ، ومصلحة الوسائل العامة ، القيام بتسيير ملفات مستخدمي الوكالة مسك المحاسبة الخاصة بالوكالة ، تنفيذ إجراءات التسيير المحاسبي والمالي للوكالة ، ضمان تسيير وصيانة الوسائل العامة والمحافظة على المباني وتجهيزات الوكالة وصيانتها والمحافظة على أرشيف الوكالة [1] .

ثالثا : مكانة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي في مرافقة المقاول الذاتي

تعد الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي (ANAE) الأداة الرئيسية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لضمان تفعيل ومرافقة نظام المقاول الذاتي، ويتجلى دور الوكالة في عدة نقاط محورية :

.تتولى الوكالة عبر منصتها الرقمية الرسمية (anae.dz) مهمة استقبال ومعالجة طلبات التسجيل كمقاولين ذاتيين، وتمكين الأفراد من الحصول على بطاقة "مقاول ذاتي" .

.تقوم الوكالة بتحديد قائمة الأنشطة المسموح بها في إطار هذا النظام ، وتحديثها بانتظام بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ، لضمان توافقها مع متطلبات السوق .

.ترافق الوكالة المقاولين الذاتيين من خلال تقديم المعلومات والتوجيهات المرتبطة بالنظام الجبائي، والتغطية الاجتماعية ، وشروط الاستفادة من الإعفاءات الضريبية بالتعاون مع مديريات الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي .

[1] ـ المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2023/09/03 .

– لوكالة دورًا تنسيقيًا مع هيئات تمويل ودعم المؤسسات المصغرة ، مثل **ANGEM**و**CNAC** ، بهدف التكامل بين مختلف الآليات الداعمة للمبادرة الفردية .

– تمتلك الوكالة منصة إلكترونية تُمكن المسجلين من متابعة ملفاتهم ، تحديث بياناتهم ، وطلب الوثائق إلكترونيًا ، مما يسهل ولوجهم للخدمة العمومية بكفاءة .

الفرع الثاني : حاضنات الأعمال و مراكز التوجيه الجامعي

أصبحت حاضنات الأعمال ومراكز التوجيه الجامعي من بين أهم الآليات المؤسساتية التي تعتمد عليها الدول لتشجيع روح المقاولاتية ، وتحفيز الابتكار، خصوصًا في أوساط الطلبة والخريجين الجدد . ففي ظل التحول نحو اقتصاد المعرفة وتزايد الحاجة إلى نماذج بديلة للتشغيل الذاتي، برزت هذه الفضاءات كبيئة حاضنة للأفكار الريادية والمشاريع الناشئة .

أولا : حاضنات الأعمال

لحاضنات الأعمال فعالية في دعم ريادة الأعمال وتشجيع إنشاء المؤسسات الناشئة ، خاصة في مراحلها الأولى التي تكون فيها أكثر عرضة للفشل . وتتمثل وظيفة الحاضنة في توفير بيئة مهيأة لاحتضان الأفكار المبتكرة، من خلال تقديم خدمات المرافقة ، التكوين، الإرشاد، وتسهيل الولوج إلى التمويل والأسواق . وتكمن أهمية هذه الهياكل في كونها أداة حقيقية لربط البحث العلمي بالواقع الاقتصادي .

أ/ تعريف حاضنات الأعمال :

1 ـ التعريف الفقهي لحاضنات الأعمال :

هي مؤسسات تعمل على دعم المبادرين الذين تتوافر لهم الأفكار الطموحة والدراسة الاقتصادية السليمة، وبعض الموارد اللازمة لتحقيق طموحاتهم، بحيث توفر لهم بيئة عمل مناسبة خلال السنوات الأولى الحرجة من عمر المشروع وزيادة فرصة النجاح من خلال استكمال النواحي الفنية والإدارية بتكلفة رمزية ودفع صاحب المشروع إلى التركيز على جوهر العمل وذلك إلى لفترة محددة تتضاءل بعدها العلاقة لتتحول إلى مبادرة جديدة.

ويعرفها البعض على أنها : " مؤسسة تنموية لها كيانها القانوني والإداري والمالي، مخصصة لمساعدة رواد الأعمال في تأسيس وإدارة وتنمية المشروعات الجديدة من خلال تأمين لهم حزمة متكاملة من الخدمات والاستشارات والتسهيلات وآليات الدعم والمساندة لفترة زمنية محددة تسمى فترة الاحتضان، ليتمكنوا بعدها من الاعتماد على أنفسهم والخروج إلى سوق العمل وإقامة مشروعاتهم التنموية. الصغيرة خارج الحاضنة " .[1]

في حين يرى البعض الآخر أنها: مؤسسة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية، توفر مجموعة من الخدمات والتسهيلات للمؤسسات الصغيرة وتساعدها على تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق، قد تكون حاضنة الأعمال مؤسسة خاصة أو مختلطة أو تابعة للدولة. وهذه الأخيرة تعطي لها دعما قويا " . [2]

2 ـ تعريف المشرع الجزائري لحاضنات الأعمال :

أما المشرع الجزائري فجمع مفهوم الحاضنات و المشاتل في تعريف واحد ، و هذا وفقا للمروم التنفيذي 03-78 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات[3] على أنها فيعرفها بأنها: " مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى مساعدة و دعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في اطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . " .[4]

[1] ـ بركان دليلة،**حاضنات الاعمال كأداة فعالة لدعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ـ دراسة حالة وكالة ANGEM بولاية بسكرة**، مداخلة مقدمة في استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، يومي يومي 19/18 أفريل 2012 ، ص 06

[2] ـ حسين رحيم، **"نظام حاضنات الأعمال كألية لدعم التجديد التكنولوجي"**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس، سطيف،2003 ، ص 164 .

[3] ـ المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 هـ الموافق لـ25 فيفري **2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات .**

[4] ـ شريف غياط، محمد بوقموم، **"حاضنات الأعمال التكنولوجية و دورها في تطوير الابداع و الابتكار بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطةـ حالة الجزائر"** ، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية ، العدد06 ، جامعة بسكرة،ديسمبر 2007 ، ص 62 .

ب / مهام حاضنات الأعمال

تقوم حاضنة الأعمال بالمهام التالية : [1]

– توفير البرامج المتخصصة لتمويل المشروعات الجديدة، من خلال شركات رأس المال المخاطر، أو برامج تمويل حكومية، أو شبكة من رجال الأعمال والمستثمرين

– تحويل البحوث والدراسات إلى مشاريع ومنتجات يمكن تسويقها .

– توفير بيئة ملائمة لنشأة المشاريع الصغيرة وحمايتها في مراحلها الأولى الصعبة وزيادة فرصة نجاح المشاريع الجديدة ...

– تحقيق مبدأ التنمية الاجتماعية من خلال التنمية الاقتصادية لأفراد المجتمع، وتحويل البطالة بالمجتمع إلى قوة اقتصادية قادرة على العطاء وتوفير الوظائف للغير .

– تقديم مشاريع قوية للمجتمع في المستقبل قادرة على الاستمرار والتطور .

– توفير البنية التحتية من الصناعات المغذية للمشاريع الكبيرة القائمة بالفعل .

– دعم المهارات والإبداعات لدى أصحاب المشاريع الجديدة وربط الصناعات الصغيرة مع بعضها ...

– توفير أماكن ومساحات مجهزه للإقامة مشروعات .

– متابعة وتقييم المشروعات الجديدة بشكل مستمر بالتعاون مع المستشارين .

– تمثل حاضنات الأعمال أحد أهم أنواع الدعم التي يتم تصميمها لمساندة المشروعات الجديدة بمختلف أنواعها، ومساعدتها على النمو و التطور .

– توفير المساندة و الاستشارة المالية ، الإدارية و التسويقية .

---

[1] ـ عبد الرزاق خليل، نور الدين هناء، **دور حاضنات الأعمال في تمويل المؤسسات الصغيرة في الدول العربية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة ، يومي 18/17 أفريل 2006 ، ص 12 .

– ربط المؤسسة المحتضنة بمختلف الجهات الحكومية و غير الحكومية .

– التدريب الإداري و التقني لعاملي المؤسسة من طرف المؤسسة الحاضنة أو هيئات خاصة .

لقد حققت حاضنات الأعمال نجاحا كبيرا في دعم المؤسسات والمشاريع في الدول التي قامت بالأخذ بمفهوم الحاضنات، ولقد تطرقت الجزائر إلى الأخذ بهذا المفهوم الجديد أيضا بهدف تطوير ثقافة العمل الحر وتنمية قطاع المشاريع المقاولاتية الذي يعتبر أهمية إستراتيجية قصوى في مثل هذه الظروف الحالية، ومن هذا المنطلق قامت الجزائر بوضع الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لتأسيس حاضنات الأعمال .

حيث قسم المشرع الجزائري أشكال المشاتل حسب صنف القطاع الذي ينتمي إليه المشروع، فالحاضنات تختص بالمؤسسات العاملة بقطاع الخدمات، حينها تقوم نزل المؤسسات بالتكفل بالمؤسسات العاملة بميدان البحث، الأمر الذي يتفرق عن المفاهيم المعمول بها في الدول المتقدمة والنامية، حيث أن مصطلح الحاضنات لا ينحصر فقط على قطاع الخدمات بل يشمل جميع أنواع القطاعات، ويركز بشكل كبير على قطاع البحث والتكنولوجيا . و المشتلة تختلف عن الحاضنة ، حيث أن الحاضنة تتكفل باستقبال و مرافقة حاملي المشاريع و الأفكار عند قيامهم بانشاء مؤسساتهم ، اما المشتلة دورها هو استضافة المؤسسات التي أنشئت حديثا و تزويدها بخدمات ملحقة [1].

ثانيا : مراكز المقاولاتية الجامعية

لقد تبنت الجزائر هذا المنهج بإنشاء دار المقاولاتية في بعض الجامعات أولها جامعة قسنطينة سنة 2007 ، وتعتبر تجربة جامعة منتوري قسنطينة رائدة على المستوى الوطني بإنشاء دار المقاولاتية تتكفل بتنشيط ملتقيات وندوات الفائدة الراغبين في انشاء المؤسسات وكذا التكفل بتدريس مادة المقاولاتية في كل أقسام الجامعة ، لتليها جامعات أخرى سنة 2013 ، ثم عممت

[1] ـ منصوري الزين، **اليات دعم ومساندة المشروعات الذاتية والمبادرات لتحقيق التنمية ـ حالة الجزائر ـ** ، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول المقاولاتية : التكوين وفرص الأعمال كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، أيام 6/7/8 أبريل ،2010 ص 10

على كافة جامعات الوطن سنة 2014 . وتبرز كلمة "دار" من كلمة مركز" أو "معهد" الذي يشير إلى الهياكل الأكاديمية والتعليم التقليدي وتستحضر كلمة الدار بنية ودية ، ودود، رحب، متضامن ومنتج للقيم والثقافة ، حيث يكون الجو مفيدا لتبادل الأفكار وتنمية روح المبادرة .

أ / تعريف دار المقاولاتية الجامعية

يرجع استعمال مصطلح " دار المقاولاتية " بدل المصطلحات الأكاديمية والعلمية من قبيل مركز أو معهد والتي يشيع استعمالها في الهيكل التنظيمي للمؤسسات الجامعية إلى كون مصطلح دار يوحي بمفهوم العائلة الواحدة التي يتعاون أفرادها فيما بينهم لمساعدة ودعم بعضهم البعض، وهو المفهوم الذي تسعى دار المقاولاتية إلى تجسيده في الوسط الجامعي من خلال دعم الطلبة أصحاب الأفكار والمشاريع الناشئة ومساعدتهم على تجسيدها .[1]

و يتم إنشاء دار المقاولاتية عن طريق إتفاقية سارية تبرم بين المؤسسة الجامعية المعنية وفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الولاية، يتم تجديدها كل 05 سنوات وتشرف على تسييرها لجنة محلية تتشكل من:

- 02 ممثلين عن الجامعة من الأساتذة .
- 02 ممثلين عن فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .
- 01 ممثل عن المديرية الولائية للتشغيل .

حيث تتولى المؤسسة الجامعية توفير المقر والوسائل البيداغوجية اللازمة، كما تقوم بإشراك الوكالة في تنظيم التظاهرات العلمية والندوات التي لها صلة بالمقاولاتية في حين تتولى الوكالة مرافقة الطلبة حاملي المشاريع وضمان التأطير الخارجي لمذكرات الطلبة وتربصاتهم الميدانية التي لها علاقة بمجالات المقاولاتية وإشراكهم في التظاهرات التي تقوم بتنظيمها [2].

---

[1] ـ أحمد بن قطاف، **"دور المقاولاتية و دورها في تشجيع روح المقاولاتية في الجمعات ـ دراسة تقييمية لدار المقاولاتية"** بجامعة برج بوعريريج ، مجلة الباحث الاقتصادي ، المجلد 08 العدد 01 ، تاريخ النشر : "2021/12/30 ، ص 191

[2] ـ مرجع نفسه، ص 194

ب / مهام دور المقاولاتية في الجزائر

في إطار تحقيق الأهداف الرئيسية لدور المقاولاتية فإنها تضطلع بمجموعة من المهام التي يتم برمجتها سنويا ضمن البرنامج السنوي لدار المقاولاتية ، والتي يمكن حصرها فيما يلي[1]:

- تنظيم الأيام الإعلامية والتحسيسية داخل هياكل وكليات الجامعة
- تنظيم وعقد الملتقيات والندوات والأيام الدراسية في موضوعات المقاولاتية
- تنظيم تظاهرات الجامعة الصيفية والجامعة الخريفية حول كيفيات وخطوات إنشاء
- المؤسسات بالشراكة مع المكونين والمرافقين المعتمدين لدى الوكالة
- عقد لقاءات واجتماعات دورية مع حاملي المشاريع من الطلبة
- تنظيم مسابقات لاختيار أحسن مخطط أعمال Business Plan . تنظيم مسابقات نجوم المقاولاتية لاختيار أحسن الأفكار للمشاريع و تنظيم الدورات التكوينية لفائدة الطلبة على غرار برامج CREE – TRIE و BMG (BUSINESS MODEL GENERATION)

[1] ـ أحمد بن قطاف، مرجع سابق، ص 193

المبحث الثاني : مصادر الدعم المالي للمقاول الذاتي

أمام التحديات التي تعرفها الجزائر اقتصادية واجتماعية ، خصوصًا في ما يتعلق وتنويع مصادر النمو و بخلق مناصب الشغل، أصبح من الضروري البحث عن صيغ مبتكرة لتشجيع المبادرة الفردية، ومن ثم دعم فئة المقاولين الذاتيين الذين يمثلون شريحة واعدة من النسيج الاقتصادي الجديد . ويعد تمكين هذه الفئة من الموارد المالية الكافية أحد المفاتيح الأساسية لنجاح النظام، إذ لا يمكن الحديث عن فعالية المقاول الذاتي دون وجود دعم بنكي ومؤسساتي حقيقي يواكب المشروع من الفكرة إلى التوسّع .

وللبنوك والمؤسسات المالية و صناديق الضمان المالي في هذا السياق دورًا استراتيجيًا، لا يقتصر فقط على تقديم التمويل، بل يمتد إلى المرافقة المالية، الاستشارة، وابتكار منتجات مصرفية ملائمة لخصوصيات المقاول الذاتي، الذي لا يملك في الغالب ضمانات تقليدية كالمؤسسات الكبيرة . كما يمكن لهذه الهيئات من خلال آليات التمويل المصغر أو التمويل التشاركي، أن تخلق بيئة مالية مرنة تحفز المقاولين الذاتيين على الاندماج في الاقتصاد الرسمي وتحقيق استدامة مشاريعهم .

وقد بدأت بعض البنوك في الجزائر، على غرار **بنك البركة الجزائر وبنك BADR** ، في تقديم عروض مخصصة للمقاولين الذاتيين، سواء في شكل حسابات بنكية تجارية مبسطة، أو تسهيلات مالية تمويلية بشروط ميسّرة، وهذا يعد مؤشرا أوليا على وعي القطاع المالي بدوره المحوري في نجاح هذا النظام . كما أن القانون رقم **23-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022** أقر ضمنيا بأهمية المرافقة المؤسساتية داعيا إلى تنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين بما فيهم البنوك وصناديق الضمان .

وانطلاقا من ذلك ، يكتسي تحليل دور البنوك والمؤسسات المالية و صناديق الضمان المالي في دعم المقاول الذاتي أهمية علمية وعملية، من أجل تقييم فعالية التدخلات الحالية واقتراح بدائل تمويلية أكثر انسجامًا مع طبيعة هذا النظام المقاولاتي الجديد .

و هذا من خلال العناوين التالية :

- الدعم المالي من المؤسسات العامة للمقاول الذاتي .
- التمويل عبر القروض البنكية .
- آليات التمويل المبتكرة .

المطلب الأول : الدعم المالي من المؤسسات العامة للمقاول الذاتي

في ظل الثورة الاقتصادية ان صح القول و الاجتماعية التي تهدف الى تطوير التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، أصبح تشجيع روح المقاولة والمبادرة الفردية ضرورة وطنية لتعزيز النمو الاقتصادي وتقليص نسب البطالة، خاصة في أوساط الشباب والخريجين . ومن بين الآليات الأساسية التي اعتمدتها الدولة لتحقيق هذا الهدف، نجد **التمويل العمومي** الذي يُعد ركيزة محورية في استراتيجية دعم وإنشاء المشاريع المصغّرة والمتوسطة. فقد تم إنشاء عدة مؤسسات عمومية تُعنى بتوفير التمويل اللازم للمقاولين الذاتيين وحاملي المشاريع، سواء عبر قروض بدون فوائد أو بمعدلات تفضيلية، إضافة إلى تقديم التكوين والمرافقة التقنية والمالية لضمان نجاح واستمرارية هذه المشاريع . لا يقتصر دور هذه المؤسسات على الدعم المالي فقط، بل يتعداه إلى تأطير شامل يبدأ من مرحلة دراسة الفكرة إلى غاية تنفيذ المشروع ومتابعته في الميدان. ويؤدي هذا النوع من التمويل نحو خطوة أساسية لتمكين الشباب من تحويل طموحاتهم إلى واقع ملموس، والمساهمة الفعلية في التنمية المحلية والوطنية، من خلال خلق فرص عمل جديدة وتعزيز روح المقاولة والابتكار في المجتمع الجزائري. كما تتنوع صيغ التمويل المقدمة بين القروض الحسنة، القروض المصغرة، والمساعدات المالية المباشرة ، وذلك عبر هيئات عمومية . و جاءت في :

- **الدعم المالي المباشر للمقاول الذاتي**
- **الدعم المالي الغير مباشر للمقاول الذاتي**

الفرع الأول : الدعم المالي المباشر للمقاول الذاتي

اعتمدت الدولة الجزائرية مجموعة من الآليات التمويلية التي تهدف إلى توفير الدعم المالي المباشر لهذه الفئة من الفاعلين الاقتصاديين، وذلك في إطار سياستها العمومية الرامية إلى تعزيز المقاولاتية ومحاربة البطالة وتحقيق التنمية المحلية المستدامة . برزت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) كجهاز عمومي محوري يوفّر تمويلات ميسّرة للمقاولين الذاتيين، سواء عبر قروض بدون فوائد أو قروض مكملة بنسبة فائدة مدعّمة، تُوجه لاقتناء المعدات والوسائل الضرورية لمباشرة النشاط، بالتوازي مع ذلك، تلعب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) دورًا تكميليًا في هذا الإطار، حيث تقدم تمويلات صغرى تتلاءم مع طبيعة المشاريع الصغيرة جدًا، والتي لا تتطلب رأسمال كبير .

أولا : تمويل الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية للمقاول الذاتي

في حالة تطوير مشروع المقاول الذاتي و توسيع النشاط الى مؤسسة ناشئة أو مؤسسة مصغرة، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254[1] والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 03 – 290[2] الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها. صنف الإعانات المالية المقدمة من طرق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في صيغتين : تمويل ثنائي ، وتمويل ثلاثي حسب المادة الثالثة منه .

وهي كالتالي :

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15 سبتمبر2020،**المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة الأعمال مع تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها و كذا شروط منح كل علامة** ، ج.ر.ج.ج لعدد 55 ، مؤرخة في 21 سبتمبر 2020 .

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في سبتمبر 2003 ، **يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها** ، ج.ر.ج.ج العدد 54 ، مؤرخة في 10 سبتمبر 2003 .

أ / التمويل الثنائي :

التمويل الثنائي يكون بين صاحب المشروع والوكالة ، وهذه الصيغة من التمويل تضم المساهمة الشخصية الصاحب المشروع ، والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة [1]. وقد حدد المشرع الجزائري نسبة هذا التمويل في الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم رقم 374.20 بنسبة 50% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، عندما يقل الاستثمار عن 10 ملايين دينار أو يساويها وذلك دون اللجوء إلى التمويل البنكي .[2]

و هذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 96 – 297 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشاب صاحب المشروع ومستواها .[3]

حيث تناول في الفصل الأول منه شروط إمكانية الاستفادة من الإعانة في إطار جهاز الوكالة، والذي عدل منه فقط شرط السن ورفع إلى سن 55 سنة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 22 –46 .[4]

كما حددت المادة 3 من المرسوم 96 – 297 الحد الأدنى للأموال الخاصة على المبلغ المقرر استثماره عبر عدة مستويات .[5]

1 - المستوى الأول : حدد بـ 5% من المبلغ الإجمالي للاستثمار في حالة مبلغ الاستثمار يقل عن مليون دينار جزائري أو يساويه .

2 - المستوى الثاني : 10 بالمئة من المبلغ الإجمالي في حالة مبلغ الاستثمار يفوق مليون دينار جزائري ويقل عن مليوني دينار أو يساويهما.

---

[1] ـ نهلة بوالبردعة ، **الاطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ، مذكرة ماجيستير في القانون ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، 2012-2011، ص 60

[2] ـ المادة 2 ، فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 20- 374 ، مؤرخ في 16 ديمسبر 2020 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 ، **الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها** ، ج ر ، عدد 77 مؤرخة في 20 ديسمبر 2020 ، ص 10 .

[3] ـ المرسوم التنفيذي رقم 96-297 ، مصدر السابق

[4] ـ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 22-46 ، مصدر سابق .

[5] ـ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 96 ـ 297 ، مصدر سابق .

3 - المستوى الثالث : 15 بالمئة من المبلغ الإجمالي، إذا كان الاستثمار يفوق 2 مليون دينار ويقل عن 3 مليون دينار أو يساويها.

4- المستوى الرابع : 20 بالمئة من المبلغ الإجمالي في حالة الاستثمار يفوق 3 مليون وأقل من 4 مليون أو يساويها.

كما تقدم الإعانات نقدا أو عينا .[1]

أما بخصوص شروط وكيفيات منح هذه القروض، فهي تتم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ، والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة .

كما يدخل هذا الشكل من التمويل في إطار المرافقة المقدمة من جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية واحد صيغ التمويل التي توفرها .

وأغلب فئة الشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يفضلون هذا النوع والشكل من التمويل بدلاً من التمويل الثلاثي، كونه يعتمد على القرض بدون فائدة الذي تعمل الوكالة على تقديمه ، وتكون مساهمة المستثمر حسب مستوى التمويل المحدد قانونا.

والهدف من القروض التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والتي تكون دون فائدة، هو تسهيل وتبسيط عملية استفادة أصحاب المشاريع من التمويل الضروري اللازم لإنشاء مؤسساتهم، كون الارتفاع في نسب الفائدة بعد أحد عوائق التمويل المؤسسات الناشئة وسبب تعثرها ومنع نموها .

[1] ـ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 96- 297 ، مصدر سابق .

ب / التمويل الثلاثي :

تتكون صيغة التمويل الثلاثي من ثلاثة أطراف : الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، صاحب المشروع الاستثماري، البنك، و لها تشكيلة مالية كالأتي : [1]

1- المساهمة المالية للشاب المستثمر هذه المساهمة يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار وموطنه وطبيعة النشاط .

2- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ويتغير مستوى هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.

3- قرض بنكي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة الوطنية ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار الفروض الممنوحة للشباب المستثمر.

وقد حدد المشرع نسب التمويل الثلاثي في المادة الثانية من المرسوم رقم 20 - 374 بنسبة 15 بالمئة من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن 10 ملايين دينار أو يساويها.

والتي تختلف من حيث المناطق ، حيث يحدد بـ 10 بالمئة في المناطق الجنوبية و 12 بالمئة في الهضاب العليا .

وتتمثل الإعانة المالية التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لأصحاب المشاريع فيما يلي :

1 . قرض بدون فائدة :

وهو ما يسمى بالقرض غير المكافئ حسب المادة الرابعة من المرسوم 20- 374 .

---

1 ـ نور الدين الشاذلي ،" **النظام القانوني للاستثمار في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** "، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ـ عنابة ، العدد 13، ص 116

والتي عدلت المادة من المرسوم التنفيذي السابق رقم 03-290 ويتراوح مبلغ هذا القرض بين 18% و 20% في الهضاب العليا، ومناطق الجنوب على التتالي .

وقد قلص عدد القروض الممنوحة من الوكالة من ثلاثة قروض إلى قرضين فقط .

2 . تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية :

تقع على عاتق الوكالة الوطنية لدعم وتنميه المقاولاتية تسديد نسبة 50 بالمئة من الفوائد الناتجة من استفادة الشاب من القرض البنكي ، وترتفع معدلات التخفيض إلى 75 % إذا كانت المشاريع المنجزة هي في القطاعات ذات الأولوية الفلاحة الري الهيدروليك الصيد المجرى . وذلك لتشجيع الاستثمار في هذه القطاعات

3 . تمويل المؤسسات المتعثرة :

جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي السابق ، مكرر 1 أنه يمكن للشباب ذوي المشاريع الاستفادة من إعادة تمويل مشاريعهم ومؤسساتهم المتعثرة وفق صيغ التمويل الثلاثي[1].

لكن التمويل يتم بعد دراسة ملف الشركة وسبب تعثرها [2]. وتتولى لجنة مكلفة على مستوى الوكالات الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، يترأسها المدير الخاص بالوكالة الولائية ويتم بعدها تأهيل هذه المؤسسات المصغرة المتعثرة وتعرض على لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية . وقد تصل مدة تسديد القرض الممنوح بصيغة التمويل الثلاثي إلى 18 شهرا لتسديد القرض البنكي الأصلي [3] .

[1] ـ المادة الثالثة مكرر 1من المرسوم التنفيذي رقم 20-374 ، مصدر سابق .
[2] ـ فاطمة بودرة ،" **تأثير المرافقة المقاولاتية على أداء المؤسسات** "، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية ، المجلد 7، عدد 1 ، 2022 ، ص 126 .
[3] ـ المادة 16 مكرر 5 ، المرسوم التنفيذي رقم 20-374 ، مصدر سابق .

ويتولى الدعم المالي المقدم من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لمشاريع الشباب صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار الفروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع [1]. كما تم استحداث لجنة وطنية للطعن على مستوى الوكالة ، تتكفل بالفصل في الطعون المعروضة عليها من طرف الشباب الذين رفضت طلبات تمويل مشاريعهم من قبل اللجان الولائية المكلفة بانتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار .

ج / إمكانية تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لفئة المقاول الذاتي :

نظرا لخصوصية نظام المقاول الذاتي، فهو شخص طبيعي يزاول نشاطًا بصفة فردية ، ويخضع لنظام جبائي واجتماعي مبسط، مع سقف محدود لرقم الأعمال. هذه الخصوصيات تُوجب وجود آليات تمويل مرنة، سريعة، وغير معقدة، تتناسب مع طبيعة المشاريع الصغيرة والبسيطة التي يطلقها هؤلاء المقاولون .

و للعمل وفق ما تفضييه سياسة الدولة في توفير الدعم التقني و المادي للمشاريع التنموية الجماعية او الفردية، فحتمية توفير صيغ تمويلية تتماشى مع طبيعة المقاول الذاتي أصبحت لازمة ، و على وكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية استحداث طرق تمويلية متوافقة مع خصوصية المقاول الذاتي . فالأليات الأنسب للمقاول الذاتي تتمثل في :

- قروض مصغرة دون فوائد أو بضمانات مبسطة، مثل التمويل عبر ضمان شخصي ، أو الالتزام بالجدية، عوضًا عن الضمانات العقارية أو التجارية .
- آليات دفع تدريجي حسب تطور رقم الأعمال، أي تمويل مرحلي يُصرف على دفعات حسب الأداء الفعلي للنشاط .
- تمويلات مخصصة للشراء الإلكتروني والتجهيز البسيط، خصوصًا لأصحاب الحرف أو الأنشطة الرقمية الذين لا يحتاجون إلى معدات ثقيلة .

---

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 98-200 ، 2 المرسوم التنفيذي رقم 98 - 200 المؤرخ في 9 يونيو 1998 ، **يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إليها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية للجمهورية ، عدد 42 مؤرخة قي 14 يونيو 1998 ، ص 7 .

- تفعيل الدعم غير المالي، مثل التكوين، التوجيه، وربط المقاول الذاتي بمنصات رقمية للتسويق والتصدير .

ثانيا : الدعم المالي من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للمقاول الذاتي

تكون أنماط التمويل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لحاملي المشاريع من خلال تسيير صيغتين من التمويل تسمحان بإقتناء عتاد صغير ومواد أولية لممارسة نشاط أو تجسيد مشروع معين وهما:

أ / تمويل شراء المواد الأولية :

ويتمثل في قرض بدون فائدة بقيمة 100.000 دج والذي يمكن أن تصل قيمته إلى 250.000 دج في ولايات الجنوب موجهة لشراء المادة الأولية، يتم تسديده على مدى من 24 إلى 36 شهرا.

ب / التمويل الثلاثي :

ويتمثل في قرض بقيمة لا تتعدى 1000.000 دج من أجل إقتناء وعتاد صغير ومادة أولية لازمة لإنشاء مؤسسة، ويتم تسديده على مدى من 12 الى 60 شهرا (من سنة إلى خمس سنوات)[1]، وفي الجدول الموالي نوضح أنماط التمويل :

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض المصغر	سلفة الوكالة
لا تتجاوز 10.000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	0 %	-	10 %
لا تتجاوز 250.000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية،على مستوى ولايات الجنوب)	0 %	-	10 %
لا تتجاوز 1.000.000	كل الأصناف	1 %	70 %	27 %

- معطيات من الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[2]

[1] - زهية قرامطية ،" **دراسة تحليلية تقييمية لدور الوكالة الوطنية للقرض المصغرة في دعم و تويل المؤسسات الصغيرة الناشئة في الجزائر** "، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، المجلد 17 ، العدد 02 ، السنة 2022، ص 131

[2] - https://www.angem.dz ، تم الاطلاع بتاريخ : 2025/05/23 ، على الساعة 20:30

أما فيما يخص الإمتيازات الجبائية المقدمة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فتتمثل في :

– إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات.

– إعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة ثلاث سنوات.[1]

– إعفاء من رسم نقل الملكية على الإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية؛ إعفاء من جميع حقوق التسجيل على عقود تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون .

– تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي .

ويكون هذا التخفيض كما يلي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي، تخفيض قدره 70%
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي، تخفيض قدره 50%
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي، تخفيض قدره 25%.[2]

الفرع الثاني : الدعم المالي الغير مباشر للمقاول الذاتي

يتمثل الدعم المالي الغير مباشر للمقاول الذاتي في مؤسسات الضمان المالي التي هي ضمن الأدوات الاستراتيجية التي تسهل حصول الفاعلين الاقتصاديين على القروض، من خلال تغطية جزء من المخاطر التي تتحملها البنوك، خصوصًا في حالات غياب الضمانات التقليدية.

---

[1] - زهية قرامطية ، مرجع سابق ، ص 132

[2] - مرجع نفسه، ص 132

وقد أنشأت الجزائر عدة هيئات في هذا الإطار، أبرزها **الصندوق الوطني لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR)** ، و**صندوق ضمان قروض الاستثمار(CGCI)** ، و**صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة**، التي تلعب دورًا حاسمًا في تغطية القروض البنكية الموجهة للمشاريع الصغيرة والمبادرات الفردية . غير أن الإشكال المطروح يتمثل في مدى قدرة هذه المؤسسات على **مرافقة المقاول الذاتي بصفته القانونية الجديدة**، خاصة في ظل غياب نصوص تنظيمية واضحة تُدرجه ضمن المستفيدين من أنظمة الضمان المالي.

ومن بين أبرز هذه المؤسسات نذكر:

- الصندوق الوطني لضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR
- صندوق ضمان قرض الإستثمار CGCI
- صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة FGMC

أولا : الصندوق الوطني لضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعد الصندوق الوطني لضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) أحد الركائز الأساسية في منظومة الدعم الاقتصادي بالجزائر ، و يعمل على توفير ضمانات جزئية أو كلية للقروض البنكية ، مما يقلل من المخاطر التي تواجه البنوك عند تمويل هذا النوع من المؤسسات، ويشجع على الاستثمار المحلي وتوسيع النشاطات الإنتاجية . يلعب FGAR بذلك دورًا محوريا في دعم الاقتصاد الوطني .

أ / نشأة الصندوق الوطني لضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 [1]المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،أنشئ صندوق ضمان

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 02-272 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ،**يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ج.ر.ج.ج العدد 74 ، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002 .

القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004 .[1]

ب / مهام الصندوق الوطني لضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

حسب نصي المادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193[2] ، يتولى الصندوق المهام التالية :

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به .
- إقرار أهلية للمشاريع والضمانات المطلوبة، وإعداد اتفاقات مع البنوك .
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل للمستحقات للمتنازع عليها .
- يتلقى بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت إعطائها الضمانات ، وبذلك يمكن للصندوق اتخاذ أي قرار يكون في مصلحته .
- ترقية الاتفاقات التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك .
- ترقية اتفاقات الشراكة مع المئسسات الصغيرة و المتوسطة .

إضافة لتسييل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

---

[1] ـ مليكة عبد غرس ، منصور بن عمارة ،**" تقييم دور الصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كألية مستحدثة لدعم و تمويل المؤسسات في الجزائر "**، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال ، المجلد 10 ، العدد 1، 2024 ، ص 46

[2] ـ مرسوم تنفيذي رقم 17-193 ، مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيوسنة 2017 ، **يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، ج.ر.ج.ج، العدد 36 ، المؤرخة في 14 يونيو 2017

ج / مكانة المقاول الذاتي بالنسبة لصندوق الوطني لضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

عند الإطلاع على مهام صندوق FGAR نجد أنه يهتم بفئة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل أساسي ، كما يمكن أن يوفر تسهيلات للمؤسسات الناشئة لاكتسابها صفة الشخصية المعنوية و التسجيل في السجل التجاري .

لكن فئة المقاوليين الذاتيين لم تذكر و لا يمكن حتى استفادتها مما تستفاد منه المؤسسات الناشئة . و هذا ما يجعل هدف الصندوق ناقص ان رأينا من ناحية أنه يعمل على توفير الضمانات البنكية التي تطلب من المؤسسات حديثة النشأة عديمة الخبرة و ذات رأس المال الضعيف . لأنه كما نعرف أن حال المقاول الذاتي كصاحب فكرة مشروع عديم الخبرة و يفتقد للتمويل الذاتي . و هذا يعود للأسباب التالية :

- عدم الاعتراف بالمقاول الذاتي ضمن قائمة المستفيدين من صندوق FGAR ، بسبب عدم اكتساب المقاول الذاتي للشخصية المعنوية في حين ان الصندوق يعمل على الضمان في المؤسسات ذات الشخصية المعنوية .
- شروط معرقلة لنشاط المقاول الذاتي ، فالشروط المفروضة للاستفادة من ضمانات الصندوق ، كتقديم مخطط عمل مفصل ، تسجيل في سجل تجاري ، اتفاقية قرض مع احد البنوك ... ، تفوق إمكانيات المقاول الذاتي في بداية مساره العملي .
- عدم وجود تنسيق عملي تعاوني بين الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و صندوق FGAR .
- جهل المقاول الذاتي لآليات الضمان المالي أو كيفية التقديم عليها ما يعزل فئة المقاوليين الذاتيين تمويليا .

و للسعي للإستفادة المقاول الذاتي من ضمانات صندوق FGAR يجب العمل على النقاط التالية :

- إدراج "المقاول الذاتي" ضمن فئة المستفيدين من خدمات FGAR ، خاصة للمشاريع المسجلة رسميًا ولديها رقم تعريفي ضريبي . مع تخصيص نافذة خاصة ضمن FGAR موجهة للمشاريع المقاول الذاتي .
- تصميم آلية ضمان مبسطة خاصة بالمشاريع الفردية ، بقيمة تمويل صغيرة ومتوسطة ، تُراعي طبيعة المقاول الذاتي (تمويل معدات، خدمات، أدوات رقمية...) .
- إنشاء برامج تمويل مشترك بين الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وصندوقFGAR ، عبر اتفاقيات تعاون لتسهيل مرافقة وتمويل هذه الفئة .
- اعتماد منصة رقمية مخصصة للمقاولين الذاتيين لتقديم طلبات الضمان، وتحميل الوثائق بشكل إلكتروني دون تعقيد .
- تنظيم ورشات حول التمويل والضمان المالي لفائدة المقاولين الذاتيين بالشراكة بينFGAR ، ANAE، والبنوك العمومية .

ثانيا : صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة CGCI

يتمثل الدور المحوري لصندوق **CGCI** في ضمان جزء من القروض الاستثمارية الممنوحة من طرف المؤسسات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في حالة عدم توفر الضمانات الكافية. ويساهم هذا الجهاز في تقليص المخاطر البنكية وتحفيز المؤسسات المالية على تمويل المشاريع .

أ / نشأة صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

هي شركة تم إنشاؤها بمبادرة من السلطات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 04-134 الصادر[1] في 19 أبريل 2004، الذي يحدد النظام الأساسي للصندوق لدعم إنشاء وتطوير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة جدا من خلال تسهيل الحصول

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، **المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، ج.ر.ج.ج ،عدد 27، صادر في 28 أبريل 2004 .

على الائتمان الغرض الإجتماعي القانوني يبلغ رأسماله المصرح به 30 مليار دينار جزائري ومكتتب به حتى 20 مليار دينار، حيث 60% مملوكة للخزينة العمومية و 40% للبنوك التالية:

BADR. CNEP Bank ،BDL ،CPA ،BEA ،BNA

بالإضافة إلى ذلك، يمنح لجميع البنوك وجميع مؤسسات الائتمان في الساحة إمكانية المشاركة في رأس المال الاجتماعي للصندوق واستيعاب ضمانها المالي لضمان الدولة بموجب قانون المالية لعام 2009 يعزز موقعها كضامن ويجعلها مؤسسة ضامنة من الدرجة الأولى . و في عام 2011 افتتح الصندوق مرحلة جديدة من تنويع عرضه بعد قرار السلطات العامة بتفويضه بإدارة صندوق الضمان المخصص لتغطية التمويل الزراعي، و يستند هذا القرار إلى المادة 36 من قانون التمويل العقاري الصادر في 18 يوليو 2011 ، والتي تنص على إمكانية قيام الصندوق بدعم مخاطره على الأموال التي تقدمها الدولة . [1]

نصل الى أن صندوق ضمان ائتمان الاستثمار للشركات الصغيرة والمتوسطة يتمتع بصلاحية إدارة صناديق ضمان متخصصة نيابة عن الدولة وعن أي منظمة مانحة أخرى، بهدف ضمان تمويل نشاط القطاعات المختلفة . تتم إدارة هذه الأموال في إطار اتفاقية موقعة بين الصندوق والداعم المالي .

ب / مهام صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

الهدف من إنشاء الصندوق هو ضمان مخاطر التخلف عن سداد القروض الاستثمارية الممنوحة من طرف البنوك أو مؤسسات الائتمان من أجل تسهيل الوصول إلى التمويل للشركات التي تستوفي معايير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الصغيرة جدا والتي تهدف إلى تجسيد مشاريعها الاستثمارية إنتاج السلع والخدمات المتعلقة بإنشاء و توسيع أو تجديد معدات الإنتاج الخاصة بهم ، وبالتالي تحسين بيئة الاستثمار في الجزائر .

[1] ـ من الموقع الرسمي لصندوق صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، https://cgci.dz/ara/presentation-de-la-cgci-pme تاريخ الاطلاع 2025/05/10 على الساعة : 17:45

منذ عام 2012 ، تم تفويض الصندوق نيابة عن الدولة وعن أي منظمة مانحة أخرى لإدارة صناديق ضمان متخصصة تهدف إلى ضمان تمويل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني .

و في عام 2018 ، قام الصندوق بتنويع عرض الضمان الخاص به من خلال تطوير منتج جديد ضمان مفوض خاص بالمؤسسات الصغيرة جدا ، يستهدف المؤسسات الصغيرة جدا التي تنتج السلع والخدمات، وهو رابط ذو أولوية في عملية التنمية المحلية، ويستجيب هذا الجهاز الجديد للحاجة الاقتصادية لبدء عملية فعالة للشمول المالي والخدمات المصرفية لنسيج المؤسسات الجزائرية الصغيرة جدا .[1]

ج / مكانة المقاول الذاتي بالنسبة لصندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تقريبا جل صناديق الضمان لم تباشر بعد مناقشة فكرة ضم المقاول الذاتي ضمن قائمة المستفيدين من الضمانات الممنوحة . و هنا نجد صندوق أخر يهمش فئة المقاوليين الذاتيين رغم مضي أكثر من 2 سنتين عن صدور القانون الأساسي للمقاول الذاتي . امع ذلك لا يوجد حتى جديد فيما يخص الضمانات الممنوحة من طرف الصناديق التابعة للحكومة .

و دراسة لمهام صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، نجد أن الصندوق يوفر ضمانات فقط للشركات التي تتوفر عن معايير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الناشئة او الصغيرة جدا . فبغض النظر عن الهدف التعاوني و المرافقاتي الذي تقدمه لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، إلا أنها لم تبلغ مرحلة تغطية كل المشاريع المقاولاتية بما فيها الفردية الخاصة بفئة المقاوليين الذاتيين . هذا لعدة أسباب نذكر منها :

- اشتراط صفة "مؤسسة " بمعناها القانوني (شركة تجارية) ، في حين أن المقاول الذاتي لا يعتبر كيانا معنويا .

---

[1] **ـ من الموقع الرسمي لصندوق صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** https://cgci.dz/ara/presentation-de-la-cgci-pme تاريخ الاطلاع 2025/05/10 على الساعة : 17:55

- كلاسيكية مفهوم الاستثمار يجعل زاوية النظر لمشاريع المقاول الذاتي ضيقة ، لهذا يستبعد المقاول الذاتي من تعريفات الاستثمار الكبرى ، رغم أن مشاريعه قد تكون ذات مردودية عالية بأقل تكلفة .
- أغلب برامج الضمان موجّهة لتمويلات تفوق 2 مليون دج، ف المقاول الذاتي قد يحتاج تمويلًا صغيرًا فقط من 500 ألف دج إلى 1 مليون دج .
- لا يوجد أي بروتوكول تعاون أو قنوات رسمية تنسق بين هيئات الضمان و ANAE لتوجيه المقاولين نحو قروض مضمونة .

و لتدارك هاته الأسباب و العمل على توفير ضمانات للمقاول الذاتي نقترح :

- تضمين "المقاول الذاتي" ضمن فئة المستفيدين في التنظيم الداخلي للصناديق ، تحديد شرط إثبات النشاط والدخل كبديل عن الشخصية المعنوية .
- إنشاء منتج تمويلي موجه لمشاريع المقاول الذاتي ، بحد أقصى 1 – 2 مليون دج ، بشروط مبسطة : ملف مختصر ، خطة مصغرة ، بطاقة المقاول الذاتي كافية .
- إصدار تعليمة من بنك الجزائر تُحفز البنوك على التعامل مع فئة المقاولين الذاتيين ضمن برامج الضمان . و تقديم امتيازات ضريبية للبنوك التي تدعم هذه الفئة .
- إنشاء منصة رقمية مشتركة تُتيح للمقاول الذاتي تقديم طلب تمويل مضمون، تعيين نقاط اتصال في كل ولاية لتوجيه المقاولين .

ثالثا : صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة

نشأ صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في إطار سياسة الدولة الجزائرية الرامية إلى دعم التنمية المحلية ، ومحاربة الفقر والبطالة ودعم النشاطات الصغيرة ، خاصة في المناطق الريفية والهشة .

أ / تعريف صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة :

هو صندوق عمومي أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-13 [1] المتعلق بجهاز القرض المصغر ،و من خلال المواد 02 و 03 و 04 من نفس المرسوم نعرف صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة، حيث هو صندوق يتمتع الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و بعمل تبعا لوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، حيث يعمل على ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للأفراد المؤهلين للاستفادة من جهاز القرض المصغر. ويهدف إلى توفير الضمان الجزئي أو الكلي للقروض الممنوحة، مما يُطمئن البنوك لتقديم التمويل، ويسهل للمواطنين الحصول على قروض بدون الحاجة إلى ضمانات تقليدية (كالعقار أو الكفيل) .

ب / مهام صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة :

تتمثل مهام صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة في :

- ضمان القروض المصغرة الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق .
- يستفيد من هذا الضمان المستفيدون الذين تحصّلوا على إعانات من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) .
- يتدخل الصندوق بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية التي منحت القرض .
- يقوم الصندوق بتغطية المبالغ المستحقة التي تشمل ؛ أصل الدين المتبقي ، الفوائد المستحقة إلى غاية تاريخ إعلان الخسائر .
- تصل نسبة التغطية المقدّمة من الصندوق إلى 85% من الخسائر المُعلنة .[2]

ج / مكانة المقاول الذاتي بالنسبة لصندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة :

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 04-16 ، مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، **يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي**، المعدل والمتمم .

[2] - https://moukawil.dz/knowledgebase/fonds-de-wilaya/ تم الاطلاع بتاريخ 2025/05/11 على الساعة : 10:30 .

رغم إنشاء نظام "المقاول الذاتي" بموجب القانون 22-23، إلا أن هذا النظام لا يزال شكليًا أكثر من كونه آلية فعالة في التمويل والدعم . فالمقاول الذاتي يجد نفسه بدون مساندة حقيقية من الهيئات التمويلية، وعلى رأسها صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة .

و هذا نتيجة لـ :

- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة الذي تشرف عليه (ANGEM) موجه لفئات :

- البطالين.
- النساء الماكثات في البيت.
- الحرفيين.
- الشباب المستفيد من جهاز القرض المصغر.

أما المقاول الذاتي، رغم أنه قد يكون في وضع مشابه، إلا أنه غير مدرج بشكل صريح كفئة مؤهلة في أدبيات الصندوق ولا في إجراءاته التطبيقية .

- أغلب مشاريع المقاول الذاتي في العصر الحالي ترتبط بـ:

- التجارة الإلكترونية.
- التسويق الرقمي.
- تطوير التطبيقات.
- تقديم خدمات عن بُعد.

لكن نظام القرض المصغر وصندوق الضمان المشترك لا يزالان محصورين في الأنشطة التقليدية (حرفة، خياطة، تربية دواجن...)، وبالتالي لا يعترفان بهذه المشاريع كقابلة للتمويل أو الضمان

- الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي (ANAE) ووكالة القرض المصغر (ANGEM) تعملان في مسارين متوازيين لا يتقاطعان ، وهذا يفرغ دور كل واحدة منهما، ويخلق عزلة تنظيمية للمقاول الذاتي .

و لإستفادة المقاول الذاتي من ضمانات صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة يجب العمل على النقاط التالية :

- إصدار تعليمة وزارية تدرج المقاول الذاتي ضمن الفئات المؤهلة للضمان عبر الصندوق . مع اعتماد بطاقة المقاول الذاتي كوثيقة معترف بها رسميًا للحصول على ضمان القرض.
- إطلاق منصة إلكترونية تربط المقاولين الذاتيين بصندوق الضمان ومؤسسات التمويل ، تعمل على خدمات توجيه ومرافقة رقمية لطلب القرض والضمان خطوة بخطوة .
- منتج جديد داخل صندوق الضمان موجّه لتمويل المشاريع الحديثة (خدمات، تطبيقات، استشارات...). و يكن ممول بضمانات 90 % مع مرونة حسب حالة صاحب المشروع المادية في آجال التسديد .

نصل إلى أن المطلوب اليوم هو نقلة نوعية في فهم التمويل المصغر، تراعي تغير طبيعة المشاريع وتُدرج الفئات القانونية الجديدة مثل المقاول الذاتي ضمن سياسات الدولة التنموية والتمويلية .

الفرع الثالث : مقارنة بين مصادر الدعم و التمويل للمقاول الذاتي الجزائري و المقاول الذاتي الفرنسي و المؤسسات الناشئة

أن فعالية لنظام المقاول الذاتي في الجزائر، لا يمكن تقييمها بشكل دقيق إلا من خلال مقارنته مع أنظمة أجنبية ومؤسسات مماثلة له، سواء من حيث سهولة الولوج، وشروط التسجيل، ونوع الحماية الاجتماعية وآليات التمويل والمرافقة أو من حيث التأثير الحقيقي على الاقتصاد الوطني . فكل بلد يكيّف هذا النظام وفق احتياجاته وسياقه السوسيو-اقتصادي، مما يفتح المجال

أمام تحليل عميق للممارسات الدولية واستخلاص أفضل النماذج التي يمكن الاستفادة منها وتكييفها في السياق الجزائري .

أولا : مقارنة بين مصادر الدعم و التمويل للمقاول الذاتي الجزائري و المقاول الذاتي الفرنسي

	المقاول الذاتي الجزائري	المقاول الذاتي الفرنسي
الدعم من المؤسسات العمومية	ـ وكالة ANEA ـ وكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ـ حاضنات الاعمال و مراكز التوجيه الجامعي	ـ مساعدة ACRE[1] ـ برنامج NACRE[2]
التمويل المالي	ـ التمويل الذاتي ـ التمويل عبر قرض بنكي من بنك BDL ، ـ التمويل عبر قرض مصغر من ANGEM	ـ القرض الصغير من ADIE[3] ـ التمويل البنكي التقليدي ـ التمويل التشاركي الجمع بين التعويضات و النشاط المستقل ـ التمويل الجماعي CROWDFUNDING[4]

– **جدول من إنجاز الطالب صالحي عبد القدوس ، مذكرة ماستر بعنوان : النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر**

[1] - **Code du travail**, Article R.5424-31 et suivants; Délibération n° 2023-10 du 24 janvier 2023; Pôle emploi, “ARCE,” https://www.pole-emploi.fr.

[2] - **Code du travail,** Articles L.5131-1 à L.5131-6; Décret n° 2016-355 du 25 mars 2016.

[3] - C**ode monétaire et financier**, Article L.511-6, 5°; ADIE, “Microcrédit professionnel,” https://www.adie.org.

[4] - Ordonnance n° 2014-559 du 30 mai 2014; **Code monétaire et financier**, Articles L.548-1 à L.548-9; Autorité des marchés financiers (AMF).

ثانيا : مقارنة بين نظام المقاول الذاتي الجزائري و المؤسسة الناشئة

تأتي هاته المقارنة بين المقاول الذاتي و المؤسسة الناشئة لتوضيح أهم النقاط التي حرم منها المقاول الذاتي و استفادت منها فئة المؤسسات الناشئة :

البند	المقاول الذاتي	المؤسسة الناشئة
وكالة التمويل الأساسية	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)	صندوق تمويل المؤسسات الناشئة (ASF) بإشراف الوزارة المنتدبة للمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة
إطار قانوني للتمويل	مرسوم تنفيذي رقم 04-16 المتعلق بالقرض المصغر و قانون 22-23 المتعلق بالمقاول الذاتي .	مرسوم تنفيذي 20-254 الخاص بعلامة "مؤسسة ناشئة" - قرارات تنظيمية لتمويل الصندوق واستثمارات رأس المال المخاطر
نوع التمويل المتاح	-قرض مصغر بدون فوائد (حتى 100,000 دج) -قرض مصغر بفائدة منخفضة (حتى 1,000,000 دج)	-تمويل بأسهم (Equity Financing) -تمويل عبر رأس المال المخاطر -منح أولية للابتكار (تمويل غير قابل للاسترجاع)
البنوك الشريكة	بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) البنك الوطني الجزائري (BNA) البنك الشعبي الجزائري (CPA)	بنوك عمومية وخاصة ممولة للصندوق الاستثماري(BEA ، CPA، BNA، BADR، BDL...)
صناديق الضمان المتاحة	صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (FGCM) يضمن حتى 85% من القرض في حال التعثر	صندوق ضمان قروض الاستثمارCGCI-PME صناديق رأس المال الاستثماري الخاصة ضمانات مؤسسات حاضنة
هيئات مرافقة وتمكين	ـ الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي - ANGEM	- Algeria Venture حاضنات ومسرّعات ـ الجامعات والمخابر التكنولوجية

		ـ الوزارة المنتدبة لاقتصاد المعرفة .
شروط الاستفادة من الضمان	- تسجيل فيANAE - امتلاك مشروع اقتصادي فعّال - ملف تمويل عبر وكالة ANGEMأو بنك شريك	-الحصول على "علامة مؤسسة ناشئة" - امتلاك نموذج عمل مبتكر - خطة أعمال واضحة وقابلة للتوسع
نسبة الضمان الممنوح	تصل إلى **85%**من أصل الدين والفوائد عند إعلان الخسارة	تختلف حسب طبيعة التمويل: - رأس المال المخاطر: بدون ضمانات مادية CGCI : - ضمانات قد تصل إلى **80%**من مبلغ القرض
متوسط سقف التمويل المغطى	من 50,000 دج إلى 1,000,000 دج حسب نوع المشروع والقرض	من 2,000,000 دج إلى أكثر من 20,000,000 دج حسب مرحلة المشروع ونوع الاستثمار
القيود الأساسية	- التمويل محدود في القيمة -موجه للمشاريع التقليدية فقط - صعوبة الوصول للتكنولوجيا أو التوسع الرقمي	- انتقائية في قبول المشاريع - يتطلب قدرات عالية في التسيير والتخطيط - المنافسة كبيرة على التمويل

- **جدول من إنجاز الطالب صالحي عبد القدوس ، مذكرة ماستر بعنوان : النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر .**

المطلب الثاني : التمويل عبر القروض البنكية للمقاول الذاتي

في عالم الأعمال اليوم ، يعتبر التمويل البنكي واحد من أهم الوسائل لدعم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر، يستطيع المقاول الذاتي الحصول على قروض بنكية عادية تساعده على تمويل مشاريعه، سواء لشراء معدات، توسيع نشاطه، أو حتى إطلاق مشروع جديد .

كما أن البنوك الجزائرية توفر عدة أنواع من القروض، بشروط تختلف حسب قيمة القرض، مدة السداد، ونوع المشروع . غالبًا ما تطلب البنوك ضمانات معينة أو دراسة جدوى بسيطة تثبت أن المشروع مربح وقابل للتطور .

الفرع الأول : التمويل عبر القروض البنكية العادية للمقاول الذاتي

تعد القروض البنكية العادية من أبرز الأدوات التمويلية التي تعتمد عليها المؤسسات والأفراد لتغطية حاجاتهم المالية، سواء في مجال الاستهلاك أو الاستثمار. وتقدّم هذه القروض من طرف البنوك وفق شروط محددة، تتضمن عادةً فائدة مالية وضمانات قانونية . و تنقسم القروض البنكية العادية إلى أنواع متعددة حسب الغرض، المدة، وطبيعة المستفيد .

أولا : القروض البنكية العادية

أ/ تعريف القرض :

عرفت القروض على أنها : تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة علي ان يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو علي أقساط في تواريخ محدده .[1]

[1] ـ شاكر قزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، **ديوان المطبوعات الجامعية** ، الإسكندرية ، الطبعة 2000 ، ص 103 .

و عرف المشرع الجزائري القرض في المادة 450 من القانون المدني على أنه : القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلى آخر ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره و نوعه و صفته . [1]

و حسب المادة 70 من قانون رقم 23-09 [2]المتضمن القانون النقدي و المصرفي ؛" يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ".

كما أن القرض هو العلاقة الاقتصادية ذات شكل نقدي تحدث بموجب عقد يقدم فيه البنك أموال إلي المستفيد بهدف تمويل نشاطه الاقتصادي (الأعمال الاقتصادية) الذي يتعهد بتسديد في وقت لاحق ودفع الفائدة المتفق عليها مقابل ذلك، وأن يعيدها حسب الشروط دفعات شهرية او سنوية و معنى ذلك أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للأخر عم المال على امل استعادته فيما بعد .[3]

ب / خصائص القرض :

من أهم الخصائص التي يتميز بها القرض البنكي ما يلي : [4]

1- المبلغ :

يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض .

---

1 ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني**، العقود التي تقع على الملكية الهبة و الشركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح ، دار التراث العربي، بيروت ، لبنان ، ص 419 .

2 ـ قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، **يتضمن القانون النقدي و المصرفي** . ج.ر.ج.ج العدد 43 .

3 ـ سليمان ناصر ، **التقنيات البنكية و عمليات الائتمان** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 29

4 ـ محمد الصيرفي ، **إدارة المصارف ، ط1** ، دار الوفاء، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 58-59

2 ـ مدة القرض :

هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة العميل، ويكون بعد نهايتها المستفيد من القرض ملزما بالتسديد وتصنف إلى ثلاثة أصناف :

- المدة القصيرة تتراوح بين ثمانية عشر شهرا إلي سنتين .
- المدة المتوسطة تتراوح بين سنتين إلى سبع سنوات .
- المدة الطويلة من سبع سنوات إلى عشرون سنة على الأكثر .

3 . معدل الفائدة :

يعرف علي أنه أجرة المال المقترض، أو ثمن استخدام الأموال أو العائد علي أساس المال و هو عائد الزمن عند اقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة .

وتتدخل في تحديد معدل الفائدة عدة عوامل منها :

– قيمة القرض وهو المبلغ الأساسي في السنة الواحدة .

– مدة القرض تمثل الفترة التي يمنح فيها القرض فكلما طالت المدة ارتفع معدل الفائدة.

– مرونة الطلب أي درجة استجابة المتغير التابع (الكمية المطلوبة) من سلعة معينة لتغير الحاصل في المتغيرات المستقلة المؤثرة في هذه الكمية والتي هي (السعر الدخل، أسعار السلع والخدمات).

– المنافسة وتكون بين البنوك في نسبة ارتفاع وانخفاض معدل الفائدة.

– درجة الخطر وهي درجة تقلبات أرباح الصرف بسبب تقلبات أسعار الفائدة.[1]

– تكاليف القرض وتعني القيمة المالية الإجمالية الخاصة بالقرض بالإضافة إلى قيمة الفائدة المفروضة عليه وأية مبالغ أخري يطالب بها البنك في الفترة الزمنية الخاصة بالقرض.

[1] ـ محمد الصيرفي ، مرجع سابق ، ص 58-59

- تدخل البنك المركزي في تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لقيمة القرض.

4- الضمانات : تعتبر المصدر القانوني لسداد وتشكل حماية لمخاطر التوقف عن السداد وتكون إما عينية أو شخصية.

5- طريقة السداد : هناك عدة برامج العملية سداد القرض من بينها:

برنامج بأسعار فائدة ثابتة فالمقترض يقوم بتسديد مبلغ الفائدة وأقساط القرض بمبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق .

- برنامج بأسعار فائدة متغيرة طيلة فترة الاستحقاق.

يتم تسديد جزء هام بسعر فائدة ثابت خلال فترة متفق عليها وجزء آخر بسعر فائدة متغير.

- برنامج تسدد فيه القروض تدريجيا .

6 . طريقة صرف القرض و استهلاكه : يحدد فيها هل سيتم دفع القرض دفعة واحدة أو دفعات و كيف يتم حساب الفائدة المستحقة .

7 . الهدف من القرض : تحديد الهدف من القرض هل هو لتمويل مشرع استثماري ام نشاط استلالي او زراعي .

8 . فترة السماح : هي الفترة التي يسمح فيها للعميل بعدم تسديد أقساط الدين .[1]

ج/ أنواع القروض البنكية العادية

تنقسم أنواع القروض البنكية الى قروض بنكية حسب طبيعة القرض ؛ أي قروض نقدية و قروض عينية . و الى قروض حسب المدة الزمنية ؛ أي قروض قصيرة، متوسطة، طويلة الآجل .

[1] ـ محمد الصيرفي ، مرجع سابق، ص 58-59

1 . أنواع القروض البنكية العادية حسب طبيعة القرض :

أ . قروض بنكية نقدية :

- **القروض الاستهلاكية :**

هي نوع من القروض البنكية تستخدم في الحصول على السلع للاستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها ، و يتم سدادها من دخل المقارض في المستقبل ، أو تصفية لبعض ممتلكاته . [1]

- **القروض الإنتاجية :**

وهي تلك القروض التي تكون الغرض منها استخدامها إنتاجي أي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للشركة ، وتشجع البنوك المركزية عادة البنوك التجارية على إعطاء قروض لأغراض إنتاجية لأن ذلك فيه دعم للاقتصاد الوطني . [2]

- **القروض التجارية :**

هي تلك القروض الممنوحة لأجال قصيرة إلى المزارعين والمنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية وطابعهما موسمي . [3]

- **القروض الاستثمارية :**

تمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار، وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات، وأسهم جديدة ، وتمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو

---

[1] ـ عبد الحميد عبد المطلب ، **البنوك الشاملة و عمليات إدارتها** ، دار الجامعة الإسكندرية ، مصر ، 2000، ص 114

[2] ـ مرجع نفسه ، ص 114

[3] ـ مرجع نفسه ، ص115

الأجال السماسرة الأوراق المالية، وتمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.[1] و مثال على ذلك قرض تمويل الاستغلال المقدم من طرف بنك التنمية الفلاحية BDL لفائدة المقاول الذاتي .

II . قروض بنكية عينية :

يشكل القرض العيني إحدى صور التمويل غير النقدي التي تلجأ إليها المؤسسات المالية لتلبية حاجيات الزبائن، خاصة في إطار تمويل المشاريع الإنتاجية أو التجارية دون اللجوء إلى تسليم مبالغ مالية مباشرة. ومن بين أهم آليات هذا النوع من القروض، يبرز الاعتماد المستندي والتمويل الإيجاري، كأداتين تمويليتين فعّالتين تضمنان التوازن بين حماية مصالح البنك وتلبية احتياجات المستفيد .

. الإعتماد المستندي كألية تمويل للمقاول الذاتي :

- **تعريف الاعتماد المستندي :**

ا / التعريف الفقهي :

يعرف الاعتماد المستندي لدى بعض الدارسين والباحثين، ومنهم علي جمال الدين عوض أنه: " الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب من شخص يسمى الأمر أيا كانت طريقة تنفيذه أي سواء بقبول الكمبيالة أو بالوفاء الصالح عميل بهذا، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة في الطريق أو المعدة للإرسال ".[2]

كما سلك البعض من الباحثين منحى آخر في تعريف الاعتماد المستندي بأنه : " تصرف قانوني بإرادة منفردة، وهو تصرف مجرد يرتب التزاما في ذمة البنك الذي يفتح الاعتماد، بأن يضع تحت تصرف شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا من النقود بناء على طلب معطي الأمر، ويضمن

[1] ـ عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 115-116

[2] ـ فهيمة قسوري ،**" دور الاعتماد المستندي في تسوية عقود التجارة الدولية "**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، المجلد 1، العدد 2 ، جوان 2014 ، ص 149 .

حق البنك في استرداد المبلغ من العميل حق رهن حيازي يرد على مستندات التي تمثل البضاعة المستوردة " .[1]

II / التعريف التشريعي :

نجد معنى الاعتماد المستندي في نص المادة 69 من الأمر رقم : 09-01[2] : " يتم دفع مقابل الواردات اجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي...".[3] كما سبق وأن تم النص على الاعتماد المستندي تحت مسمى وسيلة من وسائل الدفع الخارجية، في النظام رقم : 07-01 [4]، في الباب الثالث المعنون تحت وسائل الدفع الخارجية .

الملاحظ أن المشرع الجزائري استخدم عدة عبارات لتسمية الاعتماد المستندي، منها الائتمان المستندي، خطابات الاعتماد، القرض المستندي، جميع هذه المصطلحات لم تعطي تعريفا جامعا مانعا يفهم منه الاعتماد المستندي، كذلك ما يلاحظ هو تناثر الأنظمة القانونية التي نصت على الاعتماد المستندي فنجده في قوانين المالية ومرة في قانون النقد والقرض ، وبعضها في أنظمة بنك الجزائر، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يعطي للاعتماد المستندي كفايته القانونية .

يمكن القول بأن الاعتماد المستندي هو : " عملية بنكية الهدف منها هو تمويل التجارة الخارجية وضبط الواردات يبدأ باتفاق بين المستورد المشتري والمصدر البائع ، هذه العلاقة الأساسية تسمى عقد الأساس ، بعدها يتم ابرام عقد فتح الاعتماد بين العميل الأمر والبنك المنشئ

---

[1] ـ محمد الطاهر بلعيساوي ، **التزامات البنك في الاعتماد المستندية** ، منشورات حلبي الحقوقية بيروت الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 9 .

[2] ـ الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو 2009 ، **يتضمن قانون المالية التكميلي** لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 06/26)2009 .

[3] ـ المادة 69 من الأمر رقم 09-01 . مصدر سابق .

[4] ـ النظام رقم 07-01 مؤرخ في 15 محرم 1428 الموافق 3 فبراير 2007 ، **يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة** ، المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 2007/95/13 .

للاعتماد ، يفرز هذا الأخير التزاما على عاتق البنك المنشئ مفاده الدفع مقابل المستندات لشخص المستفيد من الاعتماد المستندي " .[1]

• **الأساس القانوني للإعتماد المستندي :**

بعد صدور النظام رقم 07-01 تم النص صراحة على استخدام الاعتماد المستندي باعتباره أحد أهم وسائل الدفع في مجال نشاط التجارة الخارجية .

و حسب قانون المالية لسنة 2009 ، جاء في نص المادة 69 منه : " يتم دفع مقابل الواردات اجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي ... " .[2]

الى صدور قانون المالية لسنة 2014 ، حيث تم الغاء المادة 69 من الأمر رقم : 09-01 السالف الذكر، والتي تكلمت عن اجبارية التعامل بوسيلة الدفع الوحيدة وهي الاعتماد المستندي، ليتم تعديلها بموجب القانون رقم: 13-08[3] ، من خلال المادة 81 منه ، والتي سمحت بالتعامل بوسيلتي الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي .

. الإعتماد الإيجاري كألية تمويل للمقاول الذاتي:

• **تعريف الاعتماد الايجاري :**

تعرف المادة 01 من الأمر 96-09 [4]المتعلق بالاعتماد الايجار بأنها: [5]" يعتبر الاعتماد الايجاري، موضوع هذا الأمر، عملية تجارية و مالية :

---

1 ـ بشير دهانة ،" **التنظيم القانوني للاعتماد المستندي في التشريع الجزائري** "، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، جامعة الوادي ، المجلد 07 ، العدد 04 ، 2022 ، ص 103

2 ـ المادة 69 من من الأمر رقم : 09-01 ، مصدر سابق .

3 ـ القانون رقم 13 - 08 مؤرخ في 27 صفر 1435 ، الموافق 30 ديسمبر 2013 ، **يتضمن قانون المالية** لسنة 2014 ، الجريدة الرسمية عدد 68 مؤرخة في 2013/12/31 .

4 ـ الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 **المتعلق بالإعتماد الايجاري** ، الجريدة الرسمية العدد 03 الصادر في 1996/01/14 .

5 ـ المادة 01 من الأمر 96-09 ، مصدر سابق .

– يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائيين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية." .

و تضيف الفقرة 02 من المادة 02 من نفس الأمر على أن:[1] " تعتبر عمليات الاعتماد الايجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أو استعمالها." . و نخلص مما سبق أن الاعتماد الإيجاري هو : هو عملية قرض تتم عن طريق تأجير المنقولات أو العقارات من عند شخص يسمى المؤجر و المتمثل في البنوك والمؤسسات المالية أو شركات الاعتماد الايجاري المؤهلة قانونا و المعتمدة، مع شخص يسمى المستأجر والمتمثل في المتعامل الاقتصادي و باقي المؤسسات مقابل أقساط الإيجار المتفق عليها خلال مدة محددة، مع احتفاظ المستأجر باختيار شراء الأصل – منقولات أو عقارات في نهاية العقد .

قسم المشرع الجزائري الاعتماد الايجاري الى : الاعتماد الايجاري المالي و العملي ، الاعتماد الايجاري على أساس منقول و غير منقول ، و الاعتماد الايجاري الوطني و الدولي .

- **الطبيعة القانونية الخاصة بالإعتماد الإيجاري**

نجد الطبيعة القانونية الخاصة بالعتماد الايجاري في :

– مدى اعتبار الإعتماد الإيجاري عقد ايجار ، حسب الفقرة 03 من المادة 01 من الأمر 96–09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري فإن : الإعتماد الإيجاري تقوم على أساس **عقد**

---

[1] ـ المادة 02 من الأمر 96-09 . مصدر سابق .

الايجار التجاري المنصوص عليه ضمن القانون التجاري ، على أساس الفقرة 01 من المادة 01 من الأمر 96-09 التي اعتبرت أن الإعتماد الإيجاري **عملية تجارية و مالية** يحتوي على خاصية الشراء ، موضوعها منقولات أو عقارات .

- مدى اعتبارالإعتماد الإيجاري عقد قرض ، تنص الفقرة 02 من المادة 02 من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري على أن: " تعتبر عمليات الاعتماد الايجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تحويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أو استعمالها." .الفقرة السابقة ، اعتبرت عمليات الاعتماد الايجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول أو استعمالها .[1]

هنا يمكن القول بأن الاعتماد الإيجاري هو منتوج تمويلي معقد ، يكون إيجار و في نفس الوقت قرض متوسط المدى يمتاز بخاصية عامة و هي الفصل بين الملكية القانونية للمال و الملكية الاقتصادية له .

. القروض العينية و المقاول الذاتي :

تماشيا مع ما يقتضيه عمل الدولة و السلطات في توفير كل الإمكانيات و تسهيل الإجراءات لدعم روح المبادرة و المقاولاتية ، و خاصة بالنسبة للمقاول الذاتي ، هنا نرى بأن حتمية استفادة المقاول الذاتي من التمويل العيني أصبحت لازمة ، و هذا مواكبة للتطور الحاصل في مجال ريادة الاعمال من تسهيلات تقدمها الحكومات للمقاوليين سواء كانوأ أصحاب مؤسسات ناشئة أو مقاوليين ذاتيين ، فإدماج المقاول الذاتي ضمن المستفيدين من آليات التمويل غير النقدي تعطيه فرصة لتمويل فكرته أو مشروعه خاصة اذا كان يتطلب المشروع تجهيزات او وسائل نقل او شحن أو معاملات خارجية ، و هذا بتعديل النصوص التنظيمية لكي تشمل المقاول الذاتي ضمن المؤهلين للاستفادة من التمويل العيني تحديدا من الايجاري . مع فتح إمكانية

---

[1] ـ قايم سارة ،" **الاطار القانوني و التنظيمي لعملية الاعتماد الايجاري في التشريع الجزائري** "،مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، جامعة محمد لمين دباغين ـ سطيف ، المجلد 08 ، العدد 02 ، ص 364 ـ 367

استخدام المقاول الذاتي للاعتماد المستندي الذي يجعله يتعامل مع الموردين الأجانب في عمليات التصدير و الاستيراد ، و كذا تبسيط إجراءات الحصول على الاعتماد مصغر يكون يتناسب مع حجم نشاط المقاول الذاتي . لتمكين المقاوليين الذاتيين من الانفتاح على الأسواق الخارجية و تقليل مخاطر الدفع المسبق عبر وسيلة مضمونة .

2. أنواع القروض البنكية من حيث الفترة الزمنية

يتم تقسيم القروض حسب الفترة أو الآجال إلى قصير متوسط، وطويل الأجال.

I . القروض قصيرة الأجل : وهي التي تكون مدتها عادة أقل من سنة والتي تستخدم أساسا في تمويل النشاط الجاري للمنشآت مثل شراء المواد الخام وسداد النفقات المختلفة مثل الأجور .... الخ . [1]

II . القروض متوسطة الأجل : توجد قروض متوسطة الأجال لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عدد استعمالها 07 سنوات مثل: الآلات والمعدات، ووسائل النقل، وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة ... ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال . [2]

IV . القروض طويلة الأجل : تلجأ المؤسسة التي تقوم باستثمارات الطويلة إلى البنوك لتمويل هذه العملية نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها ، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار ، و فترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على العوائد. و تفوق القروض طويلة الأجل في الغالب 07 سنوات و يمكن أن تمتد إلى غاية 20 سنة ، و هي تمول نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على العقارات .[3]

---

[1] ـ عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 113

[2] ـ مرجع نفسه ، 113

[3] ـ مرجع نفسه ، 113-114

ثانيا : خطوات منح القرض

يمر القرض بعدة مراحل قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب انتهاء بإبلاغ العميل بالقرار والتعاقد وسنرى فيما يلي أهم هذه المراحل :

أ / تقديم طلب القرض :

يتكون طلب القرض من :

1 . طلب القرض : طلب خطي يقدم من العميل للبنك يوضح فيه نوع القرض و يكون في شكل نموذج مستخرج من البنك نفسه .

2 . عقد القرض : و هو عقد بموجبه يتفق الطرفان على جميع شروط القرض .

3 . مستند كفالة : إذا تعلق الأمر بقرض مضمون كفالة شخصيته .

4 . وثائق الرهن : إذا تعلق الأمر بقرض مضمونا بضمانات عقارية أو أصول مالية أ تجارية ، يتطلب الأمر تقديم بيانات تثبت ذلك .

ب / دراسة ملف طلب القرض :

1 . الفحص الأولى لطلب القرض :

يقوم البنك بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحيته المبدئية ووفقا السياسة الاقتراض في البنك خاصة من حيث الغرض [1]، الأجل وأسلوب السداد ، كما يساعد هذه العملية المعرفة شخصية العميل من خلال لقائه مع المسئولين وقدراته على اتخاذ القرار المبدئي إما بالاستمرار أو الاعتذار مع توضيح الأسباب للعميل .

[1] ـ عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 134- 135

2 . التحليل الائتماني للقرض :

يتضمن تجميع المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصادر المختلفة المعرفة إمكانية العميل من الائتمانية السابقة للبنك، ومدى ملائمة رأس المال من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة والتي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المؤسس . [1]

3 . التفاوض مع طالب القرض :

بعد تحليل عناصر مخاطر الائتمان المحيطة بالعرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها، يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي يستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده ، ومصادر السداد والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة والعمولات المختلفة، ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال التفاوض بين البنك والعميل للتواصل إلى تحقيق مصالح كل منهما . [2]

4 . اتخاذ القرار :

تنتهي عملية التفاوض إما بالقبول أو عدم القبول ، وفي حالة القبول يتم التعاقد مع العميل بإعادة مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض ، والتي عادة تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة الطالبة الاقتراض، معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي، مواقفها الضريبي .[3]

ثالثا : حالة المقاول الذاتي و التمويل البنكي العادي

حالة المقاول الذاتي مع التمويل البنكي العادي ليست مستقرة بما يتطلبه مسار المقاول الذاتي الذي يتطلع لتطوير نشاطه و نجاح فكرته ، و لاستفادة المقاول الذاتي من تمويل بنكي

---

[1] ـ لواتي إبراهيم ،" **القروض البنكية و إجراءات منحها** "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ـ دراسات اقتصادية ، المجلد 31 ، العدد 2 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ص 202-205

[2] ـ مرجع نفسه ، ص 205

[3] ـ مرجع نفسه ، ص 206

سهل الإجراءات و بأقل الضمانات يجب إدماج رسمي للمقاول الذاتي في أنظمة التمويل البنكي ، أي تعديل القوانين البنكية لتصنيف المقاول الذاتي ككيان اقتصادي مستقل مؤهل لطلب القروض . تبسيط أجراءات الحصول على التمويل ، و هذا بوضع إجراءات غير معقدة و بدون بيروقراطية زائدة ، إنشاء جهة خاصة بالمقاول الذاتي داخل البنوك مع طاقم موظفين مكونين في المجال . كما أن إعداد منتجات مالية مخصصة تعتمد على الدخل المتغير، بتصميم قروض صغيرة مخصصة للمقاول الذاتي بدون فوائد كبيرة و بضمانات مرنة تجعل التمويل البنكي خيارا يفضله المقاول الذاتي . إضافة لخيار انشاء صندوق ضمان وطني يغطي المخاطر الخاصة بتمويل المقاول الذاتي تقلل من مخاوف المقاول الذاتي من عدم الوفاء و المسائلة القانونية . انتهاءا الى إنشاء منصة الكترونية تربط بين : المقاول الذاتي و البنوك و مراكز التكوين و المرافقة . نصل الى أن الحل لا يكون في تعديلات و استحداث إجراءات بل في خلق منظومة كاملة تعمل على دفع المقاول الذاتي الى الاحسن من اجل اقتصاد ناجح و مستقر وطنيا و إضافة سبيل عملي اخر امام الشاب الجزائري الى جانب الوظيف العمومي .

الفرع الثاني : تمويل المقاول الذاتي عبر البنوك الإسلامية

بصدور النظام 20–02 المتعلق بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية [1]، أصبح **التمويل الإسلامي** خيارا جذابًا ومتزايدا في الجزائر، خصوصًا لفئة الشباب الطموح والمبادرين الذين يبحثون عن بديل أخلاقي وشرعي للتمويل التقليدي . ومع ظهور صفة " **المقاول الذاتي** " كإطار قانوني جديد لتنظيم النشاطات المهنية الحرة والمصغرة، ظهرت حاجة حقيقية لتكييف هذا النموذج مع حلول تمويلية إسلامية، تتماشى مع قناعات الأفراد وتراعي مبادئ الشريعة الإسلامية .

[1] ـ النظام 20-02 **المتعلق بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية** ، المؤرخ في 15 مارس 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، سنة 2020 .

أولا : مفهوم التمويل الإسلامي

أ / تعريف التمويل الإسلامي :

هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح .[1]

ب / خصائص التمويل الإسلامي :

يتميز التمويل الإسلامي بعدة خصائص تذكر بعضها فيما يلي :

1 – استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاءاً :

تستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به وذلك في قوله عز وجل : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تمنع الظلم وتحد من تركز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته .[2]

2 . توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي :

من أهم الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي الاستثماري هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج مما يبين قدرة مصادر التمويل الاستثماري على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته .

[1] ـ قدي عبد المجيد ، بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي في الاقتصاد ، المفهوم و المبادئ ، مداخلة في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية الراهنة** ، المركز الجامعي خميس مليانة ، 06/05 ماي 2009 ، ص 30

[2] ـ أحمد جابر بدران ، **"مبادئ و ضوابط و معايير التمويل الإسلامية"** ، مجلة الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد 155 ، 2015/09/28 ، لبنان ، ص 45 .

3 . توجيه المال نحو الانفاق على المشروع :

يجب أن يكون التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة المقاصد الشرع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع .

4 – التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة:

من خصائص التمويل الإسلامي هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية . [1]

5. التركيز على طاقة الفرد ومهاراته وإبداعاته :

إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته وإبداع، حيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع .

ثانيا : صيغ التمويل الإسلامي

أ / صيغة المشاركة

تعتبر المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في المصارف الإسلامية .

تعني المشاركة في اللغة الاختلاط والامتزاج، وجاء في لسان العرب أن الشركة تعني مخالطة الشريكين، أي اشتراك الشريكين في رأس المال..

أما فهي الاصطلاح هي عقد بين الطرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محدودة ومعرفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهم [2].

---

[1] ـ أحمد جابر بدران ، مرجع سابق ، ص 49 .

[2] ـ محمد محمود العجلوني ، **البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية** ، عمان دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 ، 2008، الطبعة 2 ، 1431/2010 ، ص 223-224 .

1 . مشروعية المشاركة :

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع إما في الكتاب لقوله تعالى: { فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شركاء في الثلث مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بها أو دين غير مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ). (سورة النساء الآية 12) .

2 . الشروط العامة للمشاركة : [1]

للمشاركة شروط عامة وعديدة نذكر منها ما يلي :

- أن يكون رأس المال نقديا.
- أن يكون رأس المال معلوم وموجود بالاتفاق
- أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها؛
- ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة؛
- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك؛
- أن يكون الربح موزعا بين المشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغا مقطوعا .

3 . أنواع المشاركة : [2]

- **مشاركة ثابتة** ؛ مثل مساهمة البنك في مشروع معين طويل الأجل أو صفقة معينة قصيرة الأجل ؛
- **مشاركة متتالية** ؛ أي مساهمات متتالية في رأس مال مشروع معين وبالتالي تزداد حصة البنك في رأس مال المشروع عبر الزمن ومن هذه المشاركات تمويل رأس المال العامل للشركات الصناعية والتجارية وفقا لاحتياجات الشركة من السيولة .

---

[1] ـ محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان ، **المصارف الإسلامية** ، عمان ـ دار المسيرة للنشر و التوزيع ، طبعة 2012 ، ص 193

[2] ـ مرجع نفسه، ص 230 .

- **مشاركة متناقصة ومنتهية بالتمليك** المشروع إلى عميل البنك، حيث يبدأ العميل بتسديد حصة البنك في رأس المال بشكل تدريجي وعلى دفعات متساوية وحتى خروج البنك من المشروع .

ب / صيغة المضاربة

عرفها الدكتور وهبة الزحيلي " بأنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك الرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله؛ أي أن رأس المال من طرفه والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر" .[1] ويمكن تعريف المضاربة بأنها : " نوع من الشركة في الربح على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر، على أن تكون حصة كل منهم جزءا شائعا معلوما من الربح المتفق عليه ابتداء عند التعاقد " .

1 . دليل مشروعية المضاربة :

على الرغم من عدم وجود أصل منصوص عليه في الكتاب أو في السنة النبوية الشريفة بشكل واضح ومحدد حول شرعية المضاربة، إلا أن مشروعيتها مقررة بالنسبة التقريرية التي تعني ما اقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن أصحابه من قول أو فعل بسكوته وعدم إنكاره ، فالنبي صلى الله عليه وسلم بعث و الناس يتعاملون بها فأقرهم عليها ، و قد فعلها بمال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل البعثة ، و تعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم .

ويروى بان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على المضارب إلا يسلك به بحرا أو ينزل به واديا ولا يشتري ذات كبد رطبة، فان فعل ذلك ضمن فبلغ

---

[1] ـ الزحيلي وهبة ، **المعاملات المالية المعاصرة للمؤسسات الصغيرة** ، ط 1، دار الفكر ، دمشق ، 2022 ، ص 90

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستحسنه، وقد طبقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابنيه عبد الله وعبيد الله [1].

2 . أنواع المضاربة :

- **المضاربة المقيدة** : و هي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة و مقبولة شرعا يفيد بها المضارب للعمل في إطارها .
- **المضاربة المطلقة** : هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال ، في إطار الشريعة الإسلامية .[2]

ج / صيغة المرابحة :

هو بيع الشيء بثمنه الأصلي مضافاً إليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع، وهي نوع من أنواع بيوع الأمانة، التي هي إحدى عقود البيوع . [3]

1 . مشروعيتها :

بيع المرابحة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع في الكتاب لقوله تعالى: ثبتت مشروعيتها بدليل جواز البيع في قوله تعالى: « وأحل الله البيع وحرم الربا » (البقرة: 275) ، والمرابحة بيع وهو باقى على حله حتى يستبين نص من كتاب أو سنة يدل على تحريمه وكل ما حرم علينا قد فصل باسمه ولقوله عز وجل « وابتغوا من فضل الله ». (الجمعة : 10)

وقوله سبحانه « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جناح أن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » (البقرة: 198)

[1] ـ محمد محمود المكاوي ، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة** ، الطبعة 1 ، 2009 ، المكتبة العنصرية للنشر و التوزيع ، ص 214

[2] ـ سمحان حسين ، **العمليات المصرفية الإسلامية ، المفهوم و المحاسبة** ، مطابع الشمس ، ط 1 ، عمان 2000 ، ص 8

[3] ـ موسى مبارك خالد ، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الازمة المالية العالمية** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، 2013 ، ص 237

أما في السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف الجنسان فيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» وقوله « انما البيع عن تراض ».

أما الإجماع ، فقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور فكان ذلك إجماعاً على جوازها.[1]

2 . شروط المرابحة : [2]

تتمثل شروط المرابحة في :

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوما فهو فاسد ؛
- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع ؛ .

ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسيه من أمول الربا، فان كان كذلك اشتري المكيل أو الموزون بجنسيه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة. لأن المرابحة بيع الثمن الأول والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً .

ثالثا : تمويل المقاول الذاتي وفق صيغ التمويل الإسلامي

هنا نجد أنه رغم توفر الصيغ الإسلامية و حاجة الشاب الطموح لخيار يتماشى مع الشريعة الإسلامية للتمويل سواء للمؤسسات الناشئة او المقاول الذاتي ، الا ان ضعف الترويج و غياب التحفيزات و التسهيلات جعل المقاوليين الذاتيين يجهلون هذا النوع من التمويل و جهلهم مركب بين من لا يعرف طريقة الاستفادة منها و بين من يخلط بين صيغها و صيغ التمويل التقليدية . إضافة الى ان معظم البنوك الإسلامية تعتمد على صيغة المرابحة فقط مقارنة مع ما يحتاجه المقاول الذاتي من صيغ أخرى كالمشاركة أو الاجارة . مع غياب التنسيق بين البنوك

---

[1] ـ فادي محمد الرفاعي ، **المصارف الإسلامية** ، ماجستير في الحقوق ، ص ـ ب ـ ت بيروت ، لبنان ، الطبعة 1 ، 2004 ، ص 137

[2] ـ موسى مبارك خالد ، مرجع سابق ، ص 237

الإسلامية ووكالة المقاول الذاتي جعل خيار التمويل الإسلامي لا يعطي للمقاول الذاتي حل تمويلي لفكرته او لمشروعه، بغض النظر عن البيروقراطية التي لازالت تواجه الشباب الطموح .

نقترح لتحسين من معاملات الصيرفة الإسلامية و خاصة مع المقاول الذاتي :

- اطلاق حملات إعلامية و تكوينية بالتعاون مع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي لتعريف المقاوليين الذاتيين بالصيغ و كيفية الاستفادة منها.

- تنويع صيغ التمويل الإسلامية من طرف المصارف الإسلامية، كالمشاركة و السلم و الاستصناع .

- عمل السلطات المتخصصة على منح إعفاءات ضريبية و الدعم بالضمانات للبنوك و المصارف الإسلامية التي تدعم المقاوليين الذاتيين .

- إنشاء صندوق تمويل إسلامي خاص بالمقاول الذاتي، و يكون بشراكة بين الحكومة و البنوك و مؤسسات الزكاة و الوقف .

المطلب الثالث : آليات التمويل المبتكرة لتمويل المقاول الذاتي

مع تزايد أهمية المبادرة الفردية في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني خاصة في ظل التحولات الرقمية والاقتصادية الحديثة ، أصبح من الضروري تطوير أدوات التمويل التقليدية، بما يتماشى مع خصوصيات الفئات الجديدة من الفاعلين الاقتصاديين، وعلى رأسهم **المقاول الذاتي** . فهذه الفئة التي لا تعتمد على رأس مال كبير أو بنية مؤسساتية تقليدية، تجد صعوبة في الولوج إلى التمويل البنكي الكلاسيكي، ما يفرض اللجوء إلى **آليات تمويل مبتكرة ومرنة** تتيح لها الانطلاق والاستمرار في نشاطها .

و تعرف آليات التمويل المبتكرة بأنها آليات تسعى إلى تعبئة الموارد المالية من مصادر غير تقليدية، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتفعيل أدوات مالية حديثة تدعم الاستثمارات، خاصة في مجالات التكنولوجيا، الطاقة المتجددة، والمؤسسات الناشئة . وقد ساهمت التحديات المرتبطة بضعف القدرة التمويلية للموازنات العامة، وتراجع الاعتماد على التمويل المصرفي الكلاسيكي في الدفع بالمشرّعين والمخططين الماليين إلى البحث عن حلول قانونية تسمح بتوسيع قاعدة التمويل، مع الحفاظ على التوازنات المالية ومبادئ الشفافية والمساءلة . و تذكر في :

- التمويل الذاتي
- رأس المال المخاطر
- التمويل التساهمي
- المستثمرون الملائكة

الفرع الأول : آلية التمويل الذاتي لتمويل المقاول الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي من أبرز الوسائل التي تعتمد عليها المؤسسات الناشئة والمقاولون الذاتيون في الجزائر لبدء وتطوير مشاريعهم .في ظل التحديات التي تواجهها هذه الفئات في الحصول على تمويلات خارجية، يُشكل التمويل الذاتي خيارًا استراتيجيًا يُعزز من استقلاليتهم ويُقلل من المخاطر المالية.

أولا : تعريف التمويل الذاتي

يعرف التمويل الذاتي على أنه ، قدرة المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها دون اللجوء إلى مصادر أخرى ، ويأتي هذا من خلال الفائض النقدي الذي حصلت عليه المؤسسة من خلال أنشطتها الحالية بعد توزيع الأرباح على الشركاء وتبقي مقدار معين هو الذي يمكن أن تتصرف فيه الشركة بالإضافة إلى عنصري الاهتلاكات والمؤونات بذلك يتشكل تمويل الذاتي .[1]

ثانيا : مكونات التمويل الذاتي

يتكون التمويل الذاتي من :

أ/ الأرباح غير الموزعة : تتبع معظم الشركات والمؤسسات سياسات مالية جد هامة توفر لها مناخ مالي يسمح باستقرارها وديمومتها ومن بين تلك السياسات المالية الأرباح المحتجزة التي تم اقتطاعها من صافي الأرباح التي حققتها الشركة في دورتها المالية فتمثل الأرباح المحتجزة مصدرا تمويليا هاما لتعزيز قدرة الشركة وكذا لتغطية احتياجاتها على المدى الطويل . [2]

---

[1] ـ حسن محمد ، **الإدارة المالية العامة** ، شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع ، الأردن 2014 ، ص 270 .

[2] ـ عاطف وليم أنتداروس ، **التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات**، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 ، ص 327 .

ب/ الاحتياطات : هي أجزاء مقتطعة من الأرباح التي تحققها الشركة تقوم هذه الأخيرة بتوجيهها إلى بند الاحتياطات التي صادقت عليه الشركة في نظامها الأساسي لمواجهة مختلف العراقيل والمشاكل محتملة الوقوع كارتفاع تكاليف مشروعها عما كان متوقع أثناء فترة الإنشاء . [1]

ج / الاهتلاكات : تعتبر الاهتلاكات من المصادر الأساسية التي تلجأ إليها المؤسسات والشركات لتمويل نفسها، وهو ما يعرف على أنه عملية تناقص القيمة المالية لأصل من الأصول نتيجة استعماله الكبير، عامل الزمن التطور التكنولوجي أو آثار أخرى لذا فإن المؤسسة تعمل على وضع مخصصات لتعويض انخفاض قيمة أصولها مستقبلا . [2]

د / المؤونات : تعرف المؤونات على أنها اقتطاع من قيمة أرباح الدورة المالية التي تحققها المؤسسة و تخصص لمواجهة العراقيل أو الخسائر محتملة الوقوع . [3]

ثالثا : أنواع التمويل الذاتي

هناك نوعين من التمويل الذاتي هما كالتالي :[4]

أ / تمويل ذاتي خاص بالمحافظة على مستوى النشاط : وهو عبارة عن التمويل الذاتي الذي هدفه المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة حيث أن المؤسسة تخصص أموالها لتحقيق الأهداف المسيطرة لا أكثر، ويتكون عموما من الإهتلاك .

ب / التمويل الخاص بالتوسع : في بعض الأحيان نجد أن التمويل الذاتي يفوق الإنخفاض الذي يحدث في عناصر الأصول، وفي هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى إستعمال ذلك الفائض في شراء إستثمارات جديدة أو زيادة مخزونها أو حتى زيادة رأس مالها ، ومنه فإن هذا النوع من التمويل

---

[1] ـ محمد ساحل ، **التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية** ، مركز الكتاب الأكاديمي ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2019 ، ص 66 .

[2] ـ فضيلة زواوي ، **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر ـ دراسة حالة سولنغاز ـ** ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير،مالية المؤسسة ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، 2008-2009 ، ص 41

[3] ـ محمد ساحل ، مرجع سابق ، ص 67 .

[4] ـ سمير محمد عبد العزيز ، **التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية** ، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية ، دون دار النشر ، 1997 ، ص 55

الذاتي يسمى بالتمويل الذاتي الخاص بالتوسع ، والذي يتشكل من الأرباح بعد إقتطاع الضريبة والتوزيع .

رابعا : التمويل الذاتي للمقاول الذاتي

رغم أن التمويل الذاتي يمثل نقطة الانطلاق الرئيسية لنشاط المقاول الذاتي في الجزائر، إلا أن الاعتماد المفرط عليه يكشف عن جملة من الإشكالات الهيكلية والواقعية التي تعيق تطور هذا النظام المقاولاتي . فمن الناحية الواقعية، يعد أغلب المقاولين الذاتيين من فئة الشباب أو الحرفيين محدودي الدخل، مما يجعل توفير موارد شخصية كافية لبدء النشاط أمراً صعبا، إن لم يكن مستحيلا . كما أن القانون رقم 22–23 لسنة 2022 لم يدرج آليات تمويل بديلة أو مكملة صريحة، تساند التمويل الذاتي بشكل مؤسساتي، مما يدفع بعض المقاولين إلى الانسحاب المبكر من النشاط أو الوقوع في الهشاشة الاقتصادية .

علاوة على ذلك، فإن غياب ثقافة الادخار والمرافقة المالية، وضعف تكوين المقاولين في مجال التدبير الذاتي لرأس المال، يُعمق من هشاشة هذا النمط التمويلي، ويجعل المقاول الذاتي يواجه تحديات تتعلق بتوسيع النشاط، أو مقاومة الأزمات المالية، نظرا لغياب دعم مالي تكميلي منتظم . لكن اذا تم استفادة المقاول الذاتي من التمويل الموجه من المؤسسات العمومية أو القروض المدعمة أو من طرق أخرى تمويلية، و تم انطلاق نشاطه، يمكن أن يبدأ المقاول الذاتي في التمويل الذاتي لمشروعه، المعرف سابقا بمكوناته و انواعه .

الفرع الثاني : رأس المال المخاطر كألية لتمويل المقاول الذاتي

يملك رأس المال المخاطر أهمية بالغة كآلية للتمويل الحديث ، ويستخدم بشكل خاص لتمويل المؤسسات الناشئة والمشاريع ذات الأفكار المبتكرة التي تنطوي على نسبة عالية من المخاطرة، ولكنها في المقابل تمتلك إمكانيات نمو كبيرة . وبالنظر إلى طبيعة **المقاول الذاتي** في الجزائر، كشخص طبيعي يمارس نشاطا اقتصاديا بسيطا بصفة فردية ، وفقا لما نص عليه القانون

رقم 22-23 ، يثور التساؤل حول مدى قابلية هذه الفئة للاستفادة من تمويل رأس المال المخاطر، خاصة وأنها لا تتخذ شكل شركة ذات شخصية معنوية .

أولا : تعريف رأس المال المخاطر

أ/ التعريف الفقهي لرأس المال المخاطر :

يعرف رأس المال المخاطر بأنه : هو تمويل المشاريع الإستثمارية لكل من المؤسسات الصغيرة والحديثة ، مرحلة ما بعد الإنشاء ، من خلال المساهمة برأس المال، وتقديم الخبرة والمشورة لتسيير هذه المؤسسات ، ويتميز رأس المال المخاطر بثلاث خصائص تتمثل في المساهمة برأس المال متابعة الإستثمارات لمدة طويلة والتدخل النشيط والمستمر في تسيير المؤسسة .

كما يمكن تعريفه بأنه : استثمار مرفق بدرجة عالية ومتغيرة من المخاطرة، وهو مرتبط بمراحل الإستثمار في المؤسسة ، يقوم من خلاله المستثمرون بدعم المقاولين بالتمويل اللازم والمهارات الإدارية لإستغلال الفرص المتاحة في السوق لأجل تحقيق أرباح على المدى البعيد ، "وتعد مؤسسات رأس المال المخاطر وسيطا بين مصادر التمويل (في الغالب مستثمرون مؤسساتيون) و شركات المقاولة التي تتميز بالنمو السريع و التكنولوجيا العالية .[1]

ب/ تعريف المشرع الجزائري لرأس المال المخاطر :

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون رقم 06-11 [2] الصادر بتاريخ 24/06/2006 شركات رأس المال الإستثماري بل ذكر دور و هدف شركة الرأس المال الاستثماري ، و من خلال المواد 02 و 03 يمكن ان نعرفها بأنها : " الشركات التي تهدف للمشاركة في رأسمال

---

[1] ـ زادوركب منير ،" **رأس المال المخاطر كألية من آليات الهندسة المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية ـ دراسة سوق رأس المال المخاطر في الجزائر ـ** "، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ، جامعة البليدة 2 ـ الجزائر ، نشرت ب 2019/12/31 ، ص 133 .

[2] ـ القانون رقم 06-11 مؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427 الموافق 24 يونيو 2006 ، **يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري** ،ج ر العدد 42 ، ص 3

الشركة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة " .

حيث تعرف شركات رأس المال المخاطر بقدرات و كفاءات عالية في التعامل مع المخاطر التي يمكن أن تواجهها المؤسسات، و ذلك بأسلوب سليم و سريع نظرا لخبرتها و إمكانياتها الواسعة على اعتبار أنها متخصصة في مجال التمويل الذي يختلف عن التمويل التقليدي حيث لا تكمن أهمية هذه الشركات في جلب رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشروعات فقط و إنما تقدم لها مساعدات غير مالية كالإدارة و التسيير أيضا .

و من أهم الشركات رأس المال المخاطر في الجزائر ، نذكر :

. الشركة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة FINALEP

. الشركة المالية للاستثمار للمساهمة و التوظيف SOFINANCE

. الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM

ثانيا : خصائص تمويل رأس المال المخاطر

يتميز تمويل رأس المال المخاطر بالخصائص التالية :[1]

- استثمار طويل الأجل
- بديل لاقتصاد الاستدانة
- المشاركة في الربح و الخسارة
- الشراكة ليست مالية فقط
- تمويل متخصص في الشركات الجديدة الوعدة
- ارتفاع المخاطر و العائد

[1] ـ رقية حساني ، **"رأس مال المخاطر"** ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة بسمرة ، العدد 16 ، ص 85

- مرحلية التمويل .

ثالثا / الأطراف المتدخلة في التمويل برأس المال المخاطر

التمويل برأس المال المخاطر يتطلب إلى ثلاث أطراف إضافة لطرف رابع يكون دوره بعد العملية التمويلية ، و تتثمل الأطراف في :[1]

أ / المستثمرون :

يتدخل هؤلاء المستثمرون من خلال الموارد المالية طويلة الأجل الذين يكونون على استعداد للمخاطرة بها، حيث أنها تمنح من دون ضامنات وليس من حق المستثمرين المطالبة بتسديدات آنية بل يجب عليهم الانتظار لغاية تحقيق نجاح المشروع الممول .

ب / شركات رأس المال المخاطر :

هي عبارة عن شركات ذات أسهم، تعمل على توظيف أموالها الخاصة بالإضافة إلى الأموال المحصلة من قبل المستثمرين الذين يرغبون بإستثمارها في مشاريع واعدة ذات مخاطر مرتفعة لكن بالمقابل تتوفر لديها أفاق النمو والتطور بشكل كبير، من خلال أخذ مساهمات في رأسمالها والمشاركة في الأرباح والخسائر المحققة .

ج / المستفيدون :

هم عبارة عن المشاريع الناشئة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذين يعانون من نقص في التمويل الذاتي، وصعوبة حصولهم على القروض من مؤسسات أخرى نظرا لعدم توفرهم على الضمانات الكافية فيلجئون إلى شركات راس المال المخاطر قصد حصولهم على الدعم المالي والفني من خلال الاعتماد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.

[1] ـ حشماوي محمد ،" **أهمية التمويل برأس المال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة ـدراسة حالة الجزائر ـ** "، مقال مجلة المدبر ، العدد 03 ، جوان 2017 ، جامعة الجزائر 3 ، ص 10 .

د / المستأنفون :

يبرز دور هؤلاء المستثمرين عند انتهاء العملية التمويلية بنجاح مرحلة الخروج أين تقوم شركات رأس المال المخاطر ببيع حصصها المكتتب فيها عند بداية العملية لتعيد استثمار الأموال الناتجة في مؤسسات أخرى .

رابعا : تمويل رأس المال المخاطر للمؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة

تعرف مؤسسات رأس المال المخاطر على أنها كل رأس مال يوظف على أنه تمويل الإبتكار جديد، أو توسيع مؤسسة، أو تأسيس مؤسسة من دون التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد وهذا هو مصدر الخطر وتكون هذه الصيغة في التمويل على شكل مشاركة، بمعنى أن صاحب رأس المال يصبح شريكا في المؤسسة .

أو هي أسلوب أو تقنية تمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى شركات رأس المال المخاط، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى أنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال . [1]

خامسا : تمويل رأس المال المخاطر و المقاول الذاتي

كما سبق و تكلمنا سابقا، فإن جل طرق التمويل تتطلب صفة المؤسسة الناشئة ذات الشخصية المعنوية المسجلة في السجل التجاري، و هذا ما يتنافى مع حال المقاول الذاتي الذي ينشط دون مؤسسة بشخصية معنوية و دون التسجيل في السجل التجاري . و نتيجة لهذا نلاحظ نقص في المراسيم و التنظيمات الخاصة بطرق التمويل و الإعانات و المرافقة خاصة بالنسبة

[1] ـ خالد سلاطنية ، **دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ـ دراسة حالى شركة SOFINANCE الجزائر الفترة 2015-2018** ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهاد الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019/2018 ، ص 57 .

للمقاول الذاتي . و من أبرز المعيقات التي تحرم المقاول الذاتي من تمويل رأس المال المخاطر نذكر :

- عدم الاعتراف الكامل بالمقاول الذاتي رغم إعطائه كيان قانوني بسيط ، ما يحرمه من التمويل.
- ثقة ضعيفة أو شبه منعدمة في تمويل المشاريع الفردية الخاصة بالمقاول الذاتي ، أي ان المستثمرون يرونها فرصة غير رابحة .
- غياب النصوص التنظيمية التي تربط المقاول الذاتي و التمويل برأس المال المخاطر ، مايجعل المقاوليين الذاتيين خارج المنظومة الاستثمارية .
- كما أن انعدام الخبرة القانونية و المالية المتخصصة للمقاوليين الذاتيين ، تجعلهم يجهلون عمل خطة عمل احترافية و التقديم للاستفادة من صناديق الاستثمار .

و للمضي قدما نحو أنظمة تنصف المقاول الذاتي و تعطيه الفرصة في تمويل مشاريعه الفردية ، نقترح حلول كالأتي :

- إصدار مرسوم تنفيذي يربط بين المقاول الذاتي و صناديق الاستثمار.
- إطلاق صندوق رأس مال مخاطر خاص بالمقاوليين الذاتيين ، يمول المشاريع ذات الطابع الابتكاري أو الرقمي .
- منح إعفاءات ضريبة للمستثمرين الذين يضخون أموالا في مشاريع المقاولين الذاتيين .
- إدراج دورات مجانية عبر الإنترنت أو في الجامعات حول "كيفية جذب رأس المال المخاطر".

الفرع الثالث : التمويل التساهمي لتمويل المقاول الذاتي

في ظل التحول الرقمي المتسارع وتنامي ثقافة المبادرة الفردية ، برز التمويل التساهمي أو ما يعرف بالتمويل الجماعي كواحد من أبرز آليات التمويل المبتكرة التي تعطي بديلا فعالا عن النماذج التمويلية التقليدية، خاصة لفائدة الفئات غير القادرة على الولوج إلى النظام البنكي الكلاسيكي، مثل المقاولين الذاتيين . ويقوم التمويل الجماعي على مبدأ تعبئة موارد مالية صغيرة

من عدد كبير من المساهمين أو الأفراد، عبر منصات إلكترونية، لدعم مشروع أو فكرة ريادية، دون اشتراط ضمانات أو تدخل وسطاء ماليين تقليديين .

أ / تعريف التمويل التساهمي

1 . التعريف الفقهي للتمويل التساهمي :

يمثل التمويل التساهمي آلية تمويل للمشاريع، تسمح بجمع مبالغ مالية (أحيانا تكون مبالغ منخفضة جدا) من عدد كبير من الأشخاص ، بحيث يوفر هذا النهج أساليب وأدوات المعاملة مالية تقوم على إلغاء الوساطة مع الجهات التقليدية، كما يتيح الفرصة لكل فئات المجتمع الاستثمار مبالغ معين من المال مهما كانت قيمته، وإذا أضيف إلى استثمارات الأعضاء الآخرين فإنه يوفر التمويل الكافي للمشروع،[1] وخلافا للنظام المصرفي التقليدي فإن التمويل الجماعي لا يهدف إلى تحقيق الربح من الاستثمار فقط ، بل يهدف أيضا إلى مساعدة ودعم صاحب المشروع لتنفيذ فكرته .

2 . تعريف البنك الدولي للتمويل التساهمي :

في تعريف صادر عن البنك الدولي سنة 2013، فإن التمويل الجماعي هو وسيلة ممكنة عبر الانترنت للشركات أو المؤسسات الأخرى لجمع الأموال، تتراوح قيمتها بين ألف دولار الى مليون دولار أمريكي، في شكل تبرعات أو استثمارات من عدة أفراد . [2]

---

[1] ـ بللعما أسماء ،" **التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة : إشارة إلى منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا** "،مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد 05 ، العدد 02 ، ص 04 .

[2] ـ عبد العزيز صلاح الدين ، عاشوري بدر الدين ،" **منصات التمويل الجماعي كبديل واعد لتمويل المؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة ـ دراسة حالة منصة شريكي (CHRIKY) الجزائرية ـ** "، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية و الإدارية ، المركز الجامعي أفلو ، الجزائر ، ص 03 .

3 . تعريف المشرع الجزائري للتمويل التساهمي :

حسب المادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، تم تعريف التمويل التساهمي على أنه : " استثمار أموال الجمهور الكبير على الانترنت، في مشاريع استثمارية تساهمية " [1].

حيث تتمتع بصفة مستشار في ميدان الاستثمار التساهمي المكلف بخلق وإدارة منصات الاستشارة في ميدان الاستثمار التساهمي، كل من الشركات التجارية التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدة لممارسة أنشطة الاستشارة في استثمار القيم المنقولة والمنتجات المالية وكذا شركات تسيير صناديق الاستثمار .

ب / أنواع التمويل التساهمي :

للتمويل التساهمي أنواع و هي :

1 . التمويل التساهمي القائم على المكافآت : يتم من خلال جمع الأموال في شكل مساهمة مقابل المكافآت و الهدايا ، بعد نجاح عملية تمويل المشروع يقوم صاحب المشروع بتقديم مجموعة من المكافآت للمتبرعين أي الممولين .

2 . التمويل التساهمي القائم على العطاء . التبرعات . : يتم جمع الأموال من خلال إعطاء الشخص . المؤسسة . مبالغ نقدية دون انتظار أي مقابل ، عادة الممولون في هذه الحالة هم الجمعيات ، حيث أن المتبرعون لديهم تحفيز اجتماعي .

3 . التمويل التساهمي القائم على القروض . الديون . : تتميز القروض الممنوحة لاصحاب المشاريع المقبولة ببعض الخصائص التي تميزها عن القروض التقليدية ، بحيث لا يبدأ أصحاب المشاريع في التسديد الا اذا بدأت المشاريع في تحقيق الإيرادات أو الأرباح الكافية .[2]

---

[1] ـ المادة 45 من **قانون المالية** التكميلي لسنة 2020 رقم 20-07 ، ج ر رقم 33 ، صادرة ب 04 جوان 2020 ، ص 14 .

[2] ـ عمران عبد الحكيم ، قريد مصطفى ،**" منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات عرض تجربة سلطة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي للمشروعات العمومية "**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، ص 295 .

4 . التمويل التساهمي القائم على الأسهم : يحصل الممولون على تعويق في شكل حصة من رأس المال في المشروع ، على أساس تناسبي في شكل أسهم عادية .[1]

ثانيا : نموذج منصة للتمويل التساهمي في الجزائر

أ/ نشأة نظام التمويل التساهمي :

أكد رئيس لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها كوسوب (COSOB) أن نظام التمويل الجماعي (CROWDFUNDING) سيصبح عمليا ابتداء من الثلاثي الأخير لسنة 2020 ، وهو نظام تمويلي قائم على أساس الاستثمار التشاركي، حيث أن جهاز التمويل الجماعي يسمح بتجميع الأموال لفائدة المؤسسات الناشئة، وذلك عبر منصات على شبكة الانترنت .[2]

ب/ آلية عمل منصة التمويل التساهمي :

تقوم COSOB في الواقع بإعداد لائحة تحدد شروط ترخيص وممارسة ومراقبة مستشاري الاستثمار التشاركي (CIP) الذي سيتولون مسؤولية لإنشاء وإدارة المنصات الاستثمارية للأموال العامة الجمهور، على الانترنت وذلك على أساس المشاركة في المشاريع الاستثمارية . حيث قامت COSOB باقتراح جهاز تنظيمي مبسط لمديري المنصات ، كما سيصاحب إنشاء هذه المنصات نظام إعفاء ضريبي للمؤسسات الناشئة وإطلاق صندوق مخصص لتمويل المرحلة التي تسبق انجاز مشاريعهم .[3]

ثالثا : إمكانية استفادة المقاول الذاتي من التمويل التساهمي

و كغيره من طرق التمويل التي حرم منها المقاول الذاتي، نجد التمويل التساهمي الذي ذكرنا سابقا تعريفه و الياته، موجه للمؤسسات او الشركات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة ، و

---

[1] ـ ملاك سلوى ، بوخاري لحلو ،" **منصات التمويل الجماعي الإسلامي بين النظري و التطبيق مع الإشارة الى بعض النماذج الناجحة في العالم العربي** "، مجلة رؤى اقتصادية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، ص 256 .

[2] ـ عابدي لامية ، معيزة مسعود أمير ،" **التمويل الجماعي أداة مستحدثة في الجزائر لتمويل المشاريع الريادية (عرض بعض تجارب تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق التمويل الجماعي الناجحة عالميا مع الإشارة إلى نموذج الجزائر)** "، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد و الإدارة ، المجلد 05 ، العدد 02 ، تاريخ النشر: 2021/12/16 ، ص 131 .

[3] ـ عابدي لامية ، معيزة مسعود أمير، مرجع سابق ، ص 132

هذا لتوفرهم على الشخصية المعنوية و التسجيل في السجل التجاري، أي أن فكرة المستثمرين الذين يمولون هاته الفئة يرون أن المؤسسة أكثر نشاطا و احتمالية نجاحها مرتفعة مقارنة مع أصحاب المشاريع الفردية . و هذا ما ابعد فئة المقاوليين الذاتيين من قائمة المستفيدين من التمويل الجماعي . و هنا نذكر أهم العراقيل التي حرمت المقاول الذاتي من التمويل الجماعي :

- عدم وجود تنظيم رسمي أو قانون خاص يضبط منصات التمويل التساهمي في الجزائر، مايجعل المقاوليين الذاتيين في منطقة رمادية قانونيا و حرمانهم من الفرصة التمويلية .
- عدم العلم الكامل و الدراية الكافية للمقاول الذاتي بماهية التمويل الجماعي نتيجة لنقص التكوين و التوجيه من طرف الجهات سواء الاقتصادية او القانونية المختصة .
- غياب منصات تختص بالتمويل الجماعي وطنية رسمية ، هنا يجد المقاول الذاتي فقط المنصات الأجنبية مثل Kickstarter[1] او Indiegogo[2]، التي تشرط شروط تعجيزية، كالحساب البنكي الأجنبي و المستوى اللغوي و حملات تسويق رقمية قوية .
- خوف الممول من تمويل المشاريع عبر الانترنت و خاصة الفردية في ظل الرقابة القانونية الالكترونية، التي قد تكون وهمية القصد منها الاحتيال و السرقة .

و للتخلص من هاته المعيقات يجب :

- الإسراع في تنظيم قانون التمويل الجماعي يحدد أنواع التمويل و يدرج المقاول الذاتي ضمن الفئات المستفيدة .
- العمل على تطوي منصة ألكترونية جزائرية رسمية تجمع بين أصحاب المشاريع و الممولين، مع رقابة حكومية، إضافة لطرق دفع الكترونية جزائرية .
- دمج بريد الجزائر و بنك الجزائر لتسهيل أجراءات السحب و التحويل للمشاريع الممولة .

---

[1] **- Kickstarte** : هي شركة أمريكية وسيطة بين مشاريع الناس والمساهمين ويقدمون المنتج أو هدية، فهي تصنف كالأتي: تكنولوجيا وأفلام وألعاب ورقية وإنتاج ألعاب فيديو ومجلات مصورة وإنتاج موسيقي وغير ذلك، أسست عام 2008 .

[2] **- Indiegogo** : موقع أمريكي للتمويل الجماعي تأسست في عام 2008 من قبل داناي رينجلمان، سلافا روبين، واريك شيل. مقرها الرئيسي في سان فرانسيسكو، كاليفورنيا. الموقع هو أحد المواقع الأولى التي تقدم نشاط التمويل الجماعي. يسمح إنديجوجو للأشخاص بطلب الأموال لفكرة أو مؤسسة خيرية أو بدء عمل تجاري .

- تخصيص مكافآت و إعفاءات ضريبية لكل من يشارك في تمويل المشاريع الصغيرة عبر المنصة الرسمية .
- تنظيم ورشات تكوينية حضورية أو عبر الانترنت حول كيفية أطلاق حملة تمويل تساهمي كمقاول ذاتي .

الفرع الرابع : المستثمرون الملائكة كفئة تمويل للمقاول الذاتي

المستثمرون الملائكة هم أفراد يمتلكون رأس مال خاص ويقومون بتمويل المشاريع الناشئة أو رواد الأعمال في مراحلهم الأولى، غالبًا قبل أن تتمكن هذه المشاريع من جذب تمويل مصرفي أو استثماري تقليدي .

أولا : مفهوم المستثمرون الملائكة

أ/ تعريف المستثمرون الملائكة :

المستثمر الملاك angel investor : هو مصطلح يطلق على رجال المال والأعمال وأصحاب الثروات الذين يقومون بتمويل المشاريع الصغيرة التي لا زالت ناشئة وتسعى إلى التطور وذلك من أرصدتهم الخاصة وبالطبع يتم ذلك بمقابل والمقابل هو الحصول على حصة معينة من المشاريع الممولة عن طريقهم وذلك بالاتفاق مع أصحاب المشاريع وتكون الحصة مبنية على قيمة التمويل ومدى إسهام الممول في تطوير ونجاح المشروعات فهم في الأساس مستثمرون قبل أن يكونوا ملائكة .[1] وينقسم الى ثلاثة أنواع : . المستثمرون المتقاعدون ، المستثمرون المتنقلون ، الهنيون النشطون .

ب / خصائص المستثمرين الملائكة :

يتميز المستثمرون الملائكة بـ :

---

[1] ـ حجاب عيسى ، عيشاوي وهيبة ،" **دور المستثمرين الملائكة في تمويل المشاريع المقاولاتية ـ دراسة حالة أوروبا خلال الفترة 2016/2013 ـ** "،مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة ، جامعة الوادي ، المجلد 04،العدد 02، نشرت بـ2019/12/20 ، ص 26

- المستثمرون الملائكة يقومون بتمويل الشركات الناشئة بالجزء الأكبر من رأس المال، فالتمويل الذي يأتي من المستثمرين الملائكة يعادل أضعاف التمويل الذي يحصل عليه رائد الأعمال من أقاربه وأصدقائه والتمويل المخاطر الذي يحصل عليه من المستثمرين المخاطرين .
- هم أشخاص أغنياء وعلى استعداد لدفع مبالغ ضخمة في مجال الأعمال الناشئة .
- يأتي دور المستثمرين الملائكة غالباً في المرحلة الثانية من تمويل الشركة الناشئة .
- يقدم المستثمرون الملائكة المال مقابل حصص المشاركة في رأس مال المؤسسة المنشاة.
- المستثمرون الملائكة لا يستثمرون في المشاريع الناشئة إلا إذا ضمنوا أنهم سيحققون عائدات ضخمة تعادل أضعاف المبالغ التي قاموا بالاستثمار بها في الشركة الناشئة، فالمستثمرون الملائكة لا يستثمرون في الشركة الناشئة بمجرد انطلاقها بل يستثمرون في الشركات الناشئة التي انطلقت وبدا طريق النجاح لها حليا .
- عادة يستثمر المستثمرون الملائكة في الشركات الناشئة بمبالغ ضخمة قد تصل إلى ملايين الدولارات وهذا ما يؤمن للشركة الناشئة التمويل المطلوب والضروري لها .
- غالبا ما يتجمع المستثمرون الملائكة في مجموعات كبيرة لها مقرات دائمة . [1]

ثانيا : واقع المستثمرون الملائكة في تمويل المشاريع المقاولاتية في أوروبا

ارتفع حجم الاستثمار الملائكي في أوروبا إلى 6.7 مليار يورو سنة 2016 ، أي بزيادة قدرها 8.2% عن عام 2015، ليبقي هو الممول الرئيسي للمقاولات الناشئة الأوروبية، وعلى سبيل المقارنة، بلغ حجم المستثمرين الملائكة في الولايات المتحدة ما يقدر بـ: 24.6 مليار دولار أمريكي لنفس السنة . وبصفة عامة ومع الأخذ بالاعتبار المستثمرين الآخرين الممولين للمقاولات الناشئة في أوروبا في الاعتبار، بلغ القطاع 9.9 مليار يورو من الاستثمارات سنة 2016 . وفي سوق السلع المنظورة تبقى المملكة المتحدة الدولة الرائدة حيث استثمر بها 98 مليون يورو من نفس السنة و 96 مليون يورو سنة 2015 . كما تأتي اسبانيا الثانية في الفترة 2013–

[1] ـ حجاب عيسى ، عيشاوي وهيبة ، مرجع سابق ، ص 26-27

2016 بـ: 66 مليون يورو من الاستثمار الملائكي سنة 2016، تليها فنلندا وألمانيا ب: 53 و 51 مليون يورو على التوالي .[1]

ثالثا : المستمثرون الملائكة في الجزائر

رغم أهمية شبكات ملائكة الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة بفعل التمويل الذي يقدمونه، بالإضافة إلى دورهم الأساسي في تقديم خبراتهم وعلاقاتهم العامة للمؤسسات التي يساهمون فيها، إلا ان هذا المصدر لازال غائبا عن تمويل المؤسسات في الجزائر. وتعتبر المبادرة التي قام بها عمال جزائريون في الولايات المتحدة في سنة 2012، والمتمثلة في إنشاء صندوق استثمار خاص بتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر أول تجربة في هذا المجال، وسمي هذا الصندوق Casbah Business Angel ، وقد حددت الميزانية الابتدائية لهذا الصندوق بأكثر من 100 مليون دينار. كما تم فتح الصندوق لجميع المستثمرين من القطاع الخاص الراغبين في المساهمة في تنفيذ المشاريع في الجزائر في قطاعات مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) والطاقة المتجددة .[2]

مع ذلك فإن فكرة المستثمرون الملائكة لم تفعل بعد في الجزائر بطريقة رسمية و هذا نظرا لغياب التنظيم القانوني للمستثمرون الملائكة في الجزائر، رغم أن المستثمرين الملائكة يمثلون حلقة مهمة في منظومة تمويل الابتكار عالميًا . لأن القانون الجزائري لا يعترف بهم رسميًا ولا ينظم نشاطهم ضمن نصوص تشريعية واضحة ، ما يجعل نشاطهم عرضة للتأويل القانوني ويقلل من ثقة رواد الأعمال في التعامل معهم ، و نتيجة لهذا الإهمال القانوني تجد المستثمرين المحتملين يحجمون عن الدخول في هذا النوع من التمويل خوفًا من المسؤوليات القانونية أو غياب الحماية.

[1] ـ حجاب عيسى، عيشاوي وهيبة، مرجع سابق، ص 27

[2] ـ مرجع نفسه، ص 117-118

كما أن ثقافة "**الاستثمار الملائكي** " ضعيفة جدًا ، سواء لدى أصحاب رؤوس الأموال أو حتى المؤسسات الناشئة والمقاولين الذاتيين أنفسهم ، والسبب يعود إلى : غياب الوعي بأهمية هذا الدور في تمويل الابتكار و النظرة التقليدية التي تفضل الاستثمار في العقار أو التجارة لدى أصحاب رؤوس الأموال . و هذا يعود بالسلب سواء بالنسبة للمؤسسات الناشئة أو المقاول الذاتي.

فحتمية استحداث قانون خاص بالمستثمرين الملائكة ، يعرفهم قانونيا مع تحديد حقوقهم وواجباتهم مع وضع آليات فض النزاعات و الضمانات القانونية . و للتواصل بين المستثمرون و أصحاب المشاريع الناشئة اطلاق شبكة وطنية للمستثمرين الملائكة تنظم لقاءات دورية لعرض المشارع و تكوين المستثمرين الجدد . و لجذب و تحفيز المستثمرون يجب اطلاق حوافز جبائية مقابل تمويل المشاريع الابتكارية . وصولا الى وضع المقاول الذاتي ضمن قائمة المستفيدين الى جانب المؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة و هذا لعدم الوقوع في نفس مشكلة التمويلات الأخرى التي استبعدت المقاول الذاتي لعدم امتلاكه لصفة المؤسسة و عدم التسجيل في السجل التجاري .

خاتمة

خاتمة :

ختاما لموضوعنا المطروح و الذي سعينا من خلال صفحاته أن نقدم نظام المقاول الذاتي المستحدث أخر سنتين في الجزائر . في محاولة لشرح المفاهيم الأساسية القائم عليها نظام المقاول الذاتي مع تقديم الأليات الموضوعة من طرف الحكومة و السلطة المكلفة به، الخاصة بالمرافقة و التمويل . و هو الموضوع الأهم مؤخرا و الذي شاع بين أوساط الشباب خاصة الجامعيين و الحاصلين على شهادات تكوين في عدة مجالات . لما يقدم فرص لمزاولة نشاط مقاولاتي مستقل ذاتيا، و بعدا عن نمط الحياة الكلاسيكي الذي يرمي بالشاب المتخرج الى البحث عن وظيفة عمومية براتب شهري و فقط . دون الاستثمار في أفكاره الريادية و العملية الحديثة . حيث تم التطرق للموضوع من خلال، شقين أساسيين هما : دراسة مفهوم المقاول الذاتي الذي من خلاله حددنا تعريف المقاول الذاتي وذكرنا الخصائص و المعايير المحددة لصفة المقاول الذاتي، كما اتينا من خلال عنوان " **مراحل الاهتمام التشريعي** " التي تحدثنا فيه عن مراحل اهتمام المشرع الجزائري بدعم أفكار الشباب المقاولاتية و توفير لهم المناخ المناسب لاطلاق مشاريعهم . بدأ من انشاء الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية إلى استحداث نظام المقاول الذاتي، و في عنوان اخر جاء بالأثار القانونية لاكتساب صفة المقاول الذاتي، اتينا بشروط اكتساب صفة المقاول الذاتي و الفئات المستفادة من هاته الصفة و إجراءات الحصول على البطاقة المخولة للعمل في اطار المقاول الذاتي، انتهاءا عند تحديد حقوق وواجبات المقاول الذاتي . و الشق الثاني من الموضوع الذي خص بـ التدابير القانونية لدعم المقاول الذاتي في الجزائر، تم التطرق فيه للمؤسسات العمومية المرافقة للمقاول الذاتي ؛ كالوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و بالطبع دراسة النقائص الموجودة في علاقة المقاول الذاتي بكل مؤسسة مع اقتراح حلول لهذا الأخير، مع تعريج على دور حاضنات الاعمال و مراكز التوجيه الجامعي في توجيه الطلبة و الخريجين و مرافقتهم من بداية الفكرة لتجسيد المشروع و انطلاقه . وصولا لدور البنوك و المؤسسات المالية في دعم المقاول الذاتي؛ تم التطرف في هذا العنوان للمؤسسات العمومية الممولة للمشاريع المقاولاتية بصفة عامة و المقاول الذاتي بصفة

خاصة ، مع خيار التمويل عبر القروض البنكية منها العادية التقليدية المعروفة و خيار القروض البنكية الإسلامية الغير ربوية ، كما تم دراسة اليات تمويل مبتكرة نذكر منها؛ التمويل عبر **التمويل الذاتي** و **رأس المال المخاطر** و **التمويل الجماعي** و التمويل عبر **المستثمرون الملائكة** و هي الفكرة الغائبة كليا في الجزائر سواء كثقافة للاصحاب رؤوس الأموال او تنظيميا من طرف المشرع الجزائري . انتهاءا عند مؤسسات الضمان المالي المتمثلة في صناديق ضمان القروض البنكية و التي موجهة للمؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة ، على يقين بحتمية توفير ضمان مالي يضم فئة المقاوليين الذاتيين و تم اقتراح حلول عملية في هذا الصياغ .

يمكن القول إن نظام المقاول الذاتي يمثل خطوة جريئة وواعدة تبناها المشرع الجزائري ضمن مساعيه الرامية إلى دعم المبادرة الفردية، وتحفيز الاستثمار المصغ، ومواكبة النماذج المعتمدة في الدول المتقدمة . غير أن التقييم الموضوعي لهذا النظام يبرز جملة من النقاط التي تستدعي التوقف والتحليل . فقد سجل تأخر ملحوظ في إصدار القانون الأساسي المتعلق بالمقاول الذاتي مقارنة بدول عربية وأجنبية سبقت الجزائر في هذا المجال، كما طرحت إشكالية ضيق الامتيازات الممنوحة ، خصوصا ما يتعلق بمنع أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج من الاستفادة من هذه الصفة، وهو ما يعتبر تفويتا لفرصة استثمار كفاءات وخبرات مهنية واكتسبت في بيئات اقتصادية متقدمة .

ورغم أن المشرع خص هذه الفئة بعدد من التسهيلات المهمة ، مثل إمكانية مزاولة النشاط في مقر السكن، وحمايتها من الحجز على السكن الخاص في حالة الديون، إلا أن ذلك يقابله سقف محدود لرقم الأعمال (5 ملايين دينار جزائري سنويًا) ، وهو ما قد يقيد النشاطات الممكنة ويحد من الطموح والابتكار في مجالات معينة. وفي المقابل، نسجل نقطة إيجابية تمثلت في إمكانية إعادة تسجيل المقاول الذاتي بعد تسوية وضعيته القانونية والجبائية ، وهي مرونة لا يتمتع بها التاجر أو المستثمر الوطني أو الأجنبي ، ما يبرز البعد الاجتماعي والاقتصادي لهذا النظام .

غير أن التحدي الأكبر يكمن في ضعف الإطار التنظيمي ، حيث تضمن القانون عددا كبيرا من الإحالات إلى نصوص تنظيمية لم تصدر بعد ، مما جعل من هذا الإطار القانوني ناقص الفعالية من الناحية العملية ، وقلل من أثره في الواقع . كما أن قدرة الشباب خاصة العاطلين عن العمل على الالتزام بالاشتراكات المفروضة تظل محدودة، في ظل غياب مرافقة مالية أو إعفاءات موجهة لهذه الفئة المستهدفة أصلًا من هذا النظام .

وعليه، فإن نجاح نظام المقاول الذاتي في الجزائر لا يتوقف على مجرد إصداره، بل يتطلب إرادة سياسية قوية لتفعيله فعليا من خلال الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية، وتوسيع دائرة المستفيدين ورفع سقف رقم الأعمال، وتوفير آليات تمويل وتأمين اجتماعي تتماشى مع قدرات الفئة المستهدفة، حتى يترجم هذا الإطار إلى أداة حقيقية لتحقيق الإدماج الاقتصادي والتنمية المستدامة . و في هذا الصياغ عملنا على اقتراح توصيات إن وجدت الأذان الصاغية تحسن من وضعية المقاول الذاتي في الجزائر،

و هي كالتالي :

- توسيع الفئة المستفيدة من نظام المقاول الذاتي ، تعديل المادة (4) من القانون رقم 22-23 لتوسيع نطاق الفئات المؤهلة لتشمل الجزائريين المقيمين بالخارج .
- رفع سقف رقم الأعمال السنوي ، تعديل النصوص التنظيمية لتحديد سقف أكثر واقعية حسب طبيعة النشاط (خدمات، تجارة، صناعة). يمكن الاستئناس بالتجربة الفرنسية، حيث يسمح للمقاول الذاتي بتحقيق رقم أعمال يصل إلى :
  - 188,700 يورو للأنشطة التجارية .
  - 77,700 يورو للخدمات .

- التسريع في إصدار النصوص التنظيمية ، إلزام الجهات المختصة بمهلة زمنية لا تتجاوز 6 أشهر لإصدار المراسيم التنفيذية والنصوص التطبيقية، كما هو معمول به في **كندا** ، حيث يُرفق القانون بإطار زمني محدد لكل إجراء تنظيمي لضمان الفعالية .
- دعم مالي مباشر وغير مباشر للمقاولين الذاتيين ، استحداث صندوق خاص لدعم المقاول الذاتي ، يمول عبر مساهمات الدولة والبنوك والصناديق الوطنية مثل FGCM و ANGEM.
- إعفاءات وتحفيزات ضريبية واقعية ، اعتماد مبدأ الإعفاء الضريبي الكلي لمدة سنتين على الأقل للمقاولين الذاتيين الجدد ، مع تقسيط الاشتراكات الاجتماعية ، كما هو معمول به في فرنسا وكندا .
- رقمنة الإجراءات وتبسيط التسجيل ، التسجيل عبر البوابة الرقمية موجود لكنه غير مكتمل من حيث الخدمات (ربط مع الضمان، الضرائب، التمويل) . تطوير منصة رقمية موحدة تسمح بـ:
  - التسجيل.
  - طلب التغطية الاجتماعية.
  - استخراج وثائق إلكترونية.
  - تقديم طلبات تمويل.
- اطلاق دورات تكوينية وورشات تعليمية لفائدة فئة المقاوليين الذاتيين ، تقدم تكوينات في مجال المقاولاتية و طرق طلب التمويل و التسويق و حتى الجوانب القانونية لمجال الأعمال بصفة عامة و مجال المقاولاتي خاصة .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر (24)

– القرأن الكريم

– النصوص القانونية : (23)

أ / الأوامر : (2)

1- الامر رقم 75-59 الصادر ب 26 سبتمبر 1975 **يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم** ، الجريدة الرسميةالجزائرية ، العدد 101 ،الصادرة ب 19 ديسمبر 1975 .

2 - الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** . العدد 46 ، 16يوليو2006.

ب / القوانين : (9)

1 - قانون رقم 90-11 الصادر في 21 أفريل 1990 **متعلق بعلاقات العمل** ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 17 ، الصادرة في 25 أفريل 1990 .

2 - قانون رقم 90-23، المؤرخ في 18 غشت 1990 ، **المتعلق بالسجل التجاري** ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 36 ، المعدل و المتمم .

3 - القانون رقم 01-18 ، الصادر في 2001 **المتضمن القانون التوجيهي ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 77 ، بتاريخ السبت 30 رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001 .

4 - القانون رقم 07-05 ، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 ، و يعدل و يتمم الأمر رقم 58.75 ، العدد 31 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 **و المتضمن القانون المدني** .

5 - القانون رقم 07-11 ، المؤرخ في 2007/11/25 ، **المتضمن النظام المحاسبي المالي** ، ج،ر،ع.74 ، المعدل والمتمم .

6 - القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، **المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي** ، ج.ر.ج.ج ن العدد 71 ، معدل و متمم بموجب القانون 02.20 المؤرخ في مارس 2020 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 20 .

7 - القانون رقم 22-23 ،المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 ، **يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي** . العدد 85 ، ج.ر.ج.ج ، الصادر في 19 ديسمبر 2022 .

8 - القانون رقم 22-24 ، **المتضمن قانون المالية لسنة 2023** ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 ، ج.ر،ع.89 . الصادر في 29 ديسمبر 2022 .

9 - قانون رقم 23-09 ، مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، **يتضمن القانون النقدي و المصرفي** . ج.ر.ج.ج ، العدد 43 . الصادر في 27 يونيو 2023.

ج / المراسيم التنفيذية : (10)

1 - المرسوم التنفيذي رقم 94-188 ، المؤرخ في 26 محرم 1415 هـ الموافق ل 06 جويلية 1994 **المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة** ، ج ر.ج.ج ،العدد 44 صادرة في 07 جويلية 1994 .

2 - المرسوم التنفيذي 296/96 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي** ، ج.ر.ج.ج ،العدد 55 ، الصادر في 11 سبتمبر 1996.

3 ـ المرسوم التنفيذي رقم 97-41 ، المؤرخ في 18 يناير 1997، **المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري** ، ج ر.ج.ج ،العدد 05 . الصادر في 22 جانفي 1997 .

4 ـ المرسوم التنفيذي رقم 98-200 ، 2 المرسوم التنفيذي رقم 98 – 200 المؤرخ في 9 يونيو 1998 ، **يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إليها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية للجمهورية ، عدد 42 مؤرخة قي 14 يونيو 1998 .

5 ـ المرسوم التنفيذي 03-78 ، المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 هـ الموافق لـ25 فيفري 2003 **المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات** . ج ر.ج.ج ، العدد 13 ، الصادر في 2 مارس 2003 .

6 ـ المرسوم التنفيذي رقم 04-01 ، المؤرخ في 03 جانفي 2004، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94–188 **المتضمن الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة** . ج ر.ج.ج ،العدد 03 ، الصادر في 11 جانفي 2004 .

7 ـ مرسوم تنفيذي رقم 17-193 ، مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيوسنة 2017 ، **يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، ج.ر.ج.ج، العدد 36 ، المؤرخة في 14 يونيو 2017

8 ـ المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، **المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة الأعمال مع تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها و كذا شروط منح كل علامة** ، ج ر.ج.ج ، عدد 50 ، الصادر في 16 سبتمبر 2020.

9 ـ المرسوم التنفيذي 20–374 ، مؤرخ في 16 ديمسبر 2020 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 03–290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 ، **الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها** ، ج ر.ج.ج ، العدد 77 ،مؤرخة في 20 ديسمبر 2020 .

10 ـ المرسوم التنفيذي رقم 23-197 ، مؤرخ في 5 ذي القعدة 1444 الموافق 25 مايو 2023 ، **يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي و كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي** . ج ر.ج.ج ، العدد 37 ، الصادرة في 4 يونيو 2023 .

د / القرارات الوزارية : (1)

1– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2023/09/03 ، **يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و يحدد وظائف هذه الهياكل** ، ج ر.ج.ج ، عدد 83 المؤرخة في 2023/12/24.

هـ / الأنظمة : (1)

1 – النظام 20-02 ، **المتعلق بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية** ، المؤرخ في 15 مارس 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، سنة 2020 .

ثانيا : قائمة المراجع باللغة العربية (70)

أ / الكتب العامة : (7)

1 – حسن محمد ، **الإدارة المالية العامة** ، شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع ، الأردن 2014

محمد الصيرفي ، **إدارة المصارف** ، ط1 ، دار الوفاء، الإسكندرية ، مصر ، 2007

2 – زحيلي وهبة ، **المعاملات المالية المعاصرة للمؤسسات الصغيرة** ، ط 1، دار الفكر ، دمشق ، 2022 .

3 – ضريفي نادية ، **تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة** ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، 2010 .

4 – عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، الجديد العقود الواردة على العمل** ، الجزء السابع ، من المجلد الأول ، بدون طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1963 .

5 – - - - - - - - - - - - - ، **الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية الهبة و الشركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح** ، دار التراث العربي، بيروت ، لبنان .

6 – عوابدي عمار ، **القانون الإداري،** الجزء الأول . النظام الإداري ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطوعة الجامعية ، 2008 .

7 – مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ، الجزء الثاني، دار الدعوة، القاهرة، 2004

ب / الكتب المتخصصة : (11)

1 – سليمان ناصر ، **التقنيات البنكية و عمليات الائتمان** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012

2 – سمحان حسين ، **العمليات المصرفية الإسلامية** ، المفهوم و المحاسبة ، مطابع الشمس ، ط 1 ، عمان 2000 .

3 – سمير محمد عبد العزيز ، **التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية** ، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية ، دون دار النشر ، 1997

4 –عاطف وليم أنتداروس ، **التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات** ،دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 ،

5 – عبد الحميد عبد المطلب ، **البنوك الشاملة و عمليات إدارتها** ، دار الجامعة الإسكندرية ، مصر ، 2000 .

6 – فادي محمد الرفاعي ، **المصارف الإسلامية** ، ماجستير في الحقوق ، ص . ب . ت بيروت ، لبنان ، الطبعة 1 ، 2004 .

7 – محمد الطاهر بلعيساوي ، **التزامات البنك في الاعتماد المستندية** ، منشورات حلبي الحقوقية بيروت الطبعة الأولى ، 2012

8 – محمد ساحل ، **التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية** ، مركز الكتاب الأكاديمي ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2019

9 – محمد محمود العجلوني ، **البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية** ، عمان دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 ، 2008، الطبعة 2 ، 1431/2010 .

10 – محمد محمود المكاوي ، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة** ، الطبعة 1، 2009 ، المكتبة العنصرية للنشر و التوزيع .

11 – محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان ، **المصارف الإسلامية** ، عمان . دار المسيرة للنشر و التوزيع ، طبعة 2012 .

ج /أطروحات الدكتوراه : (3)

1 – الياس عبد الله أبو الهيجاء ، **تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية** ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، في الاقتصاد و المعارف الاسلامية ، 1429 ، 2007 .

2 – قادية عبد الله ، **الاطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي ، جامعة وهران ، 2010 ، 2011

3 – موسى عمر مبارك أبو محيمد ، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كيفية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2** ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم المالية و المصرفية ، 1429 ، 2008 .

د / رسائل الماجستير : (1)

1 – نهلة بوالبردعة ، **الاطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** ، مذكرة ماجيستير في القانون ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، 2011-2012.

هـ / رسائل الماستر : (2)

1 – خالد سلاطنية ، **دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . دراسة حالى شركة SOFINANCE الجزائر الفترة 2018.2015** ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019/2018 ،

2 – محمد عماد الدين أغربي، **خصوصيات نظام المقاول الذاتي بالمغرب،** مذكرة ماستر، شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان، جامعة عبد المالك سعدي ، المملكة المغربية 2017–2018 .

و / المقالات العلمية المتخصصة :

***المقالات العلمية المنشورة: (39)**

1 – أحمد بن قطاف،" **دور المقاولاتية و دورها في تشجيع روح المقاولاتية في الجمعات . دراسة تقييمية لدار المقاولاتية بجامعة برج بوعريريج** "، مجلة الباحث الاقتصادي ، المجلد 08 العدد 01 ، تاريخ النشر : "2021/12/30 .

2 – أحمد جابر بدران ،" **مبادئ و ضوابط و معايير التمويل الإسلامية** "، مجلة الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد 155 ، 2015/09/28 ، لبنان .

3 – الشاذلي نور الدين ، ختال هاجر،" **النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ansej** "، مجلة الفكر ، العدد الثالث عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار . عنابة

4 – أولد رابح إقلولي صافية ، "**نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة النظام الأمثلة لحماية المقاول الفردي** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، دون طبعة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو الجزائر .

5 – بشير دهانة ،" **التنظيم القانوني للاعتماد المستندي في التشريع الجزائري** "، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، جامعة الوادي ، المجلد 07 ، العدد 04 ، 2022

6 – بلقاسم عمر، كمال فايدي،" **إمكانية نجاح تطبيق صيغة الإجارة الإسلامية كالية شرعية لتمويل مشاريع تشغيل الشباب الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة cnae**"، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ، رقم المجلد 11، العدد 1 . جامعة البليدة 2، الجزائر، سنة 2020

7 – بللعما أسماء ،" **التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة : إشارة إلى منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا** "،مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد 05 ، العدد 02

8 – بن عزوز فتيحة ،" **نظام المقاول الذاتي و امتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 23.22** "، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الثامن ، العدد الثالث ، بتاريخ 2023/09/01.

9 – بن عمور عائشة،" **الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6 العدد 2 كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت الجزائر، 2021 .

10 – بن وهيبة نورة ، حريزي منال ، "**المقاولاتية مستقبل الخريجين و دعامة لتحقيق تنمية مستدامة في الجزائر**" ، مجلة أبعاد ، مجلد 09 ، العدد 02 ، ، تاريخ النشر 31/12/2022 ، جامعة الشاذلي بن جديد . الطارف .

11 – بوشيخي محمد رضا ، صدوقي غريسي ، "**أثر انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات (دلراسة قياسية 2016.2001)** "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية دراسات اقتصادية ،المجلد 36 العدد (02) ، جامعة زيان عاشور بالجلفة .

12 – بوعز ة نضيرة،" **عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 11، العدد الاول، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، المركز الجامعي مسيلة، 2024-9-9

13 – بوقرة أم الخير ،" **قراءة في نظام المقاول الذاتي المستحدث بموجب القانون رقم 23.22** "،مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، المجلد 09 ، العدد 03 ، 2024/12/15 ، جامعة الجزائر 1.

14 – حجاب عيسى ، عيشاوي وهيبة ،" **دور المستثمرين الملائكة في تمويل المشاريع المقاولاتية . دراسة حالة أوروبا خلال الفترة 2016/2013** . "،مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة ، جامعة الوادي ، المجلد 04،العدد 02، نشرت بـ2019/12/20

15 – حساين سامية، لمين عبد الحميد،" **تدابير دعم المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20** "، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ،مجلد 5،عدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة .

16 – حسين رحيم،" **نظام حاضنات الأعمال كألية لدعم التجديد التكنولوجي**"، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة فرحات عباس، سطيف،2003 .

17 – حشماوي محمد ،" **أهمية التمويل برأس المال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة -دراسة حالة الجزائر-** "، مقال مجلة المدبر ، العدد 03 ، جوان 2017 ، جامعة الجزائر 3

18 – حضري دليلة وآخرون،" **دور البنوك التجارية وهياكل الدعم في تمويل ودعم المرأة المقاولة في الجزائر**"، مجلة الاقتصاد الجديد ، المجلد 14، العدد 1 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، سنة 2023 .

19 – رقية حساني ، **"رأس مال المخاطر"** ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة بسمرة ، العدد 16

20 – زادوركب منير ،" **رأس المال المخاطر كألية من آليات الهندسة المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية . دراسة سوق رأس المال المخاطر في الجزائر.** "، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ، جامعة البليدة 2 . الجزائر ، نشرت ب 2019/12/31

21 – زهية بن طيب ، بن رجدال امال ،" **قراءة في القانون رقم 23.22 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي** "، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 38،العدد 2024.04،ص 88.65 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، تاريخ النشر : ديسمبر 2024

22 – زهية قرامطية ،" **دراسة تحليلية تقييمية لدور الوكالة الوطنية للقرض المصغرة في دعم و تويل المؤسسات الصغيرة الناشئة في الجزائر** "، مجلة الأبحاث الاقتصادية ، المجلد 17 ، العدد 02 ، السنة 2022 .

23 – شريف غياط، محمد بوقموم،" **حاضنات الأعمال التكنولوجية و دورها في تطوير الابداع و الابتكار بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. حالة الجزائر** "، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية ، العدد06 ، جامعة بسكرة،ديسمبر 2007 .

24 – صاطوري الجودي ، عمامرة ياسمينة ، بوعلاق نوال ،" **دور المرافقة المقاولاتية في انشاء المشاريع المصغرة و اسقاط على الواقع الجزائري** "، مجلة أبحاث و دراسات التنمية ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، ديسمبر 2017 ،

25 – عابدي لامية ، معيزة مسعود أمير ،" **التمويل الجماعي أداة مستحدثة في الجزائر لتمويل المشاريع الريادية (عرض بعض تجارب تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق التمويل الجماعي الناجحة عالميا مع الإشارة إلى نموذج الجزائر)** "، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد و الإدارة ، المجلد 05 ، العدد 02 ، تاريخ النشر: 2021/12/16

26 – عبد العزيز صلاح الدين ، عاشوري بدر الدين ،" **منصات التمويل الجماعي كبديل واعد لتمويل المؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة . دراسة حالة منصة شريكي الجزائرية .** "، مجلة أراء للدراسات الاقتصادية و الإدارية ، المركز الجامعي أفلو ، الجزائر

27 – عبد الكريم بريشي ،" **هيكل النظام الضريبي في الجزائر في ظل الإصلاحات الضريبية** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، ع .2012،01 ،المركز الجامعي . تمنراست .

28 – عمران عبد الحكيم ، قريد مصطفى ،" **منصات التمويل الجماعي كآلية مبتكرة لتمويل المشروعات عرض تجربة سلطة لندن الكبرى في مجال التمويل الجماعي للمشروعات العمومية** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 01

29 – عيسى بخيت ،" **النظام القانوني للمقاول الذاتي** "، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، السنة 2024 ، تاريخ النشر 2024/06/30

30 – فاطمة بودرة ،" **تأثير المرافقة المقاولاتية على أداء المؤسسات** ض، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية ، المجلد 7، عدد 1 ، 2022

31 – فهيمة قسوري ،" **دور الاعتماد المستندي في تسوية عقود التجارة الدولية** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، المجلد 1، العدد 2 ، جوان 2014

32 – قايم سارة ،**" الاطار القانوني و التنظيمي لعملية الاعتماد الايجاري في التشريع الجزائري "**،مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، جامعة محمد لمين دباغين ـ سطيف ، المجلد 08 ، العدد 02

33 – قدور بوضياف، صالح لمشونشي،" **حربية المقاولة الذاتية في ظل المناخ الاستثمار في الجزائر**"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 19-1-2024

34 – لواتي إبراهيم ،" **القروض البنكية و إجراءات منحها** "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية . دراسات اقتصادية ، المجلد 31 ، العدد 2 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة

35 – ليليا بن صويلح ،" **نحو مقاربة سوسيولوجية للظاهرة المقاولتية**" ، الباحث الاجتماعي ، العدد 13 ، جامعة 08 ماي 1945 . قالمة . الجزائر .

36 – مخانشة آمنة ،" **المؤسسات الناشئة في الجزائر . الاطار المفاهيمي و القانوني** "، مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد 01 ، بتاريخ 20/11/30

37 – معطى لبنى ،" **أساليب و صيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة بين النظرية و التطبيق** "، مجلة المالية و الأسواق ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة مستغانم .

38 – ملاك سلوى ، بوخاري لحلو ،**" منصات التمويل الجماعي الإسلامي بين النظري و التطبيق مع الإشارة الى بعض النماذج الناجحة في العالم العربي "**، مجلة رؤى اقتصادية ، المجلد 10 ، العدد 01

39 – مليكة عبد غرس ، منصور بن عمارة ،**" تقييم دور الصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كألية مستحدثة لدعم و تمويل المؤسسات في الجزائر "**، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال ، المجلد 10 ، العدد 1، 2024 ،

***الملتقيات العلمية : (5)**

1 – بركان دليلة ، **حاضنات الاعمال كأداة فعالة لدعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . دراسة حالة وكالة ANGEM بولاية بسكرة**، مداخلة مقدمة في استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، يومي يومي 19/18 أفريل 2012 .

2 – عبد الرزاق خليل، نور الدين هناء، **دور حاضنات الأعمال في تمويل المؤسسات الصغيرة في الدول العربية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و

المتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة ، يومي 18/17 أفريل 2006 [1]

3 – قدي عبد المجيد ، بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي في الاقتصاد** ، المفهوم و المبادئ ، مداخلة في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية الراهنة ، المركز الجامعي خميس مليانة ، 06/05 ماي 2009 .

4 – كمال زيتوني ، كريم جايز ، **المرافقة المقاولاتية كأسلوب فعال للنهوض بالمشروعات المصغرة في الجزائر** ، ورقة مشاركة في الملتقى الدولي حول . استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة . المنعقد بتاريخ 16نوفمبر 2011 ، جامعة المسيلة ، بحث منشور ضمن موقع موسوعة الاقتصاد و التمويل الإسلامي على الرابط https://iefpedia.com/arab/?p=31681 2025/04/18 .

5 – منصوري الزين، **"اليات دعم ومساندة المشروعات الذاتية والمبادرات لتحقيق التنمية – حالة الجزائر –** " ، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول المقاولاتية : التكوين وفرص الأعمال كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، أيام 6/7/8 أبريل ،2010 .

ز / مطبوعات جامعية : (2)

1 – شاكر قزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية** ، الإسكندرية ، الطبعة 2000 .

2 – قاسم سمية ، **مطبوعة المحاضرات في مقياس المقاولاتية** ، مطبوعة علمية موجهة لطلبة الماستر 02 كل تخصصات علم الاجتماع الخاصة بمقياس السداسي الثالث : المقاولاتية ، قسم علوم الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة البليدة 02 ، 20212/2020 –

المراجع باللغة الأجنبية : (3)

• **Les lois :**

1- LOI n°2008-776 du 4 aut 2008 **de modernisation del'économie** - journal officiel de la république francaise – 05 aout 2008

2- **Code du travail**, Articles L.5131-1 à L.5131-6; Décret n° 2016-355 du 25 mars 2016.

3- **Code du travail**, Article R.5424-31 et suivants; Délibération n° 2023-10 du 24 janvier 2023; Pôle emploi, “ARCE,” https://www.pole-emploi.fr.

• **Les livres : (1)**

1- Savary, J. (1723). **Dictionnaire Universel du Commerce**. Paris: Chez Jacques Estienne, Tome I, p. 123

2- Schumpeter, J. A. (1950). **Capitalism, Socialism and Democracy** (3rd ed.). New York: Harper & Brothers.

مواقع الكترونية : (7)

1- https://fnae.fr/histoire-detaillee-regime-auto-entrepreneur-frise-/historique

2- مقاول/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

3- Le Service Auto-Entrepreneur disponible en ligne à l'adresse suivante: https://www.auto-entrepreneur.urssaf.fr/potail/accueil/s'informer-sur-lestatut-/lessentiel-du-statut.html

4- https://www.awras.com/بنك-الجزائر-يمنح-المقاول-الذاتى-امتيا/

5- https://www.sahm-media.dz/6-إمتيازات-سيستفيد-منها-حاملي-بطاقة-الم/

6 ـ نجمة تشا ، "دليل المقاول الذاتي في الجزائر" ، كل ما تحتاج معرفته عن الشروط والفئات والمتيازات ، https//:www.inf.naclfm.tech.com. في 2025/03/22 .

7- https://www.angem.dz

الفهرس

الملخص :

يشكل نظام المقاول الذاتي آلية قانونية مستحدثة تهدف إلى تنظيم نشاطات الأفراد الذين يمارسون مهناً أو خدمات بشكل حر، دون أن يكونوا تابعين لمؤسسة تقليدية. ويعد هذا النظام من أدوات الإدماج المهني ومحاربة البطالة، لكونه يمنح إطارا قانونيا مبسطا يسمح بمزاولة النشاط الاقتصادي بأقل التكاليف الإدارية والجبائية. في الجزائر، يندرج هذا النظام ضمن سياسة دعم المقاولاتية وتمكين الشباب من إنشاء مشاريع صغيرة وفق تنظيم قانوني مرن ومراقب. تتناول المذكرة الإطار المفاهيمي للمقاول الذاتي، وتحلل الأسس القانونية والتنظيمية التي تحكم هذا النظام، مستعرضة التجارب المقارنة لبعض الدول. كما تبرز الدراسة الإيجابيات المرتقبة لهذا النظام، من حيث إدماج الاقتصاد غير المهيكل وتوسيع الوعاء الجبائي، مقابل تحديات تتعلق بالرقابة، التمويل، والاعتراف الاجتماعي والمهني بالمقاول الذاتي. وتهدف المذكرة إلى تقييم مدى نجاعة الإطار القانوني الحالي في الجزائر، واقتراح إصلاحات تشريعية تعزز من فعالية هذا النظام ضمن استراتيجية التنمية الاقتصادية الوطنية.

Summary :

The legal framework of self-employment (auto-entrepreneurship) represents a modern mechanism aimed at organizing the activities of individuals who work independently, outside the structure of traditional companies. It serves as a tool for professional inclusion and combating unemployment by providing a simplified legal and fiscal framework for launching

economic activities with minimal administrative burden. In Algeria, this system is part of the broader national strategy to promote entrepreneurship among youth and facilitate the creation of small businesses. This thesis explores the conceptual foundations of self-employment and analyzes the legal and regulatory principles governing this status, while drawing comparisons with international experiences. The study highlights the potential benefits of this system, such as integrating the informal economy and expanding the tax base. However, it also addresses key challenges, including oversight, financing, and the professional recognition of self-employed individuals. The research ultimately aims to assess the effectiveness of Algeria's current legal approach and to propose legislative reforms that enhance the role of self-employment within the national development strategy.